

نادر عبدالعزیز شافی  
دکتوراء دولۃ فی الحقوہ  
محامہ بالاسٹیناف

# عَقْدُ الْفَاكْتُورِجِ

Factoring Contract

(بِعَقْدِ شِرَاءِ الدِّيُونِ الْجَارِيَةِ)  
(دراسة مقارنة)

المؤسسة الحديثة للكتاب  
طرابلس - لبنان

٢٠٠٥

نادر عبد العزيز شافق  
دكتوراه دولة في الحقوق  
محام بالاسئناف

# عقد الفاكторинг

**Factoring Contract**

(عقد شراء الديون التجارية)  
(دراسة مقارنة)

المؤسسة الحديثة للكتاب

طرابلس - لبنان

٢٠٠٥

# جميع الحقوق محفوظة

## الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(يُحظر نسخ هذا العمل أو طبعه أو تسجيله أو تصويره أو ترجمته أو اقتباسه أو تعديله أو تحويله أو تكيفه، بجميع الوسائل المتوافرة، بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو العادي أو الإلكتروني أو على الأشرطة أو الكمبيوتر أو الأسطوانات أو الأقراص، مهما كان نوعها، أو بأية طريقة أخرى، أو استعمال المنسوخ أو المصور منه دون إذن خطي مسبق من المؤلف).

المؤسسة المحمدية للكتاب

طرابلس - لبنان

تلفون : ٠٢/٢٣٩٦٣٨ - ٠٦/٤٢٤٢٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وقل رببي زدني علماً}

"صدق الله العظيم"

"سورة طه - الآية رقم ١١٤"

## مقدمة:

تعتبر مسألة الديون التجارية من أهم وأخطر المسائل التي تعترض التجار والمؤسسات والشركات التجارية، لا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتخوف من خطر تصفيتها أو اعلان افلاسها.

وتظهر خطورة تلك المشكلة في حالة تعامل المؤسسات التجارية مع عدد ضخم من العملاء، وعلى نطاق جغرافي واسع، سواء أكان ذلك على الصعيد المحلي الداخلي أم على الصعيد الدولي، مما قد يُنذر بوقوع مخاطر ضياع قسم من الديون التي تترتب بذمة المدينين العملاء، أو ارتفاع كلفة تحصيلها.

كما تظهر المشكلة من خلال تردد العديد من التجار والمؤسسات، في زيادة وتوسيع حجم انتاجها وصادراتها الى الأسواق الداخلية أو الخارجية، وذلك بسبب تخوفها من خطر عدم قدرتها على استيفاء الديون المترتبة لها على مدينيها، إضافة الى تعرضها لخطر تجميد قسم مهم من رأس مالها لتلبية حاجات تصريف الانتاج.

ولم تستطع العقود والقوالب القانونية التقليدية، كالتأمين والرهن والاحتفاظ بالملكية، حل تلك المشكلة بشكل جذري.

وكان فشل تلك الأنظمة التقليدية الدافع الأساسي وراء البحث عن تقنية اقتصادية قانونية تواجه تلك المشكلة أو بعض أوجهها. وكان عقد الفاكورنغ أحد الابتكارات التي ساعدت على حل المشكلة المطروحة أو جزء مهم منها.

ان الهدف الأساسي الذي كان وراء ابتكار نظام الفاكورنغ هو حاجة المشاريع الى السيولة النقدية اللازمة لتسيير نشاطاتهم أو توسيعها أو تطويرها، رغم امتلاكهم لليون مترتبة لهم بدمة مدينهم. وتلك الديون تكون إما غير مستحقة، وإما ديوناً مترتبة على مدينين يقيمون في بلد آخر، وتحتاج الى وقت واجراءات لتحصيلها.

وتقوم فكرة عقد الفاكورنغ، بشكل مبسط، على التزام الدائن بأن يُقدم لمؤسسة الفاكورنغ كافة فواتيره وديونه التجارية المترتبة له بدمة مدينه، فتقوم هذه المؤسسة بانتقاء الفواتير والديون التي ترى امكانية في تحصيلها أو عدم تعرضها كلياً لمخاطر عدم تسديد المدين، تبعاً لعدم مصداقيته، أو لضعف وضعه المالي والتجاري، أو عجزه كلياً أو جزئياً عن تسديد

الدين بتاريخ استحقاقه.

وإذا وافقت مؤسسة الفاكورتونغ على كل أو بعض تلك الديون، تقوم بشرائها لقاء تعجيل قيمتها للدائن قبل تاريخ استحقاقها، مقابل نسبة معينة من تلك الديون، وحققها في الحل محل الدائن تجاه مدينيه، وضمان عدم الرجوع على الدائن في حالة عدم التحصيل، إضافة الى تقديم بعض الخدمات الإدارية والقانونية والمعلوماتية لمصلحة الدائن.

ومن أجل توضيح هذا العقد الحديث النشأة، نستعرض لمحة تاريخية لابتكاره بصورة موجزة.

فقد نشأ نظام الفاكورتونغ في القرن الثامن عشر في إنجلترا، ثم انتشر الى خارجها نتيجة لجوء المصدرين البريطانيين الى بيع وتصريف منتجاتهم في الأسواق المنتشرة في المستعمرات الانجليزية في كافة أنحاء العالم، حيث كانوا يعمدون الى الاستعانة بالمراكز التجارية في تلك المستعمرات، من أجل إحاطتهم بالمعلومات الضرورية الخاصة بالأسواق، وبمركز وسمعة المستوردين، وتحصيل ثمن بضائعهم لقاء

إلا ان الظروف التي عرفتھا سوق لندن في ذاك الوقت، دفعت المراكز المالية الى البحث عن أسلوب جديد لتحقيق أرباح إضافية، فلم يفتنعوا بدورهم فقط كوكلاء لقاء عمولة، بل أصبحوا ممولين بالوفاء قبل استحقاق تاريخ دفع الديون مع ضمان وفاء المشتري بتسديد قيمة الديون بتاريخ استحقاقها<sup>٢</sup>.

ثم انتشر عقد الفاكورنغ في الولايات المتحدة الأمريكية عندما كانت مستعمرة بريطانية، فلم يكن التجار البريطانيون يعرفون الأسواق الأمريكية عن كثب، وكانوا يلجأون الى المراكز المالية التي كانت تقوم بدور ممثلي التجار المقيمين في بريطانيا، لأن الممثلين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية أقدر على معرفة الوضع المالي لعملائهم ومدى يسارهم ومصداقيتهم في الوفاء بتاريخ استحقاق الديون المترتبة بذمتهم، كما أنهم أقدر على تحصيل قيمة تلك الديون بصورة أسرع وأقل كلفة.

---

<sup>١</sup> - Melvyn Westlake: Factoring, Pitman Publishing, 1976, p.43.

<sup>٢</sup> - د. تورية توفيق: وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية، رسالة دكتوراه في

جامعة عين شمس في مصر، ١٩٨٧، ص ٩.



كما كانت تلك المراكز المالية تضمن بعض المشتريين وتُعجّل، في بعض الأحيان، دفعات على حساب ما هو مستحق على المشتريين الأمريكيين<sup>1</sup>.

وبدأ الوكلاء في الولايات المتحدة الأمريكية يبحثون عن خدمات جديدة لتقديمها للمنتجين بشأن حقوقهم والديون المترتبة لهم عن عمليات بيع البضائع، فلاحظوا مدى حاجة هؤلاء الى تمويل تلك الحقوق والديون بسبب صعوبة الحصول على التمويل المصرفي، إضافة الى المعلومات والاستشارات القانونية والتجارية والمالية المتعلقة بالأسواق الأمريكية وبالمدنيين المقيمين في تلك الأسواق، والى الحاجة الماسة لتنظيم حساباتهم المتعلقة بالكمّ الهائل من الفواتير والديون.

عند ذلك، قاموا بإنشاء مراكز مالية متخصصة بتعجيل قيمة الديون والفواتير المترتبة على عملاء البائعين، مقابل انتقال ملكية تلك الديون لها، وتعهدوا بعدم الرجوع على الدائنين في حالة اخفاقها في استيفاء تلك الديون، إضافة الى تقديم مجموعة كبيرة من الخدمات الإدارية والمعلوماتية.

---

<sup>1</sup> - Rodière et Rives-Lange: Droit Bancaire, Précis Dalloz, Paris, 2ème éd., 1980, no.299, p.354.

وبدأ عقد الفاكْتورنغ يظهر بشكله المعروف حالياً، عبر تقديم التمويل والضمان والخدمات الإدارية. وباتت عقود الفاكْتورنغ منتشرة عالمياً، كحرفة مهمة جداً، وكوسيلة تمويلية حديثة من ابتكار رأس المال الأمريكي<sup>١</sup>.

وبذلك، تكون عقود الفاكْتورنغ قد عُرِفَت في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعاملت بها الشركات كحل عملي لتحصيل الديون المترتبة لها على عملائها، فتستوفي ديونها قبل تاريخ استحقاقها، مما يوفر لها السيولة النقدية التي تُسهّل لها نشاطها، بدلاً من تجميد مبالغ طائلة بانتظار مواعيد استحقاق الديون المترتبة لها بذمة مدينها<sup>٢</sup>.

ثم أُنشِئَت بعد ذلك شركات متخصصة في تطبيق نظام الفاكْتورنغ، وانتشرت في أغلبية الدول الأوروبية بعد سنة

---

<sup>١</sup> - Ferroniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, Paty, Dalloz, Paris, 1980, no.687, p.604.

<sup>٢</sup> - د. مروان كركبي: عقد الفاكْتورنغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٦٥.

واعتبر الفقهاء الفرنسيون أن الظهور الرسمي لعقود الفاكترنغ في فرنسا يعود تاريخه الى سنة ١٩٦٥، (وهو معروف بـ Le Contrat d' Affacturage). وقد جرى استخدامه بعد اضاء الطابع الفرنسي عليه، كما هي الحال في العقود ذات المنشأ الأنجلوساكسوني لتتواءم مع القواعد القانونية للنظام اللاتيني. وبدأ التجار الفرنسيون باللجوء الى عقد الفاكترنغ لدعم عمليات تصدير المنتجات الفرنسية<sup>٢</sup>.

وكانت الصعوبة الكبرى في فرنسا تكمن في إيجاد الأساس القانوني لانتقال الديون الى مؤسسة الفاكترنغ.

وقد اعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين أنه يمكن الاستناد الى قانون دايلي (Dailly) الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/٢، بالإضافة الى المرسوم التطبيقي رقم ٨٦٢ تاريخ ١٩٨١/٩/٩ لتنظيم الحوالة، المعروفة في فرنسا بـ "حوالة ديلي"، عن طريق

- Rodière et Rives-Lange: Droit Bancaire, Précis Dalloz, Paris, -<sup>1</sup> 2éme éd., 1980, no.299, p.354.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- -<sup>2</sup> com., 1996 - I -, A - B, no.2, p.2.

اللجوء الى قواعد تقع في مركز وسط بين القانونين المدني والتجاري، من أجل تسهيل عمليات منح الائتمان للمؤسسات والأفراد بما تتضمنه من بساطة واختصار للوقت وللإجراءات الإدارية والقانونية<sup>1</sup>.

لكن مؤسسات الفاكثورنغ لم تلجأ الى قانون دايلي لعدم تأمينه الحماية اللازمة لنشاطاتهم التمويلية، فكانت تطبق القواعد القانونية الفرنسية المنصوص عليها في القانونين المدني والتجاري، لا سيما تلك المتعلقة بالحلول الاتفاقي<sup>2</sup>.

وأهم مؤسسة فاكثورنغ في فرنسا هي شركة S.F.S. International Factors Friends، وهي شركة هولدنغ أوروبية تأسست سنة ١٩٦٦.

وتشير التقديرات الاحصائية الى أن عدد مؤسسات الفاكثورنغ في فرنسا عام ١٩٦٨ بلغ ١٤ مؤسسة أو شركة

---

<sup>1</sup> - Michel Vasseur: Les Opération de Banque, Fascicule I, La Relation Bancaire Client, Quatrième édition, Les Cours de Droit, Paris, 1987 – 1988, p.317.

<sup>2</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996 - I -, A – B, no.10, p.2.

أخذت على عاتقها مليوني دين بقيمة ٢٦ مليار فرنك فرنسي. وفي نهاية عام ١٩٩٤ وصل عددها الى ٢٣ مؤسسة وشركة أخذت على عاتقها سبعة ملايين وستماية ألف دين بقيمة ١٢٨,٧ مليار فرنك فرنسي، بينها ٧% تقريباً على الصعيد الدولي<sup>١</sup>. وفي عام ٢٠٠٠ ارتفع عدد مؤسسات وشركات الفاكترنغ الى ٢٥ مؤسسة أو شركة اهتمت بأكثر من ٦٠ مليار يورو، بينها ٢٠% تقريباً على الصعيد الدولي و ٨٠% على الصعيد الداخلي الفرنسي<sup>٢</sup>.

كما انتشر عقد الفاكترنغ على صعيد التجارة العالمية، حيث أنشئت شركات فاكترنغ دولية، هي عبارة عن مجموعة فروع عن الشبكة الأم التي يوجد مركزها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية أو في فرنسا أو في إنجلترا، هدفها الرئيسي تسهيل عمليات الفاكترنغ في مجالات التصدير الى دول أخرى. وفي عام ١٩٨٨ تم توقيع اتفاقية دولية لتوحيد القواعد

- 
- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>1</sup> com., 1996 - I -, A - B, p.3, no.14.
- Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-<sup>2</sup> Classeur, 2002, Fascicule 361, p3, no.3.

القانونية والتنظيمية لعمليات الفاكورنغ الدولية، هي اتفاقية أوتاوا العام ١٩٨٨ (Ottawa Convention – 1988). وقد جرى ابرامها بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٨٨، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من أيار ١٩٩٥ بعد أن وقّعت عليها كل من فرنسا بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٩١، وإيطاليا بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٣، ونيجيريا بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٤.

أما في لبنان، فرغم عدم تطرق المشرع اللبناني الى عقد الفاكورنغ بقواعد قانونية خاصة، بدأ هذا العقد في الظهور على الأراضي اللبنانية، خاصة بعد انشاء أول شركة فاكورنغ لبنانية في بداية عام ٢٠٠٠، هي "شركة الفاكورنغ اللبنانية - سوليفاك ش.م.ل.".

وقام مصرف لبنان بنشر اسم هذه الشركة على لائحة المؤسسات المالية بموجب القرار رقم ٧٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ وتعديلاته، لا سيما القرار رقم ٨٩٤٩ تاريخ

- 
- R.M. Good: The Legal Aspects of International Factoring, -<sup>1</sup> Handbuch, Fritz Knapp Verlage, London, 1996, p.149.
- V.J.P. Beraudo: Le Nouveau Droit du Crédit-Bail International et de L'Affacturage International, 1er mai 1995, J.C.P., éd. E, 1995-I-458.

١٣/١/٢٠٠٥، وفقاً للمادة ١٨١ من قانون النقد والتسليف، التي تُنيط بمصرف لبنان مهمة نشر لائحة المؤسسات المالية المسجلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة ١٣٦ من قانون النقد والتسليف.

ولا يقتصر نشاط الفاكْتورنغ على التجارة الداخلية فقط، بل يتعداها الى مجال التجارة الخارجية، مما يساهم في زيادة الانتاج، وزيادة الصادرات الصناعية والخدماتية، وتوسيع دائرة العلاقات التجارية والمالية، وخلق فرص عمل جديدة، وتحريك الدورة الاقتصادية بشكل واسع.

ويحظى عقد الفاكْتورنغ باهتمام كثير من فروع العلم، بالإضافة الى علم القانون، لا سيما علم الاقتصاد وعلم المحاسبة وعلم الإدارة المالية والضريبية، تبعاً لاعتبار هذا العقد تقنية تمويلية مستحدثة تساعد على تجنب معوقات التمويل التقليدية، ويحتاج الى دراسة مخاطره ومزاياه المالية بالنسبة لأطرافه وبالنسبة للاقتصاد بشكل عام.

ولا شك في أن دراسة الجوانب القانونية لعقد الفاكْتورنغ تشكل حجر الأساس في تحديد نظامه وطبيعته القانونية، وأثار ذلك على حقوق وموجبات أطرافه، وعلى الجدوى من اللجوء

اليه بدلاً من العقود التقليدية التي تناولها المشرع بقواعد ثابتة محددة.

ويُثير عقد الفاكثورنغ العديد من المُشكلات والتساؤلات القانونية التي تتمحور بالدرجة الأولى حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، وما يتضمّنه من أحكام تختلف عن الأحكام العامة للعقود التقليدية.

خاصة ما يتعلق بأطراف عقد الفاكثورنغ وحقوقهم وموجباتهم، ووجود نوعين من العلاقات، والشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لتكوينه، والقواعد الواجبة التطبيق لحل النزاعات التي قد تنشأ عن تكوينه أو تنفيذه، وما إذا كان من الممكن اللجوء الى القواعد العامة واعتماد عقد مسمى لتطبيق قواعده على عقد غير مسمى وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون الموجبات والعقود.

وانطلاقاً من حداثة عقد الفاكثورنغ في لبنان، وعدم وجود الاجتهادات القضائية حتى الآن، وقلة الدراسات الفقهية التي تناولته، نرى من المفيد اعتماد المنهجية التقليدية في تقسيم البحث.



لذلك، سوف نقوم بدراسة عقد الفاكْتورنغ في قسمين أساسيين وفقاً لما يلي:

**القسم الأول: المفهوم القانوني لعقد الفاكْتورنغ:**

الباب الأول: الأحكام العامة لعقد الفاكْتورنغ.

الباب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الفاكْتورنغ.

**القسم الثاني: الآثار القانونية لعقد الفاكْتورنغ:**

الباب الأول: حقوق وموجبات الفاكْتورايزور.

الباب الثاني: حقوق وموجبات الفاكْتورايزي.

القسم الأول

المفهوم القانوني لعقد الفاكторинг

## القسم الأول: المفهوم القانوني لعقد الفاكورنغ:

لم يتم حتى الآن، في لبنان، وضع تشريع خاص يحدد الأحكام العامة لعقد الفاكورنغ، ولم يتطرق إليه قانون الموجبات والعقود اللبناني بأحكام خاصة.

لهذا، يعتبر عقد الفاكورنغ من العقود غير المسماة وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على أنه: "تكون العقود مسماة حسبما يكون القانون قد وضع أو لم يضع لها تسمية وشكلاً معينين. وتطبق القواعد المقررة في القسم الأول من هذا القانون على العقود المسماة وغير المسماة. أما القواعد المذكورة في القسم الثاني فلا تطبق على العقود غير المسماة إلا من قبل القياس وبالنظر الى التناسب بينها وبين العقود المسماة المعينة".

لذلك، سوف نتناول المفهوم القانوني لعقد الفاكورنغ وفقاً

لما يلي:

الباب الأول: الأحكام العامة لعقد الفاكورنغ.

الباب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الفاكورنغ.

## الباب الأول

### الأحكام العامة لعقد الفاكторинг

## الباب الأول: الأحكام العامة لعقد الفاكторинг:

### تمهيد: التعريف القانوني لعقد الفاكторинг:

تعددت التعريفات التي وضعها بعض الفقهاء الذين تناولوا دراسة عقد الفاكторинг، والتي يتبين منها، رغم تقاربها، عدم التوصل الى تعريف موحد لهذا العقد.

إذ ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين الى تعريف عقد الفاكторинг من خلال الصورة التقليدية لتحصيل الديون التي تتمثل في قيام المحصل المحترف لهذا النشاط بالوفاء بقيمة الفواتير الى الصانع أو التاجر، مقابل تحويل حقوق هذا الأخير التي في ذمة عملائه، وحصوله على العمولة والفائدة المتفق عليهما<sup>1</sup>.

وعرّفه آخرون بأنه العقد الذي بموجبه يستطيع أحد التجار أن يحصل على قيمة ديونه المضافة الى أجل قصير، عن طريق مطالبة المؤسسة المالية المتخصصة بهذا النوع من

---

<sup>1</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-2044-6.

النشاط، بالوفاء بها، مقابل منح هذه المؤسسة حق الرجوع على  
مديني الفريق الأول<sup>١</sup>.

وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه نقل لحق شخصي تجاري  
الى شركة متخصصة تتولى تحصيله، متحمّلة نتائج هذا  
التحصيل، ويكون النقل إما بشراء الحق قبل حلول أجله، وإما  
بحيازته لمجرد تحصيله<sup>٢</sup>.

كما اعتبر بعض الفقهاء أن عقد الفاكْتورنغ يتمثل في قيام  
مؤسسة متخصصة بالوفاء بقيمة فواتير أحد الصنّاع أو التجار  
المقررة لحقوقه تجاه عملائه المدينين، مقابل الحصول على حق  
تحصيل هذه الفواتير، والحصول على عمولة وفائدة محدّدتين  
في الاتفاق<sup>٣</sup>.

وذهب البعض الى اعتبار أن جوهر عقد الفاكْتورنغ  
يتمثل بنقل الحقوق الثابتة في الفواتير لقاء مقابل يتفق عليه

---

<sup>١</sup> - Cabrillac et Rives-Lang: Crédit et Document Crédit,  
R.T.D.Com., 1968, p.1102, no.10.

<sup>٢</sup> - Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980,  
Paty, Dalloz, Paris, p.604, no.687.

<sup>٣</sup> - Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.245.

طرفا العقد، معتبرين ان عقد الفاكثورنغ هو عقد شراء فواتير بالجملة<sup>١</sup>.

وقد اعتبرت التعريفات الحديثة في الفقه الفرنسي ان عقد الفاكثورنغ هو عملية تجارية مالية، يتمثل بشراء ديون الدائنين على زبائنهم، بحيث يقوم ممول متخصص بشراء ديون ثابتة في فواتير على زبائنه التجاريين مع ضمان خطر عدم إيفاء الديون عند الاستحقاق<sup>٢</sup>.

وهو التقنية القانونية التي بموجبها تقوم مؤسسة الفاكثورنغ بالحصول من زبونها على الديون التي يحرزها تجاه زبائنه الخاصين، مقابل أجر بأداء عدة خدمات؛ كإدارة وجباية الديون من المدينين مع ضمان دفعها، أو تسديد هذه الديون مسبقاً<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> - د. محي الدين اسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج ١، ١٩٨٧، ص ٥٢، فقرة ٤٤٣.

<sup>٢</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996-I, A-B, p.2, no.4-5.

<sup>٣</sup> - Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.2, no.1.

واعتبر البعض ان عقد الفاكورنغ ذات أوجه متعددة<sup>١</sup>، تقوم مؤسسة متخصصة بتسديد الديون المترتبة لزبائنها الدائنين على مدينهم مع حق الرجوع عليهم، وتحمل مخاطر عدم إيفاء الدين عند الاستحقاق<sup>٢</sup>.

وعرّف الفقه المصري عقد الفاكورنغ بأنه العقد الذي بمقتضاه يتولى أحد المتخصصين (ويسمى المحصل) بتحصيل حقوق لحسابه الخاص، كانت ثابتة للمتعاقدين معه، وقام بالوفاء بقيمتها، وذلك مقابل التزام المتعاقد معه بدفع عمولة محدّدة<sup>٣</sup>.

- 
- Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-<sup>1</sup> Classeur, 2002, Fascicule 361, p2, no.1.
  - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-2044.
  - J. P. Deschanel: L'affacturage, P.U.F., Coll. Que sais-je, no. 2747.
  - T. Bonneau: Droit Bancaire, Montchrestien, coll. Précis. Domat, 2001, n0. 571.
  - cass. com., 10 oct. 2000, J.C.P.E., 2001-II-1044, Note <sup>2</sup> O.Boskovi.
  - Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.2, no.1.
  - <sup>3</sup>- د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية=



كما اعتبر البعض ان هذه العملية تفترض وجود تاجر دائن لعملاء متعددين بقيمة سلع قام ببيعها اليهم، أو مقابل خدمات أداها اليهم، وتكون لديه فواتير تثبت مديونية عملائه. فبدلاً من أن يتوجه الى كل عميل على حدة عند حلول أجل دينه ليطالبه بالوفاء، مما يتطلب مجهوداً ونفقات مرتفعة، يتوجه التاجر الدائن الى أحد المحترفين ليحصل منه على قيمة الفواتير مقابل أن ينقل له الحقوق الثابتة بها<sup>1</sup>.

واعتبر آخرون ان عقد الفاكستورنغ يقوم على دفع الوكيل لعميله الممول قيمة الفاتورة التي تمثل حقه لدى المشتري، ويحل محله في هذا الحق، دون الرجوع عليه، وتحمل خطر عدم دفع المدين<sup>2</sup>.

كما اعتبر البعض الآخر ان عقد الفاكستورنغ يتم باتفاق بين عميل ومؤسسة الشراء التي تقوم بتعجيل قيمة حقوق العميل

---

سوالاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان (١ و٢)، ١٩٩١، ص٣٠٣-٣٣٦.

<sup>1</sup>- د. محي الدين اسماعيل علم الدين: مرجع مذكور، ص٥٢٢، فقرة ٤٤٤.

<sup>2</sup>- د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٢٥، فقرة ٥٢٣.

على مدينيه، مقابل نقل ملكية هذه الحقوق لها، مع التزامها بضمان عدم الرجوع عليه في حال تخلف المدينين عن الوفاء<sup>1</sup>.

واعتبر أحد الفقهاء اللبنانيين<sup>2</sup> ان مفهوم عقد الفاكورنغ يقوم على فكرة مؤداها اعطاء أحد التجار الصناعيين تسهيلات بالدفع لزبائنه، تشجيعاً لهم على شراء بضائعه، لقاء سندات أو فواتير يوقعها الزبائن لمصلحته بعد تحديد مواعيد الاستحقاق، فيقوم ذلك التاجر أو الصناعي بعرض ما تجمع لديه من فواتير وسندات غير مستحقة الدفع، على شركة تنظم وترعى عملية الفاكورنغ، وهي تكون متخصصة في هذا النوع من العمليات المالية، وتسمى عادة Factor بالانكليزية أو Affactureur بالفرنسية.

فتقوم الشركة المذكورة بدراسة الملف المقدم لها من زبونها، ثم توقع معه عقداً تلتزم بموجبه بدفع قيمة الديون، إما

---

<sup>1</sup> - د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨.

<sup>2</sup> - د. مروان كركبي: عقد الفاكورنغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٣٦٥.

فوراً، وإما عند الاستحقاق، وفق الاتفاق بين الفريقين، كما يتنازل الدائن عن ديونه للشركة، وذلك لقاء عمولة تكون عبارة عن نسبة مئوية تقتطعها الشركة من مجموع قيمة الديون.

وقد عرّف المشتري الفرنسي عقد الفاكْتورنغ في اللائحة المتعلقة بتعريف الاصطلاحات الاقتصادية والمالية تاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩، بأنه العقد الذي بمقتضاه تتحقق عملية إدارة مالية لحسابات عملاء المشروعات، عن طريق تملك هذه الحقوق، وتحصيلها لحساب المحصل الخاص، وتحمل الخسائر المحتملة إذا كان هذا التعامل مع عملاء معسرين. وتسمح هذه الخدمة للمشروعات التي تلجأ إليها بالتمتع بسيولة نقدية وتقليل نفقاتها الإدارية، لقاء اعطاء المحصل عمولة، نظير تقديمه لهذه الخدمة<sup>١</sup>.

وعلى صعيد التشريعات الدولية، عرّفت المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٨٨ (Ottawa Convention 1988) عقد الفاكْتورنغ الدولي بأنه العقد المبرم بين موزع ومؤسسة فاكْتورنغ، والذي بموجبه يجب على الموزع ان يتفرغ لشركة

---

١- الجريدة الرسمية الفرنسية، تاريخ ١٩٧٤/١/٣، ص ٩٤.

الفاكتورنغ عن الديون الناشئة عن عقد بيع أو عن أداء خدمات، باستثناء الديون التي تخصّ بضائع أو خدمات مشتراة للاستعمال الشخصي، وتأخذ شركة الفاكورنغ على عاتقها تمويل الموزع عن طريق قرض أو دفع مسبق لقيمة الدين ومسك الحسابات الخاصة بالديون، والرجوع على المدينين، مع وجوب تبليغ ذلك التفرغ للمدينين<sup>1</sup>.

أما الفقه الأنجلوساكسوني فيعتبر أن جوهر عملية الفاكورنغ هو قيام مؤسسة الفاكورنغ بالاتفاق مع تاجر على اعفائه من المتاعب المالية لنشاط التصدير، وبخاصة تحصيل الثمن من المشتري في الدول الأخرى، بحيث يتفرغ التاجر لتلك المؤسسة عن حق تحصيل ديونه التجارية لقاء فائدة أو عمولة أو حسم جزء من الثمن يتم الاتفاق عليه بين الطرفين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.12, no.49.

- Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.11, no.52.

<sup>2</sup> - Clive Schmitthaff: The Export Trade, Law and Practice of International Trade, 5<sup>th</sup> ed., London, 1969, p.222.

ويُطلق على هذا الاتفاق بالانجليزية تسمية " Factoring Contract"، وليس له تسمية مقابلة في اللغة الفرنسية، لذا يستعمل الفقهاء والباحثون الفرنسيون ذات التسمية الانجليزية أو تسمية "Le Contrat d' Affacturage"، عملاً بما ورد في لائحة التعريف بالمصطلحات الاقتصادية والمالية تاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩.

وبذلك، يتبين ان عقد الفاكترينغ هو اتفاق بين مؤسسة مالية (معروفة بمؤسسة أو شركة الفاكترينغ - الفاكتر ايزور) مع عميلها (المعروف بالفاكتر ايزري)، يقدم بموجبه هذا الأخير للشركة كافة الفواتير والسندات المالية التي يملكها، التي يحق لها اختيار الفواتير والسندات التي ترى امكانية استيفائها، مقابل تعجيل قيمتها للعميل (الفاكتر ايزري)، وتتحمل مخاطر عدم وفاء المدين، دون الرجوع على عميلها (الفاكتر ايزري)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة أو في الحالات المتفق عليها والمحددة في العقد.

كما يمكن ان يكون عقد الفاكترينغ معداً لاحتواء أو تنظيم عمليات أخرى بين طرفيه، أو يمكن تسميته بعقد الاطار (Contrat – Cadre)، بحيث يضع الاطار العام لعدة اتفاقات

بين المتعاقدين.

ومن أجل تحديد الأحكام القانونية العامة لعقد الفاكورنغ، نرى وجوب بحث شروطه القانونية (الفصل الأول)، ثم خصائص هذا العقد (الفصل الثاني)، وفقاً لما يلي:

**الفصل الأول: الشروط القانونية لعقد الفاكورنغ.**

**الفصل الثاني: خصائص عقد الفاكورنغ.**

## الفصل الأول

### الشروط القانونية لعقد الفاكторинг

## الفصل الأول: الشروط القانونية لعقد الفاكْتورنغ:

يقوم عقد الفاتورنغ نتيجة لحاجة مشروع أو تاجر معين لأموال نقدية أو لسيولة نقدية، وهو يملك فواتير أو سندات تجارية غير مستحقة، أو وجود ديون له على مدينين خارج الدولة التي يمارس فيها نشاطه، فيلجأ الى مؤسسة مالية (تدعى مؤسسة أو شركة الفاكْتورنغ)، ويعرض عليها شراء تلك الديون لقاء اقتطاع جزء من قيمتها أو لقاء فائدة محددة أو عمولة معينة، مع اعطاء تلك المؤسسة حق اختيار الفواتير أو السندات التي ترى امكانية تحصيلها بالنظر الى طبيعتها أو الى شخصية المدين بها ومدى مصداقيته وقوة مركزه المالي، والحلول محل الدائن تجاه المدين، وعدم الرجوع عليه في حال تعسر تحصيلها.

كما قد يقع عقد الفاكْتورنغ على ديون مترتبة على مدينين خارج الدولة التي يمارس فيها الدائن نشاطه، من أجل التخفيف من عبء تحصيلها ومن الاجراءات والمدة اللازمة لاستيفائها، وهو ما يطلق عليه: عقد الفاكْتورنغ الدولي.

ويعتبر عقد الفاكْتورنغ في الأساس من العقود الرضائية



التي تتطلب الايجاب والقبول لانعقادها وفقاً للمادة ١٧١ من قانون الموجبات والعقود، التي نصت على ان "عقود الرضى هي التي لا يكون انعقادها موقوفاً على شرط ظاهر خاص بل يكفي أن يتجلى فيها رضى المتعاقدين بحرية تامة وبأي شكل كان. أما إذا اشترط القانون أن يتجلى هذا الرضى بشكل خاص، كانشاء سند رسمي، فالعقد يكون رسمياً. وفي الأساس تتكون العقود بمجرد رضى المتعاقدين الاختياري، فلا يتحتم ابرازها في أية صيغة رسمية إلا بمقتضى نص في القانون يوجب استعمالها".

ويتجلى الرضى في العقود باجتماع العرض والقبول وفقاً للمادة ١٧٨ من قانون الموجبات والعقود التي نصت "ان الرضى في العقود هو اجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقها على انشاء علاقات الزامية بين المتعاقدين وهو يتألف من عنصرين: (١) العرض أو الإيجاب، (٢) القبول. وهو يستلزم أيضاً، فيما خلا عقود الموافقة، مساومات قد تكون طويلة متعددة الوجوه".

إلا أن هذا المبدأ لم يأتِ مطلقاً، فقد يخضع عقد الفاكورنغ، في بعض الحالات لبعض الشروط الشكلية.

وبذلك يتبين أن الشروط القانونية لعقد الفاكورنغ هي

على نوعين: شروط شكلية، وشروط موضوعية. وسوف نقوم فيما يلي بدراسة الشروط القانونية لعقد الفاكْتورنغ على النحو التالي:

المبحث الأول: الشروط الشكلية لعقد الفاكْتورنغ.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لعقد الفاكْتورنغ.

### المبحث الأول: الشروط الشكلية لعقد الفاكْتورنغ:

لا يوجد في القانون اللبناني نصوص قانونية تحدد شكلاً معيناً يجب ان يُفرغ فيه عقد الفاكْتورنغ، وبذلك يبقى هذا العقد من العقود الرضائية وفقاً للقاعدة العامة، باعتبار أن الرضائية هي الأساس والشكلية هي الاستثناء، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٠ موجبات وعقود على "ان القواعد التي تطبق على صيغ العقود هي معينة لكل منها. وحيث لا يوجد تعيين من هذا النوع يتم التعاقد بمجرد اتفاق المتعاقدين".

فلا يكون انعقاد عقد الفاكْتورنغ موقوفاً على قيام شرط ظاهر خاص، بل يكفي ان يتجلى فيه رضى المتعاقدين بحرية

تامة وبأي شكل كان وفقاً للمادة ١٧١ موجبات وعقود.

وقد اعتمدت كافة التشريعات مبدأ اعتبار عقد الفاكستورنغ من العقود الرضائية، خاصة في القانونين الأمريكي والفرنسي، إذ لم ينص صراحة على ضرورة ا فراغ عقد الفاكستورنغ في مستند خطي، سواء أكان عادياً أم رسمياً.

الا انه بالرغم من عدم وجود نص صريح يفرض ا فراغ عقد الفاكستورنغ في شكل معين، فقد استقر العرف على ضرورة كتابة هذا العقد من أجل اظهار جميع شروطه المتعددة والدقيقة بشكل واضح وصريح.

وبالرغم من ان القانون اللبناني والقوانين المقارنة لم تفرض شكلاً معيناً يجب ان ينصب فيه عقد الفاكستورنغ من أجل صحة وجوده قانونياً، فان اعتبارات أخرى فرضت كتابته؛ إذ لا يمكن انكار ضرورة كتابة عقد الفاكستورنغ، باعتبار أن ذلك من الأمور التي استقر عليها العرف وما درج عليه التعامل.

هذا بالإضافة الى اعتبار كتابته من المقومات الضرورية لتدوين حقوق والتزامات فرقاء العقد، خاصة انه يتضمن شروطاً كثيرة يستحسن عدم تركها للذاكرة، وأيضاً من أجل الاحتجاج

بهذا العقد في وجه الغير .

وإذا كان عقد الفاكورتونغ لا يعتبر من العقود الشكلية، ولا يوجد جزاء على تخلف كتابته، فإن العرف والضرورات العملية استقرت على أهمية كتابة عقد الفاكورتونغ. لكن المبدأ هو عدم اعتبار الكتابة ركناً من أركان عقد الفاكورتونغ، وبالتالي لا تعتبر شرط صحة لقيامه من الناحية القانونية.

وتعتبر الكتابة إحدى وسائل إثبات عقد الفاكورتونغ وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، حيث يجوز إثباته بكافة الطرق التي يجيزها القانون. وبذلك، يعتبر ما جرى عليه العرف والتعامل من ضرورة الكتابة لإثبات عقد الفاكورتونغ، استثناء على القواعد العامة التي تجيز إثبات العقود المدنية بكافة طرق الإثبات إذا كانت قيمتها لا تتجاوز الخمسمئة الف ليرة لبنانية وفقاً للمادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أما في الحالات التي يكتسب فيها عقد الفاكورتونغ الصفة التجارية، وهذا هو الأساس في هذا النوع من العقود التي تقوم لضرورات تجارية، فيجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات وفقاً للمادة ٢٥٧ أصول مدنية والمادة ٢٥٤ من قانون التجارة.

إن ذلك لا يؤدي الى اعتبار الكتابة ركناً من أركان هذا العقد، بل إن عقد الفاكْتورنغ ما زال يعتبر من العقود الرضائية لعدم وجوب كتابته خطياً، لا بسند عادي ولا بسند رسمي، بالرغم من أهمية هذه الكتابة مع عدم اعتبارها ركناً من أركان هذا العقد.

وقد درجت مؤسسات وشركات الفاكْتورنغ على صياغة عقد الفاكْتورنغ بعبارات واضحة وصريحة لا تدعو للالتباس، تنفيذ حلولها محل الدائن (الفاكْتورايزي - Factorizee)، تجنباً لوقوع نزاعات مع الدائن أو مع المدين بالديون التي تكون موضوع عقد الفاكْتورنغ<sup>1</sup>.

كما يجب أن يحتوي عقد الفاكْتورنغ على بيانات معينة يؤدي اغفالها الى بطلان أو انعدام هذا العقد، مثل توقيع الطرفين<sup>2</sup>، الذي يعتبر بياناً جوهرياً في هذا العقد، كما في كل

---

<sup>1</sup>- د. مروان كركبي: عقد الفاكْتورنغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٣٧٠.

<sup>2</sup>- د. هشام فضلي: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥١.

عقد وفقاً للقواعد العامة.

وإذا كان عقد الفاكторинг لا يخضع لشروط شكلية معينة بوجه عام، إلا أنه يخضع للشروط الشكلية التي تفرضها عملية انتقال الحقوق أو الديون من الدائن (الفاكتور ايزي) الى مؤسسة الفاكторинг (الفاكتور ايزور)، مع الحفاظ على وجوب أن تكون عملية الانتقال بسيطة وسريعة وصحيحة<sup>1</sup>.

وهذه الشروط تفرضها ضرورات الأعمال التجارية بشكل عام، التي تتطلب السرعة والانتقان، مع الحفاظ على الشروط الشكلية التي تفرضها القواعد القانونية المتعلقة ببعض الأموال.

ومثال على ذلك، عندما يكون موضوع عقد الفاكторинг سندات تجارية؛ كسند سحب (كمبيالة) أو سند لأمر، فهو يخضع للشروط الشكلية التي تخضع لها عملية انتقال ملكية هذه السندات.

ومن المعروف أن سند السحب قابل للانتقال بطريق

---

<sup>1</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996-I-,A-B, p.5, no.36.

التظهير، وفقاً للمادة ٣٢٥ من قانون التجارة. والشروط الشكلية لانتقال سند السحب أو الكمبيالة هي الشروط القانونية الشكلية لصحة التظهير، وهي أن يُكتب التظهير على سند السحب أو على ورقة ملصقة به؛ أي على ورقة إضافية، كما يجب أن يكون التظهير مشتملاً على توقيع المظهر وفقاً للمادة ٣٢٧ من قانون التجارة، سواء أكان تظهيراً اسماً أم لحامله أم على بياض<sup>١</sup>.

وقد أشار المشرع الفرنسي إلى بعض الشكليات المفروضة في بعض الحالات، فنص قانون دايلي (Daily) تاريخ ١٩٨١/١/٢ على وجوب تسليم الايصال أو المستند أو الصك لصحة التفرغ عن مجموعة من الديون المهنية<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الأوراق التجارية والافلاس، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٧٤.

<sup>٢</sup> - V. Notamment, Y. Chaput et J. Stoufflet: L'allégement de la forme des transmissions de créances liées à certaines opérations de crédit, J.C.P.E., 1981-II-13603.

- Th. Bonneau: Droit Bancaire, Montchrestien, 2e édition 1996, no.572 s.

- C. Gavalda et J. Stoufflet: Droit Bancaire. Institutions, comptes, opérations, services, Litec, 3e édition 1997, no.472 s.=

ان انتقال ملكية الديون، عندئذٍ، يجري بمجرد تسليم  
الصك الى مؤسسة الفاكْتورنغ (الفاكتور ايزور) التي اشترت تلك  
الديون المُثبّتة في ذلك الصك أو المستند أو الفاتورة.

وكذلك اعتمد القانون البلجيكي لعام ١٩٥٨ شكلية تظهير  
الفواتير التي تكون موضوعاً لعقد الفاكْتورنغ لانتقال الديون  
الناشئة عن نشاطات مهنية<sup>١</sup>، وأيضاً وجوب تبليغ المدين بموجب  
كتاب مع اشعار بالاستلام<sup>٢</sup>.

أما في القانون الفرنسي، فيتبين ان المشتري الفرنسي في

---

=- J. L. Rives-Lange et M. Contamine-Raynaud: Droit  
Bancaire, Dalloz, 6e éd., 1995, no.526 s.

- W. Roels: La cession et la mise en gage des créances en droit –<sup>١</sup>  
belge suite à la loi du 6 juillet 1994, RD aff. Int., 1995, p.40 s.,  
no.1

- J. C. Papeians de Morchoven: Unidroit Convention ou  
international Factoring and its implementation in French  
Law and Belgian Law, RD aff. Int., 1996, p.847 s. no.7.

- cass. Belge, 13 mai 1988, Pas., 1988- I-1117

–<sup>٢</sup>

- W. Roels, article préc., p.31 s.

- J. C. Papeians de Morchoven: Unidroit Convention ou  
International Factoring and its Implementation in French  
Law and Belgium Law, Rd aff. Int., 1996, p.851 s.



القانون تاريخ ٦ تموز ١٩٩٤ ألغى شكلية التبليغ أو وجوب قبول المدين بالتفرغ عن الديون التي تكون موضوع عقد الفاكторинг، والاكتفاء بكتاب خطي من الدائن (الفاكتورايزي) بالتفرغ عن تلك الديون<sup>١</sup>.

وفي القانون اللبناني، ونظراً لعدم وجود نص قانوني يرعى عقد الفاكторинг والشروط الشكلية لهذا العقد، يمكن تطبيق الشروط الشكلية التي تطبق على عملية انتقال الديون موضوع عقد الفاكторинг.

إذ يعتبر عقد الفاكторинг من العقود غير المسماة التي تطبق عليها القواعد العامة للعقود، والقواعد الخاصة ببعض العقود المشابهة وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون الموجبات والعقود.

وإذا كانت تلك الديون ديوناً عادية، فلا نكون أمام عقد فاكторинг، لأن هذا العقد يفرض أن يكون الدين فيه ديناً تجارياً. فتطبق عليها القواعد القانونية التي ترعى حوالة الحق سنداً للمادة ٢٨٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، التي تنص

---

<sup>١</sup> - Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.6, no.18.

على ان التفرغ يتم بين المتعاقدين منذ حصول الاتفاق بينهم، إلا إذا كان التفرغ مجانياً فحينئذ يجب أن تراعى قواعد الشكل المختصة بالهبة بين الأحياء وفقاً للمادة ٢٨٢ موجبات وعقود.

وفي حوالة الحق، لا يُعدّ الانتقال موجوداً بالنظر الى شخص ثالث، لا سيما بالنظر الى المدين الذي تفرغ الدائن عن دينه، إلا بإبلاغ هذا التفرغ الى المدين أو بتصريح المدين في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ. وما دامت إحدى هاتين المعاملتين لم تتم، يصح للمدين أن يبرىء ذمته لدى المتفرغ وفقاً للمادة ٢٨٣ موجبات وعقود.

أي أن انتقال الدين، في حوالة الحق، لا يسري على الغير إلا باعتماد إحدى الوسيلتين التاليتين:

**الوسيلة الأولى:** قيام الدائن الأصلي أو الدائن الجديد بإبلاغ مدينه بانتقال دينه الى شخص آخر. ولا يخضع هذا التبليغ لشروط شكلية معينة، إنما يشترط أن يحصل كتابة بوثيقة ذات تاريخ صحيح.

**الوسيلة الثانية:** تصريح المدين في وثيقة ذات تاريخ صحيح بأنه قبل ذلك التفرغ.

إلا ان عدم اتخاذ إحدى هاتين الوسيلتين لا يؤدي الى بطلان انتقال الدين، انما عدم سريانه على المدين. فلا يجوز للدائن الجديد مطالبة المدين إلا إذا بلغه بانتقال الدين أو إذا صرح المدين بقبوله بذلك التفرغ<sup>١</sup>.

### المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لعقد الفاكْتورنغ:

يجب أن تتوفر في عقد الفاكْتورنغ الأركان الأساسية العامة الواجب توفرها في سائر العقود من أجل اعتباره ناجزاً وصحيحاً.

وقد حددت المادة ١٧٧ من قانون الموجبات والعقود الأركان العامة للعقد، حيث نصت على انه "لا مندوحة:

١- عن وجود الرضى فعلاً،

٢- عن شموله لموضوع او لعدة مواضع،

---

<sup>١</sup> - الأستاذ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، دار الثقافة، بيروت، غير مذكور تاريخ النشر، ج٦، ص٧٤ وما يليها.

٣- عن وجود سبب يحمل عليه،

٤- عن خلوه من بعض العيوب،

٥- عن ثبوته في بعض الأحوال بشكل معين".

وقد اعتبر الفقهاء<sup>١</sup> ان الأهلية هي أيضاً ركن اساسي يجب توفره لانعقاد العقد، وهذا يتفق مع المادة ١١٠٨ من القانون المدني الفرنسي.

فالعقد الفاككتورنغ، كما في أي عقد، يجب ان تتوفر فيه الشروط الموضوعية، وهي: الرضى والأهلية والموضوع والسبب.

وتقتضي الإشارة الى ان القانون الانجليزي في المملكة المتحدة يفرض ثلاثة شروط لصحة عقد الفاككتورنغ، وهي:

الشرط الأول: أن يكون مكتوباً،

الشرط الثاني: أن يكون منجزاً، شاملاً لكل الدين الواقع

---

<sup>١</sup> - أستاذنا د.مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٤٩.

عليه العقد، معبراً عن إرادة الطرفين،

الشرط الثالث: أن يتم اخطار المدين بتفرغ الفاكتر ايزي  
(الدائن - بائع الديون) عن دينه لمصلحة  
الفاكتر ايزور (مشتري تلك الديون)<sup>1</sup>.

وبما ان هذا العقد لا يختلف عن غيره من العقود وتسري  
عليه القواعد العامة، فسنتقصر في هذا المجال على تناول  
القواعد الخاصة بعقد الفاكتر نغ.

وهذه الشروط الخاصة تتعلق بطرفي العقد والمال  
موضوع العقد ثم مدة العقد؛ إذ إن الرضى في عقد الفاكتر نغ  
تنطبق عليه القواعد العامة، فيجب ان يكون متوفراً لدى الطرفين  
المتعاقدين، خاصة انه يعتبر ركناً أساسياً في كل عقد، فهو  
الصلب والركن لكل عقد، بل لكل اتفاق على وجه أعم وفقاً  
للمادة ١٧٦ موجبات وعقود. ولا يحتاج الرضى عملاً بالقواعد  
العامة لشكليات معينة، الا اذا فرضها القانون بصورة خاصة  
وإلزامية.

---

<sup>1</sup> - P.M. Bnoco: The Law and Practice of Credit Factoring, 1975, -  
p.98.

ولا توجد نصوص قانونية تفرض وجوب ظهور الرضى بشكل معين، فيجب ان يكون الرضى ظاهراً، واضحاً، ثابتاً، وخالياً من العيوب، كالغلط والخداع والاكراه والخوف والغبن.

ومن المستبعد عملياً وقوع أحد عيوب الرضى في عقد الفاكترنغ، إذ إن الفكتورايزي الذي يريد بيع ديونه التجارية هو الذي يتوجه الى مؤسسة الفاكترنغ لإجراء اتفاق معين، ولا يجوز له ان يدّعي انه وقع في غلط حول طبيعة العقد أو حول الصفات الجوهرية للديون موضوع عقد الفاكترنغ، خاصة انه يتم ابرام عقد الفاكترنغ بناء على طلب مقدم من الفاكترورايزي، موضعاً مواصفات وشروط الديون التي يريد بيعها، ويطلب من شركة الفاكترنغ التمويل اللازم لذلك وفقاً لنظام الفاكترنغ الذي يعرف شروطه وأحكامه وآثاره.

فلا يمكن ان يقع الفاكترورايزي (بائع الديون) بالغلط على سندات وفواتير مقدمة منه للطرف الآخر.

الا أنه من الممكن وقوع الفاكترورايزور (مشتري الديون)، وهو مؤسسة أو شركة الفاكترنغ، بالغلط إذا وافق على شراء الديون من الفاكترورايزي (الدائن) بناء على غلط في المعلومات التي قدمها هذا الأخير عن نشاطه أو مركزه المالي

والتجاري أو نشاط ومركز المدين قبل الموافقة على عقد الفاكورنغ.

أو وقوع مؤسسة أو شركة الفاكورنغ في الغلط نتيجة المناورات الاحتيالية التي مارسها الفاكورنازي (بائع الدينون)، مما يؤدي الى ابطال العقد إذا توفرت كافة شروط الابطال.

كما لا يمكن القول بوجود غبن في عقد الفاكورنغ إذا تمّ وضع شروط قاسية لحماية مؤسسة أو شركة الفاكورنغ (الفاكورنازور) في حال اخلال الفاكورنازي (بائع الدينون) بموجباته العقدية، كحقها في استيفاء بدلٍ اضافي عن أي مبلغ تقوم بتسديده عن الدينون موضوع عقد الفاكورنغ مع المصاريف وفوائده القانونية.

ان ذلك لا يؤدي الى جعل موجبات الطرفين غير متوازنة، بل تعتبر داخلّة ضمن مفهوم المعقول، وما درج عليه العرف بين التجار، نظراً لما يؤمنه عقد الفاكورنغ من فوائد عديدة للفاكورنازي (بائع الدينون).

هذا بالإضافة الى ان الطرفين يكونان عادة من أصحاب الخبرة في ما يقومون به، مما يستبعد معه وجود غبن نتيجة لما

فرضه أحدهما من شروط على الآخر.

ويجب ان ينصب الرضى على جميع بنود عقد الفاكثورنغ بما يتضمنه من شروط تتعلق بالديون موضوع هذا العقد وكيفية دفعها ومدة العقد وحقوق وموجبات الطرفين.

اما السبب في عقد الفاكثورنغ، فيتمثل بالنسبة للفاكثورايزي (بائع الديون) في حاجته للسيولة النقدية، وبالنسبة لمؤسسة أو شركة الفاكثورنغ (الفاكثورايزور) يتمثل السبب في استثمار أموالها والحصول على الأرباح والفوائد الناتجة عن هذا العقد.

ويجب ان يكون السبب في عقد الفاكثورنغ صحيحاً ومشروعاً، والا اعتبر العقد غير موجود وفقاً للمادة ١٩٦ موجبات وعقود التي نصت على "ان الموجب الذي ليس له سبب او له سبب غير صحيح او غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي الى اعتبار العقد الذي يعود اليه غير موجود أيضاً".

ويعتبر السبب صحيحاً حتى اثبات العكس؛ إذ نصت المادة ١٩٩ موجبات وعقود على ان "كل موجب يعد مسنداً الى سبب حقيقي مباح وان لم يصرح به في العقد. والسبب المصرح



به يعد صحيحاً الى أن يثبت العكس. وإذا أُقيم البرهان على عدم صحة السبب او عدم إباحته فعلى الفريق الذي يدعي وجود سبب آخر مباح ان يثبت صحة قوله".

وتحرص المحاكم دائماً على التحري عن صحة ومشروعية السبب<sup>1</sup>، ويجوز اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات<sup>2</sup>.

وبذلك يتبين ان القواعد المطبّقة على الرضى والسبب في عقد الفاككتورنغ هي القواعد العامة التي تحكم العقود بشكل عام.

وسوف نقوم فيما يلي بدراسة القواعد الخاصة بعقد الفاككتورنغ من خلال دراسة طرفي العقد (أولاً)، والمال موضوع العقد (ثانياً)، ثم مدة هذا العقد (ثالثاً).

---

<sup>1</sup> - استئناف بيروت المدنية، قرار رقم ٢٨٠، تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٤، حاتم، ج ١٦٤، ص ٤٤٧، والمصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية للقاضي د. عفيف شمس الدين، ١٩٩٢، ص ٢١٦.

<sup>2</sup> - cass. civ., 11 avril 1932, Sirey, 1932, no. 213; et Nimes ch. Corr., 26 nov. 1966, J.C.P., 1967-II-15298.

## أولاً: طرفا عقد الفاكورنغ:

ان طرفي عقد الفاكورنغ هما: الطرف الأول: وهو المؤسسة المالية التي تشتري الديون، وتسمى الفاكورايور (Factorizer)، والطرف الثاني: وهو بائع الديون، ويسمى الفاكورايوزي (Factorizee). اما المدين للدائن بالديون التي ستصبح موضوعاً لعقد الفاكورنغ فلا يعتبر طرفاً في هذا العقد.

وبذلك يتبين أن عقد الفاكورنغ ثنائي الأطراف، نظراً للاتفاق عليه وابعامه من طرفين هما: الفاكورايوزي والفاكورايور، أو بائع ومشتري الديون التجارية.

إلا ان بعض الفقهاء<sup>1</sup> اعتبروا ان عقد الفاكورنغ يقوم على علاقات ثلاثية الأطراف، وذلك بادخال مدين بائع الديون (الفاكورايوزي) موضوع عقد الفاكورنغ طرفاً في هذا العقد. فيتشكل عقد الفاكورنغ من خريطة ثلاثية توجد بين ثلاثة أشخاص، هم: مشتري الديون التجارية (الفاكورايور)، وبائع

---

<sup>1</sup> - Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.9, no.32.

تلك الديون (الفاكتورايزي)، ومدين هذا الأخير. وان عقد  
الفاكتورنغ يربط بين الفاكتورايزور (مشتري الديون)  
والفاكتورايزي (بائع الديون) والمدين.

كما اعتبر آخرون أن هناك اتفاقاً واحداً يربط بين ثلاثة  
أشخاص يؤلفون عملية الفاكتورنغ الثلاثية الأطراف، وهناك  
اتفاق واحد، سواء اشتركوا جميعاً في ابرامه أم اشترك اثنان  
منهم فقط، كاستثناء على مبدأ نسبية العقود. ويظهر اتفاق واحد  
يتعلق بثلاثة أشخاص. فتتشابك العلاقات القانونية بين الأشخاص  
الثلاثة، وتؤدي الى ربط المدين في العلاقة الأساسية<sup>1</sup>، استناداً  
الى فكرة مد الأثر الملزم للعقد كاستثناء على مبدأ نسبية العقود،  
حفاظاً على فاعلية الاتفاقات وحماية المعاملات التجارية<sup>2</sup>.

ولكي تتحقق عملية الفاكتورنغ، لا بدّ من تدخل ثلاثة

---

<sup>1</sup> - Christian Larroumet: Les Opération Juridique a Trois  
Personnes en Droit Prive, Thèse, Bordeaux, 1967, p.4-29.

- Pierre Raynaud: Les Contrats Ayant Objet une Obligation,  
Cours, D.E.A., Paris II, 1978, 989, Les Cours de Droit,  
p.82.

- Jose Duclos: L' Opposabilite, Essai d'une Theorie Générale, <sup>2</sup>  
L.G.D.J., 1984, no.61.

أطراف هم: بائع الديون (الفاكتورايزي)، ومؤسسة الفاكترنغ المالية التي تشتري تلك الديون (الفاكتورايزور)، والمدين<sup>1</sup>.

لكن هذا لا يعني وجود علاقة قانونية واحدة ثلاثية الأطراف تنشأ عن عقد واحد ثلاثي الأطراف يربط بين كل من الفاكتر ايزور والفاكتور ايزي والمدين، بل ان العملية تنقسم الى علاقات مختلفة ثنائية الأطراف<sup>2</sup>.

إذ هناك علاقة بين الدائن (الفاكتور ايزي) والمدين سابقة على عقد الفاكترنغ بموجب عقد ثنائي بين الطرفين، وعلاقة ثنائية بين مشتري الديون (الفاكتور ايزور) وبائع تلك الديون (الفاكتور ايزي) ناشئة عن عقد الفاكترنغ، ويوجد أيضاً علاقة ثنائية بين مشتري الديون (الفاكتور ايزور) والمدين ناشئة عن عقد الفاكترنغ الذي يعطي الفاكتر ايزور حق الرجوع على مدين الفاكتر ايزي (بائع الديون).

وبالتالي، يعتبر عقد الفاكترنغ عقداً ثنائي الأطراف،

---

- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, -<sup>1</sup>  
J.C.P., G., 1966- I-2044, no.11.

- cass. com., 9 mai 1977, J.C.P., 1977-II-18744. -<sup>2</sup>

وطرفاه هما: الفاكٲور ايزور (مشتري الڤيون) والفاكٲور ايزي (بائع الڤيون). أما عملية الفاكٲورنغ فهي ثلاثية الأطراف، تضم مڤين بائع الڤيون، بالإضافة الى طرفي عقد الفاكٲورنغ (الفاكٲور ايزور والفاكٲور ايزي).

وسوف نقوم فيما يلي ببحت طرفي عقد الفاكٲورنغ، وهما: الفاكٲور ايزور (أ)، والفاكٲور ايزي (ب).

أ- الفاكٲور ايزور: أو مشتري الڤيون (Affactureur – Factorizor)

يلعب الفاكٲور ايزور دوراً أساسياً في عملية الفاكٲورنغ؛ إذ يعتبر الطرف الممول في هذه العملية لقيامه بشراء الڤيون غير المستحقة وتعجيل ثمنها فوراً للفاكٲور ايزي (الدائن).

بالتالي، لا يستطيع القيام بمهمة ودور الفاكٲور ايزور سوى المؤسسات المالية الضخمة التي تتخذ عادة شكل المؤسسات المالية أو الشركات التجارية المساهمة، تبعاً لما تملكه من رؤوس أموال كبيرة.

ويتضح من تاريخ نشأة عقد الفاكٲورنغ في المملكة

المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، أن المجموعات الاقتصادية والمالية الكبرى هي التي بدأت بممارسة نشاط الفاكترينغ؛ حيث كانت تقوم شركات ومؤسسات مالية خاصة متخصصة باحتراف نشاط الفاكترينغ<sup>1</sup>.

وقد تمّ تأسيس أول شركة فاكترينغ في لبنان عام ٢٠٠٠ هي "الشركة اللبنانية لفاكترينغ ش.م.ل. سوليفاك ش.م.ل." وهي خاضعة لنظام المؤسسات المالية المنصوص عليه في المادة ١٧٨ من قانون النقد والتسليف المنفذ بالرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١/٨/١٩٦٣، وتمّ نشر اسم الشركة المذكورة بموجب القرار الصادر عن مصرف لبنان رقم ٧٥٠٧ تاريخ ١٢/١/٢٠٠٠ وتعديلاته، لا سيما القرار رقم ٨٩٤٦ تاريخ ١٣/١/٢٠٠٥.

ويتبين أن النشاط الذي يمارسه الفاكترينغ له خطورته على النظام الاقتصادي عموماً والمصرفي خصوصاً، ومن الأفضل اقتصار ممارسته على المؤسسات والشركات المالية المتخصصة؛ أي التي تؤسس خصيصاً لغرض ممارسة

---

<sup>1</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-2044.

نشاط الفاكْتورنغ، وأن يكون لها حد أدنى لرأس المال يسمح لها بممارسة نشاطها ويؤمن الضمانة الكاملة لعملائها، وأن تخضع لرقابة المصرف المركزي قبل وأثناء مزاولتها لنشاط الفاكْتورنغ، للتأكد من عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة الاقتصادية والمالية والمصرفية؛ إذ يعتبر الفاكْتورنغ في حقيقته من العمليات الائتمانية.

وقد قَصَرَ المشتَرع الفرنسي مزاولَةَ نشاط الفاكْتورنغ على الشركات التي تعتمد نظام المصارف الخاضعة للقانون الفرنسي رقم ٣٣٣ تاريخ ١٣ حزيران ١٩٤١ وتعديلاته، أو المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الفرنسي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٨٤ وتعديلاته الذي حلَّ محل القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٤١.<sup>١</sup>

وحددت المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم ١٩٨٤/٤٦ المقصود بمؤسسات الائتمان بأنها الأشخاص المعنوية التي تزاول العمليات المصرفية على وجه الاحتراف. وتتمثل العمليات المصرفية في عمليات تلقي الودائع من

---

<sup>١</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996-I-,A-B, p.3, no.14.

الجمهور، ومختلف العمليات الائتمانية، فضلاً عن منح العملاء سبل الوفاء بديونهم، أو سبل إدارة أموالهم.

كما حددت المادة الثالثة من ذات القانون عمليات الائتمان بأنها كل عمل يقوم به أحد الأشخاص ويضع بموجبه أموالاً تحت تصرف شخص آخر، أو يعد بوضع هذه الأموال تحت تصرفه، أو يقوم بإعارة توقيعه على سبيل الكفالة أو الضمان<sup>1</sup>.

وبالرغم من عدم إشارة القانون المصرفي الفرنسي الى خضوع الفاكثورايزور في عقد الفاكثورنغ الى هذا القانون، إلا ان الاجتهاد الفرنسي أكد ذلك، وأوجب الحصول على موافقة اللجنة المصرفية المفروضة في مزاولة العمل المصرفي عند بدء مزاولة نشاط الفاكثورنغ، وتجريم الأشخاص والمؤسسات التي تمارس هذا النشاط دون الحصول على الترخيص المسبق من اللجنة المصرفية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: La Loi Bancaire du 24 Janvier 1984, J.C.P., éd.F., 14379.

<sup>2</sup> - C. E., 13 mars 1970, J.C.P., 1970, éd. G.II-16417, note Ch. Gavalda; R.T.D.Com., 1976, p.753, obs. M. Cabrillac et J. L. Rives - Lange.=



ويتعين على مؤسسة الفاكثورنغ في فرنسا، قبل البدء بمزاولة نشاطها، الحصول على موافقة لجنة مؤسسات الائتمان وفقاً للمادتين ١٥ و ٢٩ من القانون الفرنسي رقم ٤٦/١٩٨٤. وتقوم هذه اللجنة بمراقبة صحة تأسيس مؤسسات الائتمان، والترخيص لها بالتأسيس، وكفاءة المؤسسة في تحقيق أهداف التنمية المالية والاقتصادية، مع الحفاظ على مصالح العملاء.

ولا يجوز للشركات المالية مزاولة الفاكثورنغ التي يشملها قرار لجنة مؤسسات الائتمان الفرنسية إلا بصفة تابعة لنشاطها الأصلي.

كما تخضع مؤسسة الفاكثورنغ لرقابة اللجنة المصرفية الفرنسية. وتلتزم، كأى شركة مالية، بتقديم البيانات التفصيلية لأوضاعها المالية مرتين في السنة، ونشر ميزانيتها سنوياً وفقاً

---

=- Paris, 9<sup>th</sup> Ch., 24 janv. 1983, note Cohen, Dalloz, 1983, I.R., 405.

- cass. crim., 20 fév. 1984, Dalloz, 1985, I.R., p.327; Bull Crim., no.62.

- Laurent Lemoine et Jean Pierre Deschanel: Afacturation, Juris-Classeur Com., Banque et Crédit, 1994, no.10.

لما تقرره لجنة الرقابة المصرفية الفرنسية<sup>١</sup>.

وقد استقر الاجتهاد الفرنسي على اعتبار نشاط مؤسسات الفاكْتورنغ (الفاكتورايזור) مشابهة للعمليات التي تقوم بها المصارف، واعتبارها مؤسسات ائتمانية؛ إذ يتعلق الأمر بتقديم أموال بمفهوم المادة ٣١٣ من قانون النقد الفرنسي<sup>٢</sup>.

وصدر بتاريخ ١٩٩٣/١/٢١ نظام فرنسي ألزم مؤسسات الفاكْتورنغ، ابتداء من الأول من كانون الثاني لعام ١٩٩٩، تقديم تقارير مالية الى لجنة الرقابة المصرفية عن مجموع الأخطار التي تلحق ببائع الديون (الفاكتورايزي) عن قيمة الأموال الخاصة المقدّمة لمؤسسة الفاكْتورنغ<sup>٣</sup>.

وتعاقب مؤسسة الفاكْتورنغ عند الممارسة غير القانونية أو مخالفة الأنظمة القانونية، إضافة الى بطلان العقود المبرمة، لأن المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بتنظيم نشاط الفاكْتورنغ

---

<sup>١</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Droit Bancaire, Litec, 1992, p.37.

<sup>٢</sup> - Ca Versailles, 2 nov. 1989, J.C.P., 1990-II-21498, note P. Estoupe.

<sup>٣</sup> - Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p2-3, no.2.

تتعلق بالاقتصاد عموماً وترتبط بالنظام العام<sup>١</sup>.

ويجب أن يكون الفاكثورايزور أو مؤسسة الفاكثورنغ من الغير؛ أي أجنبياً عن الدين موضوع عقد الفاكثورنغ<sup>٢</sup>.

فمؤسسة الفاكثورنغ يجب أن تكون أجنبية عن العلاقة الأساسية التي تربط الفاكثورايزري (بائع الديون) بالمدين، وهي التي نشأ عنها الدين موضوع عقد الفاكثورنغ.

وتتصرف مؤسسة الفاكثورنغ باسمها ولحسابها الخاص عند الوفاء للفاكثورايزري (يأع الديون) بقيمة تلك الديون، وعند الرجوع على المدين لتحصيل الدين.

وقد اتخذت مؤسسة الفاكثورنغ (الفاكثورايزور) في فرنسا شكل المؤسسات المالية، وأصبحت مرتبطة، في كثير من الأحيان، بشركات فاكثورنغ أجنبية. وأهم مؤسسة فاكثورنغ في فرنسا هي S.F.S. International Factors Friends، وهي شركة هولدنغ أوروبية تأسست سنة ١٩٦٦.

---

<sup>١</sup> - cass. com., 19 nov. 1991, R.J.D.A., 12\1991, no.1053.

<sup>٢</sup> - د. محمد عبد الرحمن محمد: الحلول الشخصي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٩٣.

وتشير التقديرات الاحصائية الى أن عدد مؤسسات الفاكطورنغ في فرنسا عام ١٩٦٨ بلغ ١٤ مؤسسة أو شركة أخذت على عاتقها مليوني دين بقيمة ٢٦ مليار فرنك فرنسي. وفي نهاية عام ١٩٩٤ وصل عددها الى ٢٣، أخذت على عاتقها سبعة ملايين وستماية ألف دين بقيمة ١٢٨,٧ مليار فرنك فرنسي، بينها ٧% تقريباً على الصعيد الدولي<sup>١</sup>. وفي عام ٢٠٠٠ ارتفع عدد مؤسسات وشركات الفاكطورنغ الى ٢٥ مؤسسة أو شركة اهتمت بأكثر من ٦٠ مليار يورو، بينها ٢٠% تقريباً على الصعيد الدولي و ٨٠% على الصعيد الداخلي الفرنسي<sup>٢</sup>.

وبذلك، يتضح ان المشترع الفرنسي أدرك أهمية ممارسة نشاط الفاكطورنغ وآثاره الاقتصادية، فاشتراط أن يكون الفاكطورايزور (مشتري الديون) مؤسسة أو شركة مالية تخضع للأنظمة المصرفية، ووضع جزاء على مخالفة هذه القاعدة.

---

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>١</sup> com., 1996-I-,A-B, p.3, no.14.

- Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-<sup>٢</sup> Classeur, 2002, Fascicule 361, p3, no.3.

وقد هدف المشرع الفرنسي من قصر ممارسة نشاط الفاكترنغ على المؤسسات المالية، حماية الأشخاص والمشاريع التي تتعامل معها، وكذلك الى حماية الاقتصاد الفرنسي ككل، خاصة أن المؤسسات المالية التي تزاوّل نشاط الفاكترنغ تبتغي استثمار أموالها والقيام بالعمليات الائتمانية لتحقيق الأرباح.

وقد سارت الدول الأوروبية الأخرى على هذا النهج بحصر ممارسة نشاط الفاكترنغ على المؤسسات المالية المرخص لها بذلك، إذ اعتبرت المادة الأولى من قانون التوجيه الأوروبي الأول حول التنسيق المصرفي رقم ٧٨٠ لعام ١٩٧٧، أن المؤسسات المالية التي يقوم نشاطها على الحصول على الايداعات من العموم والأموال الأخرى القابلة للتسديد وبإعطاء الاعتمادات لحسابها الخاص، يجب أن تحصل على الموافقة المسبقة من الأجهزة المختصة<sup>١</sup>.

**أما في القانون اللبناني، فلم يضع المشرع اللبناني، حتى الآن، قانوناً خاصاً بعقد الفاكترنغ كما فعل بالنسبة لعقد**

---

<sup>١</sup> - Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement Et De Recouvrement, Affacturage international, édition du Juris-Classeur- 1998- Fascicule 530-10, no. 9, p.5.

الليزنج المنظم بموجب القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩ المتعلق بتنظيم عمليات الايجار التمويلي<sup>١</sup>.

إلا ان هذا لا يعني اطلاق الحرية الكاملة في ممارسة نشاط الفاكترنج دون قيد أو شرط، خاصة أن هذا النشاط يتعلق مباشرة بالعمليات المالية الائتمانية التي لها تأثير مباشر على القطاع المالي والاقتصادي بشكل عام.

كل ذلك يطرح التساؤل حول القواعد والنصوص القانونية التي يخضع لها الفاكتر ايزور (مشتري الديون) في عقد الفاكترنج، وجواز قيام الأشخاص الطبيعيين بابرام عقود الفاكترنج.

يتبين من قانون السوق المالية والعقود الائتمانية رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ أن المشتري اللبناني أشار الى مضمون عقد الفاكترنج في الفقرة "أ" من المادة الأولى من هذا القانون، التي حددت المقصود بالشركات المالية بأنها المؤسسات التي يتناول موضوعها الرئيسي عملية شراء وبيع المديونيات

---

<sup>١</sup> - لطفاً مراجعة كتاب المؤلف: عقد الليزنج Leasing Contract (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان - طرابلس، ٢٠٠٤.

بمختلف أنواعها والعمليات المرتبطة بها، إضافة الى غيرها من العمليات المتعلقة بإدارة الأموال المنقولة وإدارة التوظيفات والاستثمارات والوساطة المالية وإدارة القروض المشتركة وإدارة صناديق التوظيف المشترك وصدار وترويج صكوك المديونيات بمختلف أنواعها وعمليات إعادة شراء وبيع الأدوات المالية والتسليف والاقراض بصورة مهنية على مختلف أنواعه وغيرها من العمليات المرتبطة بها.

وأعطت الفقرة "ب" من المادة الأولى من القانون المذكور رقم ١٩٩٦/٥٢٠ لمصرف لبنان حق ممارسة ذات الصلاحيات التنظيمية على الشركات والمؤسسات المالية المذكورة، بما في ذلك منح الترخيص المنصوص عليه في المادتين ١٢٨ و ١٣١ من قانون النقد والتسليف المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١، إضافة الى الصلاحيات الرقابية وصلاحيات فرض الغرامات والعقوبات الإدارية المخوّل بها قانوناً هو أو الهيئات المنشأة لديه.

وأخضعت الفقرة "ج" من المادة الأولى من ذات القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٠ الشركات والمؤسسات المالية المذكورة لرقابة لجنة الرقابة على المصارف المنشأة بموجب القانون رقم

وبذلك يتضح أن عملية شراء الديون (الفاكتورنج) محصور القيام بها من قبل المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لقانون النقد والتسليف.

وبما أن المصارف تخرج عن اطار هذه الدراسة، سنقوم بالتركيز على المؤسسات المالية التي يحق لها أن تمارس نشاط الفاكورنج، وتقوم بدور الفاكورنايزور في عقد الفاكورنج، والتي تخضع لأحكام قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة ١٧٨ وما يليها من القانون المذكور.

وما يجعلنا نطمئن الى هذا الحل هو أن مصرف لبنان قام بنشر أول شركة فاكورنج لبنانية وهي "الشركة اللبنانية للفاكورنج ش.م.ل. سوليفاك ش.م.ل." على لائحة المؤسسات المالية بموجب القرار رقم ٧٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ وتعديلاته، لا سيما القرار رقم ٨٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ وفقاً للمادة ١٨١ من قانون النقد والتسليف التي تُنيط بمصرف لبنان مهمة نشر لائحة المؤسسات المالية المسجلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة ١٣٦ من قانون النقد والتسليف.



ولا يحق لأية مؤسسة أن تتحل صفة المؤسسة المالية إن لم تكن مسجلة ومدرجة على لائحة المؤسسات المالية.

وبالتالي، يتبين أن القانون اللبناني يُحظر ممارسة نشاط الفاكثورنغ على غير المصارف والشركات والمؤسسات المالية المُسجلة لدى مصرف لبنان. وتخضع هذه المؤسسات لشروط شكلية خاصة لتأسيسها، ولشروط خاصة بممارسة أعمالها.

وسوف نقوم فيما يلي بدراسة الفاكثور ايزور أو مؤسسة الفاكثورنغ في لبنان من خلال بحث الشروط الشكلية لتأسيس مؤسسة الفاكثورنغ، ثم شروط ممارسة مؤسسة الفاكثورنغ أعمالها.

## ١ - الشروط الشكلية لتأسيس مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ:

أوجب المشرع اللبناني على المؤسسات أو الشركات التي تريد ممارسة نشاط الفاكثورنغ في لبنان الشروط الشكلية التالية:

I- اتخاذ شكل شركة مغلقة لبنانية، تختص بممارسة نشاط

الفاكتورنغ (شراء الديون) وبالعمليات المتممة له. ولا يرخص للمؤسسات المالية الأجنبية في لبنان، إلا للشركات الأجنبية المنشأة في بلادها الأصلية بشكل شركة مغلقة يكون موضوعها الأساسي القيام بنشاط الفاكاتورنغ، لكي تفتح فروعاً لها في لبنان. كما سمح للمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان بمزاولة هذا النشاط (وفقاً للمادة ١٧٨ من قانون النقد والتسليف).

II- الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان قبل المباشرة في العمل. وقد استثنى القانون المؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان من شرط الحصول على الترخيص المسبق لمزاولة نشاط الفاكاتورنغ، والسبب في ذلك هو ان هذه المؤسسة لديها ترخيص مسبق من مصرف لبنان لمزاولة النشاطات المالية.

ويتم الحصول على الترخيص المسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يتمتع بسلطة استثنائية او تقديرية في منح الترخيص او رفضه، بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة (المادة ١٣١ من قانون النقد والتسليف).

III- طلب تسجيلها لدى مصرف لبنان بعد الحصول على الترخيص المسبق، ويتم قبول الطلبات المستوفية الشروط القانونية، ثم ينشر مصرف لبنان لائحة مؤسسات أو شركات الفاكترينغ المسجلة سنداً لأحكام المادة ١٨١ من قانون النقد والتسليف وفقاً للمادة ١٣٦ من ذات القانون، وهي الطريقة المعتمدة في نشر لائحة المصارف.

فينشر المصرف المركزي اللائحة المذكورة في الجريدة الرسمية، كما ينشر كذلك كل تعديل يطرأ عليها، ويمكن لأي شخص ان يطلع على هذه اللائحة مجاناً لدى المصرف المركزي أو لدى أحد فروعها.

وتطبيقاً لذلك، صدر عن مصرف لبنان القرار رقم ٧٥٠٧ تاريخ ١٢/١/٢٠٠٠، الذي نشر للمرة الأولى اسم "الشركة اللبنانية للفاكترينغ ش.م.ل." ضمن لائحة المؤسسات المالية.

واستناداً الى أحكام قانون النقد والتسليف اللبناني، يقدم طلب الحصول على الترخيص لتأسيس مؤسسة أو شركة الفاكترينغ الى مصرف لبنان موقعاً من المؤسسين، ومرفقاً بنسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية: مستند

مثبت لهوية المؤسسين والمكنتبين والاداريين، وبيانات سيرتهم الذاتية، وتقييم دقيق لذممهم المالية، وسجل عدلي لكل من هؤلاء الأشخاص، وبيان بنسبة مساهمة كل مكنتب في رأسمال الشركة يتضمن فئة الأسهم وكيفية توزيعها، ودراسة جدوى تأسيس الشركة، وتشمل مصادر تمويلها وأوجه استثمارها وبيان الأرباح والخسائر المرتقبة والميزانيات المرتقبة والتدفق النقدي المرتقب، وبيان يوضح وجود ارتباط الشركة المعنية مع مؤسسة او مجموعة او مجموعات اقتصادية معينة داخل او خارج لبنان، ومشروع كل من النظام الاساسي للشركة والهيكلية الادارية وأسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية.

أما إذا كان الأمر يتعلق بتأسيس فرع لشركة فاكتورنج أجنبية، فوفقاً للمادة ١٧٩ معطوفة على المادة ١٣٠ من قانون النقد والتسليف، يقدم الطلب الى مصرف لبنان موقعاً أصولاً ويرفق به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

النظام الأساسي للشركة الأجنبية مصدقاً أصولاً، ومستند مثبت لهوية ممثل الشركة في لبنان والاداريين التابعين لها، وسيرتهم الذاتية، وتقييم دقيق لذممهم المالية وسجلهم العدلي،

وشهادة تسجيل الشركة في بلد المنشأ او الترخيص المعطى لها من السلطات المختصة لممارسة نشاط الفاكثورنغ بصورة أساسية، وقرار مجلس ادارة الشركة الأجنبية بالموافقة على فتح فرع لها في لبنان وبتعيين ممثلها وتحديد صلاحياته، وجرى تأسيس الفرع، وبيان يوضح ارتباط الفرع بمؤسسة أخرى داخل او خارج لبنان، والهيكلية الادارية للفرع، وأسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية المعتمدة في الفرع المزمع انشاؤه.

وبعد أن يتم الحصول على الترخيص المسبق من مصرف لبنان لمزاولة مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ نشاطها، عليها أن تستكمل معاملات التأسيس.

ويتوجب على شركة الفاكثورنغ ان تبرز قرار ادراجها على لائحة المؤسسات المالية بأنها من شركات الفاكثورنغ (شراء الديون) الصادر عن مصرف لبنان في مكان ظاهر للجمهور في مركزها الرئيسي، وفي سائر فروعها.

ولا يكفي الحصول على الترخيص المسبق من مصرف لبنان لتأسيس شركة الفاكثورنغ، بل ان فتح او نقل أي فرع لشركة الفاكثورنغ، في لبنان او الخارج، يخضع أيضاً للموافقة المسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان وفقاً للمادة ١٧٨

معطوفة على المادتين ١٢٨ و ١٣٠ من قانون النقد والتسليف.

ويعلق المجلس المركزي موافقته في هذا الشأن على وجود جدوى من ذلك، وعلى مقدرة الشركة على تحمل الأعباء الناتجة عن فتح أو نقل الفرع، وعلى سلامة وضع الشركة من النواحي القانونية والادارية والمالية استناداً الى سلطته الاستثنائية في منح الترخيص أو رفضه وفقاً للمادة ١٣١ من قانون النقد والتسليف.

ولا يجوز لأي مؤسسة أن تنتحل صفة مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ أو ذكر عبارة فرع قيد التأسيس، أو أي عبارة مشابهة على أوراقها وفي اعلاناتها وبياناتها، أو أي مستند عائد لها، ما لم يكن قد سبق أن صدرت موافقة صريحة من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني، ومسجلة على لائحة المؤسسات المالية وفقاً للمادة ١٨١ من قانون النقد والتسليف.

## ٢- شروط ممارسة مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ أعمالها:

لا يجوز لأي شركة أو مؤسسة لم تسجل على لائحة

المؤسسات المالية بأنها من شركات الفاكثورنغ (شراء الديون) التي تصدر عن مصرف لبنان، ان تمارس نشاط الفاكثورنغ ولا ان تدخل عبارة الفاكثورنغ او أية عبارة أخرى مماثلة لها بأية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري أم في موضوعها أم في اعلاناتها؛ كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات بأي شكل قد يؤدي الى تضليل الجمهور حول صفتها.

كما أن على شركات الفاكثورنغ المسجلة في اللائحة المذكورة ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في هذه اللائحة، وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات تحت طائلة نفس العقوبات المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة، وهي بطلان الشركة بالاضافة للمسؤولية المدنية والجزائية على المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة الأولين ومفوضي المراقبة الأولين<sup>1</sup>، وذلك وفقاً للمادتين ١٣٧ و ١٣٨ من قانون النقد والتسليف.

ويجب أن لا يقل رأس مال المؤسسة المالية ومخصصات

---

<sup>1</sup> - د. ادوار عيد: الشركات التجارية (شركات المساهمة)، بيروت، ١٩٧٠، ص ١٤٩.

- د. مصطفى كمال طه: اصول القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤٤٨.

فروع المؤسسات المالية الأجنبية التي تمارس نشاط الفاكثورنغ عن الحد القانوني لرأس المال المحدد للمؤسسة المالية.

وإذا كانت المادة ١٨٠ من قانون النقد والتسليف قد حدّدت الحد الأدنى لرأس المال بمليوني ل.ل.، فيجب أن تكون المؤسسة المالية شركة مغفلة سناً للمادة ١٧٩ من قانون النقد والتسليف.

وبالتالي، يجب أن لا يقل رأس مال الشركة المغفلة عن ٣٠ مليون ل.ل. وفقاً للمادة ٨٣ من قانون التجارة. (ولا شك أن هذا الحد بحاجة الى تعديل، نظراً لضآلته ووجوب رفعه).

ويتوجب على شركات الفاكثورنغ ان تتقيد بالتوصيات والتعليمات الصادرة عن مصرف لبنان (المادة ١٨٢ من قانون النقد والتسليف)، وان تتقيد بالتدابير التنظيمية العامة الصادرة عن مصرف لبنان وبالاجراءات التي يفرضها لحماية للزبائن المتعاملين معها، تحت طائلة غرامة تأخير يفرضها حاكم مصرف لبنان.

ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية والإدارية وفقاً للمادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون النقد والتسليف.



وعلى مؤسسات أو شركات الفاكثورنغ أن تمسك محاسبة منفصلة لمجموع عملياتها المجرأة في لبنان. (المادة ١٧٨ معطوفة على المادة ١٤٣ من قانون النقد والتسليف).

وتعتبر الفروع أو الشعب في لبنان التابعة لمؤسسة أو شركة فاكثورنغ واحدة، لبنانية كانت أو أجنبية، مجموعة واحدة في تطبيق قانون النقد والتسليف. (المادة ١٧٨ معطوفة على المادة ١٤٤ من قانون النقد والتسليف).

وعلى هذه المؤسسات أو الشركات أن تضع حسابات سنوية موقوفة في ٣١ كانون الأول تشتمل على ميزانية وحسابات الأرباح والخسائر، وكذلك على جميع البيانات الدورية الحسابية أو الاحصائية الأخرى التي قد يطلبها منها المصرف المركزي ضمن الشروط والنماذج والمهل المحددة من قبل هذا المصرف. وأن تقدم جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات التي قد يطلبها منها المصرف المركزي. (المادة ١٧٨ معطوفة على المادة ١٤٦ من قانون النقد والتسليف).

ويجب على مؤسسات وشركات الفاكثورنغ أن تقدم الى مصرف لبنان صورة عن ملف تسجيلها في السجل التجاري، وكذلك صورة عن ملف تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد الوطني

إذا كانت فرعاً لمؤسسة أجنبية، وعليها أن ترسل للمصرف المركزي بالشروط ووفقاً للنماذج وضمن المهل المحددة منه، كافة البيانات المحاسبية أو الاحصائية التي يطلبها منها. وعليها أن تتقيد بالتدابير التي قد يتخذها مصرف لبنان والتوجيهات التي قد يزودها بها بالنسبة لإدارتها. (المادة ١٨٤ من قانون النقد والتسليف).

وعلى مؤسسات أو شركات الفاكستورنغ أن تقدم للمصرف المركزي، لسير مصلحته المركزية للمخاطر المصرفية، بيانات دورية عن الاعتمادات الممنوحة منها بحسب نماذج موضوعة من قبل المصرف المركزي وضمن المهل المحددة منه. (المادة ١٧٨ معطوفة على المادة ١٤٧ من قانون النقد والتسليف).

كما يتوجب على شركات الفاكستورنغ أن تتقيد بأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال<sup>١</sup>، وان تتقيد بالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص. فيتوجب على شركات الفاكستورنغ ان تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف

---

<sup>١</sup> - لطفاً مراجعة كتاب المؤلف حول: جريمة تبييض الاموال (دراسة قانونية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٥.

لبنان، وان تتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد الى وثائق رسمية، على ان تحتفظ بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ الذي ينظم مكافحة تبييض الاموال.

وتقوم لجنة المراقبة في مصرف لبنان بالرقابة على شركات الفاكثورنغ، وعلى فروع شركات الفاكثورنغ الأجنبية، وفقاً للأصول المطبقة على المصارف (المادة ١٨٢ من قانون النقد والتسليف).

ولا يجوز لأي شخص أن ينشئ أو أن يدير أو أن يكون مستخدماً لدى شركة الفاكثورنغ إذا كان محكوماً عليه منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه إحدى الجرائم التي حددتها المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف (وهي جرائم السرقة أو سوء الائتمان أو الاحتيال أو الاختلاس أو اصدار شكايات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية أو الافلاس أو الغش اضراراً بالدائنين)، أو إذا أعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل، أو إذا حكم عليه لمخالفته قانون السرية المصرفية الصادر في ١٩٥٦/٩/٢.

كما لا يحق لأي شخص يشغل منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو مدير أو مدير مساعد، ان يمارس أعمالاً تجارية خاصة، ولا ان يكون عضواً في شركات أشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة، كما لا يحق له ان يكون عضواً في مجالس ادارة تلك الشركات، وفقاً للمادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف.

وتطبق على هذه المؤسسات والشركات وعلى مفوضي المراقبة لديها الأحكام العائدة الى مفوضي المراقبة لدى المصارف. (المادة ٣/١٨٢ من قانون النقد والتسليف).

ويؤدي شطب مؤسسة أو شركة الفاكورتونغ حكماً الى حظر ممارسة نشاط الفاكورتونغ على الشركات المشطوبة، والى حل الشركات المعنية وتصفيتها وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ويمكن لشركة الفاكورتونغ التي هي في حالة التصفية، ومن أجل غايات ذلك، ان تستمر في استعمال اسمها، شرط ان يذكر بوضوح بعد اسمها انها قيد التصفية.

ويحق للهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان ان تنزل بشركة الفاكورتونغ التي تخالف القوانين او الأنظمة او

القرارات المرعية الاجراء، أياً من العقوبات الادارية التي نصت عليها المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، وهي:  
أ- التنبيه.

ب- تخفيض التسهيلات المعطاة لها أو تعليقها.

ج- منعها من القيام ببعض العمليات أو فرض أي تحديد أو تقييد آخر في ممارسة المهنة.

د- تعيين مراقب أو مدير مؤقت.

هـ- شطبها عن لائحة المؤسسات المالية.

ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء التي تتعرض لها المؤسسة أو الشركة المخالفة.

وتجدر الاشارة الى أن مؤسسات وشركات الفاكثورنغ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٤٨٥ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٢، عملاً بالبند ٤ من المادة ١٦ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١.

وبذلك يتضح ان القانون اللبناني حصر حق ممارسة نشاط الفاكثورنغ بالشركات المغفلة التجارية، واستبعد الاشخاص الطبيعيين من عداد الفاكثورايزور (مشتري الديون) في عقد الفاكثورنغ، وذلك بهدف حماية المشاريع التي تتعامل معها.

وقد أحسن في ذلك، لأن الفاكثورنغ يعتبر من عقود الائتمان التي تشكل خطراً على الاقتصاد الوطني إذا أسيء استعمالها لغايات غير مشروعة وبهدف الغش والاحتيال، مما يستوجب ابقائها تحت رقابة الدولة، خاصة المصرف المركزي، مع المحافظة على الطابع الليبرالي الحر الذي يميز النظام الاقتصادي اللبناني؛ ولذلك تمّ اخضاع ممارسة شركات الفاكثورنغ لشروط خاصة تتعلق بالترخيص المسبق والرقابة من المصرف المركزي اللبناني، اضافة الى شكل الشركة التي يجب ان تكون مغفلة وتختص بممارسة نشاط الفاكثورنغ.

إلا أنه يجب رفع الحد الأدنى لرأس المال الواجب عليها لأكثر من ٣٠ مليون ل.ل. حتى لا تقوم المؤسسات الصغيرة بهذا النشاط وتعرض الحياة الاقتصادية لبعض المشاكل او الكوارث المالية، خصوصاً ان هذه الشركات تنافس المصارف

في مجال منح الائتمان.

ولا يمكن القول بأن ذلك يؤدي الى احتكار اصحاب رؤوس الاموال الكبرى لهذا النشاط تبعاً لضرورات المصلحة الاقتصادية الوطنية العامة.

ب- الفاكتورايزي: أو بائع الديون (Fournisseur – Factorizee)

إذا كان الفاكورتايزور (مشتري الديون) يلعب دوراً أساسياً في عقد الفاكورتونغ، فإن الفاكورتايزي (بائع الديون) هو الطرف الأساسي في هذا العقد، لأن هذا الأخير هو الذي يقوم بالخطوات الأولى من عملية الفاكورتونغ.

إذ ان الفاكورتايزي هو الذي يقرر حاجته الى بيع ديونه التجارية المترتبة على مدينه، إما لعدم حلول تاريخ استحقاقها وإما لتخفيف النفقات المترتبة على استيفائها، ثم يبحث عن المؤسسة المالية التي تقوم بدور الفاكورتايزور لشراء هذه الديون، والاتفاق على شروط عقد الفاكورتونغ المنوي ابرامه مع الفاكورتايزور؛ أي ان الفاكورتايزي هو الذي يُطلق الشرارة الأولى لابرام عقد الفاكورتونغ.

ولم يضع القانون الفرنسي شروطاً خاصة للفاكتورايزي إذا كان شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام أو الخاص. أما إذا كان الفاكثورايزي شخصاً طبيعياً، فاشترط القانون الفرنسي أن يتعلق عقد الفاكثورنغ بنشاطه المهني، دون تفرقة بين تاجر وغير تاجر<sup>1</sup>.

ويلاحظ الفقهاء الفرنسيون أن الفاكثورايزي (بائع الديون التجارية) يكون عادة من المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة الحجم، لأن هذا النوع من العقود يتلاءم مع الأعمال المتوسطة الحجم، ويلبي احتياجاتها<sup>2</sup>.

أما في لبنان، فيمكن لكافة الأشخاص، طبيعيين أو معنويين، اتخاذ صفة الفاكثورايزي لبيع ديونهم التجارية، ما لم يوجد نص قانوني خاص يمنع أشخاصاً معينين من ذلك، أو

---

- M. Turcas Philippe: L' Application de La Loi Dailly par les -<sup>1</sup> établissement de crédit, Thèse, Paris II, 1983, p.18.

- Dominique Legeais: Bordereaux Dailly, Juris-Classeur, édition technique, Commercial (entreprise), 1993, Fasicule 438, no.9.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>2</sup> com., 1996-I-,A-B, p.2, no.7.



يضع شروطاً أو قيوداً معينة للقيام بها.

مما يقتضي تطبيق القواعد العامة التي تحكم العقود بشكل عام؛ حيث يجوز لكل شخص، تتوفر لديه الأهلية القانونية، أن يبيع ديونه وفقاً لمبدأ حرية التعاقد المنصوص عليها في المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود؛ إذ للأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون، شرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية.

ولم يتبين أن المشرع اللبناني وضع شروطاً معينة للتفرغ عن الديون وفقاً لأحكام المادة ٢٨٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، وهذه الأحكام ترعى التفرغ عن الحقوق بوجه عام وفقاً للمادة ٢٨٦ موجبات وعقود.

فإذا توفرت الأهلية القانونية للشخص، يحق له أن يبيع ديونه؛ سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مواطناً أم أجنبياً، منفرداً أم مجموعة أشخاص، ما لم يوجد نص قانوني يمنع بعض الأشخاص من بيع ديونهم أو حقوقهم بشكل عام، أو يضع قيوداً أو شروطاً لتلك العملية.

أما الأهلية الواجب توفرها لدى الفاكستور ايزي لبيع ديونه

التجارية، فهي الأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية. فإذا كان الفاكثورايزي شخصاً طبيعياً، يجب أن تتوفر لديه الأهلية القانونية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية؛ أي يجب أن يكون قد أتمَّ الثامنة عشرة من العمر، ولم يُصرَّح بعدم أهليته وفقاً للمادة ٢١٥ من قانون الموجبات والعقود.

ان بلوغ الانسان الثامنة عشرة من العمر، يُشكل قاعدة قانونية على أنه صار بإمكانه التمييز بين النافع والضار له، فأصبح بإمكانه السهر على مصالحه الشخصية وحمايتها تجاه نفسه وتجاه الغير، فيقدم على ما هو نافع ومفيد له، ويبتعد عن كل ما يضره، وهو مدرك لأعماله وتصرفاته.

أما إذا كان الفاكثورايزي شخصاً معنوياً، فيجب أن يكون قد تمَّ تأسيسه وفقاً للقواعد القانونية التي تحكم تأسيس وإدارة الشخص المعنوي.

ويمثّل هذا الشخص المعنوي شخصاً طبيعياً يتمتع بالصلاحيات اللازمة لابرام العقود، وفقاً للنظام القانوني الذي يخضع له الشخص المعنوي.

ويكفي لهذا الممثل أن يتمتع بأهلية الادارة، لأن

الالتزامات التي يربتها عقد الفاكثورنغ تتسحب الى ذمة الشخص المعنوي؛ أي الى ذمة الفاكثورايزي الأساسي، باعتباره شخصاً معنوياً مستقلاً، فيستطيع اكتساب الحقوق ويلتزم بالقيام بالموجبات القانونية والتعاقدية وفقاً للمادة ٤٥ من قانون التجارة.

ولا يوجد نص قانوني في لبنان يتطرق الى حصر أن يكون غرض الفاكثورايزي من بيع ديونه لأهداف معينة، مهنية أو غير مهنية، فيجوز أن يكون غرضه من عقد الفاكثورنغ الحصول على الأموال النقدية لأهداف انتاجية أو للاستعمال الشخصي.

### ثانياً: موضوع عقد الفاكثورنغ:

يعتبر الموضوع، بشكل عام، أحد الأركان الأساسية المكونة لكل عقد، وفقاً للمادة ١٧٧ موجبات وعقود، حيث نصت على انه لا مندوحة من توفر الموضوع في العقد، وجاء في المادة ١٨٨ موجبات وعقود أن عدم وجود الموضوع يؤدي إلى انتفاء وجود العقد؛ أي انعدامه (inexistence).

والموضوع الحقيقي لكل عقد هو انشاء الموجبات وفقاً

للمادة ١٨٦ موجبات وعقود. وقد اعتبر الفقهاء ان المشترع اللبناني اعتمد وجهة النظر القائلة باندماج موضوع العقد ضمن موضوع الموجب<sup>١</sup>.

كما حددت المادة ١٨٩ موجبات وعقود المواصفات التي يجب أن يتصف بها موضوع العقد، وهي: أن يكون معيناً تعييناً كافياً، وان يكون ممكناً ومباحاً. إضافة إلى ضرورة أن يكون الموضوع موجوداً وفقاً للمادة ١٨٨ موجبات وعقود.

ويتخذ موضوع عقد الفاكورتونغ أهمية خاصة نظراً لما يلعبه من دور كبير في تحقيق الهدف المرجو من ظهور الفاكورتونغ كأحد وسائل التمويل الحديثة، وتأمين الفوائد المبتغاة لكل أطرافه، بالإضافة إلى أهميته على الصعيد الاقتصادي.

ويجب ان يتوفر في موضوع عقد الفاكورتونغ الشروط التي حددتها القواعد العامة، إذ يجب ان يكون الموضوع معيناً تعييناً كافياً، وان يكون ممكناً، ومباحاً، وان يكون موجوداً عند ابرام العقد وفقاً للمادتين ١٨٩ و ١٨٨ موجبات وعقود، هذا

---

<sup>١</sup> - أستاذنا د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٦٨.

بالإضافة الى مراعاة الشروط الخاصة بعقد الفاكْتورنغ، وهي أن يكون الدين تجارياً.

وفي إطار الفاكْتورنغ، يعتبر الدين هو موضوع عقد الفاكْتورنغ. وبالتالي، فإنه وفقاً للقواعد العامة يجب أن يتصف الدين ببعض المواصفات، أهمها: ١- أن يكون موجوداً، ٢- أن يكون محدداً بدقة، ٣- أن يكون مباحاً، ٤- أن يكون الدين تجارياً.

وتجدر الإشارة إلى انه يجب أن يكون الدين موضوع عقد الفاكْتورنغ ملكاً للفاكْتورايزي (بائع الديون)؛ أي أن يكون هذا الأخير مالكاً للديون التي تكون موضوع عقد الفاكْتورنغ. وسوف نقوم فيما يلي باستعراض مواصفات الدين موضوع عقد الفاكْتورنغ:

### ١- أن يكون الدين موجوداً عند إبرام عقد الفاكْتورنغ:

المبدأ هو أن يكون موضوع كل عقد موجوداً عند إبرام العقد، إلا أن القواعد العامة لا تمنع التعاقد على شيء مستقبلي إذا كان بالإمكان تحديده عند التعاقد، على انه لا يجوز التعاقد

على إرث غير مستحق، حيث نصت المادة ١٨٨ موجبات وعقود على ان "عدم وجود الموضوع يستلزم انتفاء وجود العقد. ومع ذلك، يجوز أن يكون الموضوع مستقبلاً، ولكن لا يجوز التنازل عن إرث غير مستحق، ولا انشاء أي عقد على هذا الإرث، أو على شيء من أشيائه ولو رضي المورث، وإلا كان العمل باطلاً".

فالديون المستقبلية هي التي لا يكون للدائن حق حالي ظاهر عليها؛ كأن يكون للفاكتور ايزي مجرد مفاوضات مع مدين محتمل في بيع بضائع معينة. فالمعنى الحرفي لعبارة الديون أو الأموال المستقبلية هو الدين أو المال غير الموجود وقت إبرام عقد الفاكورنغ، كالديون التي قد تنشأ عن بيع منزل لم يتم بناؤه بتاريخ الفاكورنغ، والدين الذي قد يقوم عن بيع المحصولات التي لم تثبت.

وبذلك، فإن الديون الحاضرة التي يجوز للفاكتور ايزي أن يتصرف فيها عن طريق عقد الفاكورنغ هي الأموال التي يملكها بتاريخ الفاكورنغ، مهما كان سبب تملكها<sup>١</sup>.

---

- Planiol et Ripert, T.5, N.439.

-١

إلا انه، وفقاً للقواعد العامة، لا شيء يمنع من التعاقد على شيء مستقبلي إذا كان بالامكان تحديده عند التعاقد، وفقاً للمادة ١٨٨ موجبات وعقود.

وكي يصح التعاقد على شيء مستقبلي يقتضي ان يتم الاتفاق على مواصفات هذا الشيء، وعلى تحديد الموجبات المتقابلة، وعلى مهل التنفيذ. ويجب أن لا يُترك أمر ذلك التحديد على همة وإرادة أحد الطرفين بمفرده، مما يؤدي الى فقدان ركن الرضى الذي يفترض التقاء إرادتين لإنشائه، وأصبح العقد ثمرة إرادة منفردة تفرض شروطها على المتعاقد الآخر، ويؤدي بالتالي الى بطلان العقد أو البند المخالف لذلك التحديد<sup>١</sup>.

وفي عقد الفاكторинг، تعتبر الديون أو الفواتير موضوع العقد، مستقلة عن بعضها، وان البطلان أو الفسخ الوارد على بعض الديون أو الفواتير لا يؤثر على الديون والفواتير الأخرى، ولا يؤدي ذلك الى بطلان العقد برمته<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - أستاذنا د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٨٠.

<sup>٢</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-2044-67.

ويعتبر الفاكثورايزي (بائع الديون) هو الضامن لوجود الدين<sup>١</sup>. فإذا وجد الفاكثورايزور (مشتري الديون) أن الدين موضوع عقد الفاكثورنغ غير موجود أو انقضى بوفاء المدين للدائن (الفاكثورايزي)، كان للفاكثورايزور الرجوع على الفاكثورايزي لمطالبته بقيمتها والتعويض عما لحقه من أضرار ناتجة عن تصرفات الفاكثورايزي.

وقد اعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين أن السند القانوني لذلك هو فكرة دفع غير المستحق كأحد تطبيقات نظرية الاثراء بلا سبب<sup>٢</sup>.

ولكي يكون موضوع الدين صحيحاً في عقد الفاكثورنغ، يجب أن يكون ذلك الدين موجوداً عند إبرام العقد، ولا يؤثر وجود الدين على مسألة استحقاق هذا الدين الذي لا يكون له أي تأثير على وجود الحق ذاته<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> - د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٤٢.

<sup>٢</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-2044-61.

<sup>٣</sup> - cass. com., 16 juin 1979, Dalloz, 1981, no. 224, Note Mestre.



ويعتبر الدين موجوداً عند ابرام عقد الفاكثورنغ، ولو قام  
المدين فيما بعد ذلك بالوفاء به للدائن الأساسي وهو  
الفاكثورايزي، ويحق لمؤسسة الفاكثورنغ (الفاكثورايزور) الزام  
المدين بأن يدفع لها قيمة الدين، ولا يجوز للمدين رفض ذلك  
بحجة أن الدين قد تمّ وفاؤه للدائن الأصلي، إلا إذا تبين أن  
الإيفاء قد حدث قبل إعلام المدين بحلول شركة الفاكثورنغ محل  
الدائن الأصلي<sup>1</sup>.

لكن شرط وجود الدين موضوع عقد الفاكثورنغ لا يمنع  
طرفيه من الاتفاق على آلية أو شروط معينة لما قد يترتب  
لمصلحة الفاكثورايزي من ديون بذمة مدينه، وهو ما يُسمى  
بعقد الاطار. إذ غالباً يكون عقد الفاكثورنغ مبرماً لمدة غير

---

=- Dominique Legeais: Affacturage, Juris – Classeur, 2002,  
fas.361, no.10. p.4.

- cass. Com., 7 oct. 1982, Bull. Civ., IV, no.287.

-<sup>1</sup>

- cass. Com., 15 oct. 1996, Bull, civ., IV, no.230.

- cass. com. 21 nov. 1972 , Dalloz, 1973, IR 3 ; Bull. civ. IV,  
no.296.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-  
com., 1996-I,A-B, p.5, no.41.

محددة، فيكون بمثابة عقد إطاري (Contrat Cadre) لتنظيم كافة العمليات القائمة بين الطرفين<sup>١</sup>.

## ٢ - أن يكون الدين محدداً أو معيناً بدقة:

تفرض القواعد العامة أن يكون موضوع العقد معيناً بدقة، إذ تنص المادة ١٨٩ موجبات وعقود أنه "يجب أن يعين الموضوع تعييناً كافياً..."، وتوجب المادة ١٩٠ موجبات وعقود ان يتناول التعيين ماهية الموضوع ومقداره، على انه يكفي ان يعين نوع الشيء، وأن يتضمن العقد ما يمكن معه تعيين المقدار فيما بعد.

فيجب في عقد الفاكورنغ أن يكون الدين موضوع العقد معيناً تعييناً كافياً، فلا يجوز أن يقع عقد الفاكورنغ على دين غير محدد، كأن يقع الفاكورنغ على قسم من ديون الفاكورايزي (بائع الديون) دون أن يتم تحديد مقداره ونوعه فيكون عقد الفاكورنغ غير صحيح.

---

<sup>١</sup> - Mactor Sakho: Le Crédit Par Cession de Créance, Thèse, -  
Orleans, 1990, p.24.

على أنه لا يشترط في التعيين أن يتم من قبل  
الفاكتور ايزي نفسه، بل يصح أن يوكل أمره إلى الفاكور ايزور  
(مشتري الدينون). وهذا هو الأكثر وقوعاً؛ إذ يضع  
الفاكتور ايزي أمام الفاكور ايزور كافة السندات والفواتير لديونه  
على مدينه، ويقوم الفاكور ايزور باختيار الدينون التي يمكنه  
تعجيل ثمنها.

ويجب أن يكون الدين موضوع عقد الفاكورنغ معيناً  
تعييناً نافياً للجهالة، وخالياً من الالتباس؛ بحيث يحدد مقدار الدين  
وتاريخ استحقاقه، وكل شروطه والقيود الواردة عليه<sup>1</sup>.

ويجوز أن تكون كافة الدينون محلاً لعقد الفاكورنغ، إلا  
إذا كان هذا التفرغ ممنوعاً بمقتضى القانون أو بمقتضى مشيئة  
المتعاقدين، أو لكون الموجب شخصياً محضاً وموضوعاً بين  
شخصين معينين على وجه لا يقبل التغيير، وفقاً للمادة ٢٨٠  
موجبات وعقود.

---

<sup>1</sup> - Matthieu Fournier: Ordereau de Transfert des Créances, Juris-  
Classeurs Commercial, 1990, Fas. 525, no,54.

### ٣- أن يكون الدين مباحاً:

المبدأ العام في التعامل المالي هو أن كل ما هو غير ممنوع مباح، فالإباحة هي القاعدة والمنع هو الاستثناء<sup>١</sup>. ونصت المادة ١٦٦ موجبات وعقود على "ان قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فلأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية".

وجاء في المادة ١٩٢ موجبات وعقود أنه "باطل كل عقد يوجب أمراً لا يبيحه القانون ولا ينطبق على الآداب والشيء الذي لا يعد مالاً بين الناس لا يجوز أن يكون موضوعاً للموجب".

ولم يعالج المشرع اللبناني ضمن أحكام خاصة بالفاكتورنغ، الأموال التي يباح أن تكون محلاً لهذا العقد، لذلك فهي تخضع في هذا المجال للقواعد العامة، إذ يشترط في

---

<sup>١</sup> - أستاذنا د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٨٤.

الموجب ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية.

فلا يجوز أن يقع عقد الفاكْتورنغ على ديون تتعلق بأشياء غير قابلة للتداول بين الناس، كحرية القول والحريّة السياسيّة، إضافة إلى الأشياء الممنوعة بموجب القوانين والأنظمة؛ كالمخدرات والمواد المتفجرة والمؤلفات أو الأفلام الخلاعية أو تلك الخاصة بأعمال السحر والشعوذة، وكل الأشياء المحرمة قانوناً، أو الديون الناتجة عن هذه الأفعال.

وبالتالي يكون باطلاً عقد الفاكْتورنغ الواقع على ديون ناشئة عن شيء لا يبيحه القانون أو مخالف للنظام العام والآداب العامة. وإذا كانت القاعدة العامة السامية هي أنه لا يحق لأحد أن يتذرع بخساسته<sup>١</sup>، والتي تمنع المطالبة باسترداد ما دفع عندما يكون العقد مخالفاً للآداب العامة؛ فإنه في عقد الفاكْتورنغ المعقود لغايات مخالفة للآداب العامة، يمكن المطالبة باسترداد ما دفع بغية إزالة آثاره، إضافة إلى وجوب سماع دعوى الإبطال،

---

-Nul ne peut se prevaloir de sa propre turpitude.

تطبيقاً للقواعد العامة التي ترعى الإبطال وإعادة الحال الى ما كانت عليه واسترداد ما دفع<sup>١</sup>.

وبالتالي، يجب أن تكون الديون موضوع عقد الفاكترنج حقيقية ومباحة، وغير وهمية<sup>٢</sup>، وغير ناشئة عن غش أو احتيال، أو أي سبب آخر غير مباح، أو متعلق بجرم جزائي<sup>٣</sup>.

#### ٤ - يجب أن يكون الدين تجارياً:

ان الهدف الأساسي الذي وُجِدَ من أجله عقد الفاكترنج هو تسهيل حصول الدائنين التجار على السيولة النقدية عند عدم

---

<sup>١</sup> - أستاذنا د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الاول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٥، ص ٤٧٣.

<sup>٢</sup> - cass.civ., 15 mars 1978 , Bull. Civ. II, no.86.

- CA. Paris, 12 sept. 1989, Dalloz, 1989, IR. 249, R.T.D. com., 1990, no.239, obs. M.Cabrillac et B. Teyssié.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>٣</sup> com., 1996-I-,A-B, p.4-8, no.26-64.

- cass. crim. 3 juin 1985, Bull. Crim., 1986, no. 211, R.T.D. com., 1986, 134, no.20.

- cass. com., 15 mars 1978, Bull. Civ.,1979, II, no.86.

- M. Cabrillac et B. Teyssié, D. 1986, IR, 405.

استحقاق ديونهم، أو عند ارتفاع كلفة ونفقات تحصيلهم لتلك الديون.

من أجل ذلك، ان الدين موضوع عقد الفاكْتورنغ يجب أن يكون تجارياً<sup>١</sup>. والدين التجاري هو الدين الناشء عن عمل تجاري.

وقد حددت المادة ٦ من قانون التجارة اللبناني الأعمال التجارية بطبيعتها، فنصت على "ان الأعمال المبيّنة فيما يلي تعدّ بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية وكذلك جميع الأعمال التي يمكن إعتبارها مجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها:

١. شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح ما سواء أبيعَت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.

٢. شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها، أو إستئجارها لأجل تأجيرها ثانية.

---

<sup>١</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996 - I -, A-B, p.2, no.6.

٣. البيع أو الإستتجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

٤. أعمال الصرافة والبنكا.

٥. مشروع تقديم المواد.

٦. مشروع المصانع وان يكن مقترناً باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.

٧. مشروع العمالة والسمسرة<sup>١</sup>.

٩. مشروع الضمان ذي الأقساط المحددة.

١٠. مشروع المشاهد العامة.

١١. مشروع إلزام الطبع.

١٢. مشروع المخازن العمومية.

١٣. مشروع المناجم والبتروول.

١٤. مشروع الأشغال العقارية.

---

<sup>١</sup>- لم يرد البند "٨" في النص الأساسي للمادة "٦" من قانون التجارة.



١٥. مشروع شراء العقارات لبيعها بربح.

١٦. مشروع وكالة أشغال".

كما اعتبرت المادة ٨ من قانون التجارة اللبناني أن "جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية أيضاً في نظر القانون. وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس".

فإذا لم يكن الدين تجارياً، لا تُطبق عليه القواعد الخاصة بعقد الفاكْتورنغ، بل تُطبق عليه القواعد المتعلقة بحوالة الدين أو الحق المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود. لأن الدين موضوع عقد الفاكْتورنغ يجب أن يكون تجارياً لا مدنياً.

ويجوز أن يكون الدين موضوع عقد الفاكْتورنغ وارداً في ورقة من الأوراق التجارية<sup>١</sup>؛ كأن يكون الدائن (الفاكْتورايِزي) قد حصل من المدين على سند سحب (كمبيالة)، فقام بتظهيره للفاكْتورايِزور تظهيراً ناقلاً للملكية تنفيذاً لعقد الفاكْتورنغ المُتَّفَق

---

<sup>١</sup> - Ferronniere et Dechillaz: Opération Bancaire, éd. VI, Dalloz,

1980, p.604.

عليه بين الطرفين.

وفي هذه الحالة يجري التعارض بين أحكام القانون المصرفي، أي القواعد القانونية التي تُطبق على الأوراق التجارية<sup>١</sup>، وبين أحكام عقد الفاكورنغ.

إذ في القانون المصرفي يكون الساحب وكل المظهرين المتعاقبين ضامنين للوفاء بقيمة الورقة التجارية في مواجهة حاملها وفقاً للمادة ٣٦٩ من قانون التجارة التي تنص على ان جميع الذين سحبوا أو قبلوا أو ظهرّوا أو كفّلوا سند سحب يكونون مسؤولين متضامين تجاه حامل السند<sup>٢</sup>.

أما في عقد الفاكورنغ، فان القاعدة الأساسية تتمثل في تحمّل الفاكورنايزور (مشتري الديون) مخاطر عدم وفاء المدين بالدين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بشرط واضح وصريح في العقد.

مما طرح التساؤل عن القواعد القانونية الواجبة التطبيق

---

<sup>١</sup> - وقد سمي قانون الصرف لأن الكمبيالة بوجه خاص نشأت في الأصل لتنفيذ عقد الصرف. لطفاً مراجعة كتاب د. مصطفى كمال طه: مرجع مذكور، ص ١٩.

<sup>٢</sup> - د. مصطفى كمال طه: مرجع مذكور، ص ٢٠١.

عند الاختلاف بين قانون الصرف وبين القواعد التي ينص عليها عقد الفاكْتورنغ؟

وقد عُرِضت هذه المسألة على القضاء الفرنسي، حيث كان أحد الفاكْتورايِزور (مشتري الديون) حاملاً لكمبيالة مسحوبة على مدين الدائن (الفاكْتورايِزي) بموجب عقد فاكْتورنغ، لكن المدين أوفى للدائن الأساسي بقيمة الدين.

وعندما امتنع المدين عن الوفاء للفاكْتورايِزور (مشتري الديون)، بحجة أن المدين أوفى الدين المترتب بذمته بموجب الكمبيالة المذكورة للدائن الأساسي مباشرة، فاستعمل الفاكْتورايِزور حق الرجوع على الفاكْتورايِزي (الدائن) بصفته حاملاً للكمبيالة، فاعترض هذا الأخير مستنداً إلى أحكام عقد الفاكْتورنغ التي تمنع الفاكْتورايِزور من الرجوع عليه إذا امتنع المدين من الوفاء.

وقد أيدت محكمة استئناف باريس ما ذهب إليه محكمة الدرجة الأولى بجواز تمسك الفاكْتورايِزور بصفته كحامل للورقة التجارية للرجوع على الدائن (الفاكْتورايِزي)<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - Paris, 3em ch., 2 mars 1982, Dalloz, 1982, no. 407, note Vasseur.

مما يعني أن أحكام عقد الفاكْتورنغ لا تُطبق إذا تعارضت مع أحكام قانون الصرف، لأن هذا القانون يتضمن أحكاماً الزامية لا يجوز مخالفتها.

أما خارج اطار القانون المصرفي، فتطبق القواعد التعاقدية التي اتفق عليها الطرفان في عقد الفاكْتورنغ، استناداً الى أن العقد شريعة المتعاقدين، شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية وفقاً للمادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود.

وتجدر الاشارة الى أن اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٨٨ (Ottawa Convention - 1988) حصرت تطبيق أحكامها على عقود الفاكْتورنغ المهنية، التي لا تتعلق بالديون الشخصية؛ كالديون العائلية أو المنزلية<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement Et De Recouvrement, Affacturage International, édition du Juris-Classeur- 1998- Fascicule 530-10, no. 52, p.12.

## ثالثاً: مدة عقد الفاكْتورنغ:

تخضع مدة عقد الفاكْتورنغ من الناحية القانونية لمبدأ حرية التعاقد؛ إذ يعود للفاكْتورايزور (شركة الفاكْتورنغ) والفاكْتورايزي (بائع الديون) ان يتفقا على تحديد المدة التي يشاءان، ما دامت لا تخالف النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية.

وليس لتحديد المدة اي تأثير قانوني على طبيعة عقد الفاكْتورنغ؛ إذ لم يفرض القانون اللبناني ولا القوانين المقارنة مدة محددة لهذا العقد.

أما من الناحية العملية، فإن مدة عقد الفاكْتورنغ، تكون عادة، قصيرة الأجل، خاصة أن الدين موضوع عقد الفاكْتورنغ يتعلق بمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم اجمالاً.

وتختلف هذه المدة بحسب طبيعة الاموال موضوع هذا العقد؛ أي طبيعة الديون موضوع عقد الفاكْتورنغ، حيث يُراعى فيها تاريخ استحقاق تلك الديون.

وتتراوح عملياً مدة عقد الفاكْتورنغ في فرنسا بين ٩٠

و ١٢٠ يوماً وبصورة احتمالية ١٨٠ يوماً، وفقاً لعقود الفاكورتونغ المبرمة، وهي تزرد او تنقص في بعض الدول تبعاً لنوع الديون التي يجوز ان تكون محلاً لعقد الفاكورتونغ.

ولكن، غالباً، يكون عقد الفاكورتونغ مبرماً لمدة غير محددة، فيكون بمثابة عقد إطاري (Contrat Cadre) لتنظيم كافة العمليات القائمة بين الطرفين<sup>٢</sup>.

ويكون في هذه الحالة قابلاً للفسخ في أي وقت<sup>٣</sup>، مع وجوب احترام مبدأ عدم التعسف في استعمال هذا الحق، فقد يتفق الفريقان على وجوب ارسال انذار قبل فسخ العقد بفترة معقولة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وتبدأ مدة عقد الفاكورتونغ من تاريخ تسليم المستندات

---

<sup>١</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996 – I -, A-B, p.2, no.6.

<sup>٢</sup> - Mactor Sakho: Le Crédit Par Cession de Créance, Thèse, Orleans, 1990, p.24.

<sup>٣</sup> - Dominique Legeais: Affacturage, Juris – Classeur, 2002, fas.361, no.8. p.4.

- cass. com., 25 janv. 1984, B.R.D.A. 10/1984, p.21.

المُثبتة للديون التي يقع عليها عقد الفاكْتورنغ، كالفواتير أو الكمبيالات أو غيرها من الأوراق التجارية أو المستندات التي تتضمن اثبات تلك الديون، للفاكْتورايْزور (مشتري الديون) وفقاً لنص العقد. فاذا لم يرد نص يحدد هذا التاريخ، يجري البحث عن نية طرفي العقد لتحديد ذلك التاريخ.

وتمتد مدة عقد الفاكْتورنغ حتى انتهاء المدة المحدده في العقد، او حتى تاريخ استحقاق الديون موضوع عقد الفاكْتورنغ.

\* \* \*

وبذلك نكون قد انتهينا من بحث الشروط القانونية لعقد الفاكْتورنغ، ويقتضي الانتقال لدراسة خصائص هذا العقد.

## الفصل الثاني

### خصائص عقد الفاكторинг



## الفصل الثاني: خصائص عقد الفاكْتورنغ:

تظهر خصائص عقد الفاكْتورنغ من خلال المبررات التي أدت الى ابتكاره؛ إذ إن الهدف الأساسي من هذا العقد هو حل مشكلة حاجات التجار للسيولة النقدية، بالرغم من امتلاكهم لديون متوجبة لهم بذمة عملائهم.

لكن تلك الديون، إما أن تكون غير مستحقة، وبالتالي لا يستطيعون المطالبة بها قبل استحقاقها، وإما لأن تلك الديون تستوجب اجراءات قد تأخذ مدة من الزمن لتحويلها وتتطلب نفقات كبيرة لذلك التحصيل؛ كالديون المترتبة لتاجر على مدينين له خارج الدولة التي يُمارس فيها نشاطه التجاري.

فيلجأ التجار الى مؤسسة أو شركة الفاكْتورنغ لشراء ما لديهم من ديون، مقابل تعجيل ثمنها لقاء جزء منها كفوائد وعمولة، واعطائها حق الحلول مكانهم للرجوع على المدينين باسمها ولحسابها الخاص، شرط عدم الرجوع على الدائنين التجاري في حال عدم وفاء المدينين بتلك الديون، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مما يُتيح للتجار مباشرة مشاريع جديدة وتسهيل نشاطاتهم

وأعمالهم.

وقد تقتضي الضرورات الفنية والمالية، خاصة بالنسبة لمؤسسة الفاكثورنغ، أن تكون عقود الفاكثورنغ التي تبرمها مع عملائها على نمط أو نموذج موحد.

مما يتطلب وضع عقد نموذجي يحتوي على الأحكام العامة لعقد الفاكثورنغ، على أن يتم ارفاقه، في بعض الحالات، باتفاق ملحق ينظم الأمور التفصيلية بين الفريقين<sup>1</sup>.

وهذا يُدخل عقد الفاكثورنغ في عداد طائفة عقود الازدعان.

فعقد الازدعان<sup>2</sup>، وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من قانون الموجبات والعقود، هو العقد الذي يقتصر دور أحد الفرقاء فيه على قبول عقد منظم بصورة مسبقة من المتعاقد الآخر دون امكانية مناقشة بنوده؛ أي ان المتعاقد الذي يرغب الدخول في العقد يُذعن للشروط الموضوعية فيه بصورة مسبقة،

---

<sup>1</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996-I-,A-B, p.5, no.34.

<sup>2</sup> - Contrat D' Adhésion.

ويكون له إما القبول وإما الرفض<sup>١</sup>.

لكن الازعان لا يعني هنا تضمن عقد الفاكторинг لشروط تعسفية يفرضها الفريق الأقوى، بل هو تعبير عن ضرورات تفرضها اعتبارات حسن الإدارة في المؤسسات المالية الائتمانية<sup>٢</sup>.

كما ان عقد الفاكторинг، كعقد اذعان، لا يعني فقط نموذجية العقد<sup>٣</sup>، بل استمرارية أطرافه على نظام الفاكторинг الذي تمّ الاتفاق عليه<sup>٤</sup>.

وقد أدى تشابك العلاقات والأنظمة القانونية التي ترعى عقد الفاكторинг، الى تشابه عقد الفاكторинг مع بعض العقود المسماة، مما جعل بعض الفقهاء يحاولون إدراجه ضمن واحد

---

<sup>١</sup> - أستاذنا د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ١٣٩.

<sup>٢</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I -69.

<sup>٣</sup> - Standardisation.

<sup>٤</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996 - I -, A-B, p.5, no.33.

من تلك العقود، وتطبيق أحكامها عليه بالرغم من أوجه الاختلاف بين عقد الفاكترينغ وبين العقود المسماة التي نظمها المشترع.

ولذلك، سوف نقوم فيما يلي بدراسة مميزات عقد الفاكترينغ (المبحث الأول)، ثم تفريقه عن غيره من العقود المشابهة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: مميزات عقد الفاكترينغ:

يتضمن عقد الفاكترينغ، في أغلبية الأحيان، المبادئ العامة التي تحكم علاقة الطرفين لتنظيم سلسلة من العمليات التي تدخل في نطاقه؛ أي ما يسمى بالاتفاق الاطاري (Convention – Cadre)<sup>1</sup>.

وبذلك يتبين أن عقد الفاكترينغ وُجِدَ لتلبية حاجات تجارية واستثمارية، مما يُضفي عليه صفة تمويلية كإحدى وسائل التمويل التي يمكن للشركات والتجار اللجوء إليها لحل

---

<sup>1</sup> - Mactor Sakho: Le Crédit Par Cession de Créance, Thèse, -  
Orléans, 1990, p.24.

بعض مشاكلهم التمويلية.

ان موافقة مؤسسات وشركات الفاكثورنغ على ابرام عقد الفاكثورنغ مع الدائنين لتعجيل بعض ديونهم، يتوقف بالدرجة الأولى على مركز هؤلاء الدائنين، وعلى مركز وسمعة ومصداقية مدينهم لتجنب مخاطر عدم الوفاء بقيمة الديون التي يقع عليها عقد الفاكثورنغ؛ أي الديون التي تكون موضوع ذلك العقد.

كذلك، ان الدائنين يلجأون الى مؤسسات الفاكثورنغ التي تتمتع بالمركز القوي من الناحية العملية والتنظيمية والقانونية للتعاقد معها على تعجيل ديونهم في اطار عقد الفاكثورنغ.

مما يُضفي على عقد الفاكثورنغ الطابع الشخصي بالنسبة لكل طرف من أطراف عملية الفاكثورنغ.

كما ان صفة الديون موضوع عقد الفاكثورنغ، وهي الصفة التجارية تبعاً لتجارية تلك الديون، تُضفي على عقد الفاكثورنغ الصفة التجارية أيضاً.

وأهم ما يميّز عقد الفاكثورنغ، هو اعطاء مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ (الفاكتورايزور) حق الرجوع على المدينين

باسمها ولحسابها الشخصي الخاص، مقابل منعها من الرجوع على الفاكثورايزي (الدائن) في حال عدم وفاء المدين بقيمة الديون المتفق عليها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مما يُلقى على الفاكثورايزور عبء دراسة كافة جوانب هذه الديون من ناحية طبيعتها، وأطرافها، وامكانية تحصيلها، ومخاطر ذلك التحصيل، للوقوف على حجم المردود الناتج عنها ومخاطره.

وبذلك، يتبين أن عقد الفاكثورنغ يتضمن المميزات التالية:

أولاً: بأنه وسيلة من وسائل التمويل،

ثانياً: بأنه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي،

ثالثاً: بصفته التجارية،

رابعاً: بعدم رجوع الفاكثورايزور على الفاكثورايزي في حالة عدم وفاء المدين،

خامساً: بثنائية عقد الفاكثورنغ في عملية ثلاثية الأطراف.

وسوف نقوم فيما يلي بدراسة هذه الخصائص التي  
توضح المفهوم القانوني لعقد الفاكторинг.

### أولاً: عقد الفاكторинг هو وسيلة من وسائل التمويل:

يتفق الفقهاء والباحثون الذين تناولوا دراسة عقد  
الفاكторинг على أنه من العقود التي تبتكر أسلوباً جديداً من  
أساليب التمويل الحديثة، لأن الهدف منه تأمين التمويل المطلوب  
للدائنين الذين يملكون ديوناً غير مستحقة، أو ديوناً تواجهها  
بعض عقبات التحصيل؛ أي تسهيل الديون المجمدة<sup>1</sup>.

ويعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين<sup>2</sup> أن عقد الفاكторинг يؤمن

---

<sup>1</sup> - د. مروان كركبي: عقد الفاكторинг، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات  
المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت  
العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٣٧٢.

<sup>2</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring,  
J.C.P., G., 1966 -I -2044, no.2.

- Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980,  
Paty, Dalloz, Paris, p604, no.687.

- Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.245.

ثلاث خدمات، هي:

**الخدمة الأولى: خدمة عمل، تتمثل في قيام الفاكثورايزور  
بتحصيل الديون بدلاً من الفاكثورايزي (الدائن)،**

**الخدمة الثانية: خدمة مالية، تتمثل في الوفاء بقيمة  
الديون قبل تحصيلها،**

**الخدمة الثالثة: خدمة تأمينية، تتمثل في تجنب الدائن  
(الفاكثورايزي) خطر عدم تسديد الدين.**

ويُشدّد جميع الفقهاء على الأهمية التمويلية لعقد  
الفاكثورنغ، لأن الفاكثورايزور يقدم خدمة ائتمانية الى  
الفاكثورايزي (الدائن) قبل حلول أجل استحقاق الديون موضع  
العقد، أو قبل تحصيلها<sup>1</sup>.

ويسمح عقد الفاكثورنغ بحصول الفاكثورايزي (الدائن) -  
بائع الديون) على حقوقه المالية، أو جزء كبير منها، عبر  
تعجيلها من مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ، التي تأخذ حقوق

---

<sup>1</sup> - cass. com., 21 nov. 1972, Dalloz Sirey, 1974, no.213. Note  
Rodère.



ومهمة تحصيلها<sup>١</sup>.

وبذلك، يرتفع عن الدائن (الفاكتورايزي) عبء القيام بتحصيل الديون المالية، ويتولى أحد المحترفين (الفاكتورايزور - مؤسسة الفاكورنغ) دور القيام بتلك المهمة المالية وكل ما تتطلبه من اجراءات ادارية وقانونية وقضائية<sup>٢</sup>.

كما يعتبر عقد الفاكورنغ وسيلة من وسائل التمويل التي تساهم في نمو وتقدم النشاطات التجارية الدولية عبر تطبيقه على الديون العائدة للتجار على مدينتهم خارج الدولة التي يمارسون فيها نشاطاتهم التجارية.

فقد يخشى بعض التجار والمشاريع التجارية، خاصة الصغيرة والمتوسطة الحجم، من الخروج من نطاق الأسواق الداخلية، ويترددون في الخوض في الأسواق الأجنبية، خوفاً من

---

<sup>١</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I -2044, no.10.

- Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, ed. VI, 1980, Paty, Dalloz, Paris, no.235.

<sup>٢</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I -2044, no.5

عدم قدرتهم على استيفاء حقوقهم على عملائهم المتواجدين في الخارج.

إلا ان وجود مؤسسات وشركات فاكتورنغ في تلك الدول، يمارسون نشاطهم بشكل متخصص محترف، يُسهل عملية استيفاء تلك الحقوق، عبر نظام الفاكتورنغ.

وبالتالي، يستطيع التجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم زيادة وتوسيع نطاق عملهم الى الخارج، دون صعوبة تحصيل الحقوق والديون الخارجية. مما يسمح أيضاً لهؤلاء بخوض النشاطات التجارية في الأسواق الخارجية<sup>1</sup>.

وبذلك، يعتبر عقد الفاكتورنغ وسيلة من وسائل التمويل الحديثة التي تحقق الأهداف التجارية والمالية لمصلحة الأفراد والمجتمع بشكل عام، عبر استخدام الفن القانوني لقواعد بسيطة تقليدية من قواعد القانون المبنية على حرية التعاقد، شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية (المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود).

---

<sup>1</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-2044, no.72.

ويدخل عقد الفاكورنغ في اطار عمليات التسليف التي تهدف الى تسديد أو تحصيل الديون ذات الأجل القصير أو المتوسط الأجل<sup>١</sup>.

مما يبرز دور هذا العقد كوسيلة من وسائل التمويل المبتكرة. إذ ان نظام الفاكورنغ هو في الأساس تقنية تسمح بتمويل خاص للتجار والمؤسسات التجارية<sup>٢</sup>.

ويتم ذلك في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية عبر حساب جارٍ مفتوح لدى مؤسسة الفاكورنغ (الفاكتورايزور - مشتري الديون) لمصلحة عميلها (الفاكتورايزي - بائع

---

<sup>١</sup>- د. مروان كركبي: عقد الفاكورنغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج٢، ص٣٦٥.

<sup>٢</sup>- Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris- Classeur, 2002, Fas. 361, p.3, no.3.

- A. Stoullig: 25 ans d'affacturage en France; Banque juin 1990, no.506, p.593.

- B. Salio:L'Affacturage: l'intérêt pour les PME: Act. Fid., Févr. 1992, no.749.

- L. Lemoine: L'apport de l'affacturage, une opportunité pour l'entreprise, Petites affiches, 22 juillet 1996, p.12.

الديون)<sup>١</sup>، تودع فيه قيمة الديون موضوع عقد الفاكторинг، بعد  
حسم الفوائد والعمولة المستحقة لمؤسسة الفاكторинг.

وكذلك، يعتبر نظام الفاكторинг وسيلة من وسائل التمويل  
التي تؤدي الى تخفيض نفقات تحصيل الحقوق والديون  
التجارية، مما يسهل ادارة المشروع التجاري.

إذ يلجأ هذا التاجر الى مؤسسة أو شركة الفاكторинг  
ويتفق معها على ابرام عقد الفاكторинг للتخلص من عبء  
تحصيل ديونها على عملائه الكثيرين والمنتشرين في عدة  
مناطق من الدولة، وأحياناً في عدة دول، كما يتخلص الدائن من  
عبء مسك حسابات المدينين، ومطالبتهم عند استحقاق الديون،  
وملاحقتهم عند عدم الدفع، وهو أمر سهل على الفاكتورايزور  
الذي يكون بشكل مؤسسة أو شركة متخصصة لديها جهاز

---

- cass. com., 5 nov. 1991, Dalloz et Sirey, 1992, no.322, Note <sup>١</sup>  
Martin.

- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De  
Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-  
Classeur, 1998, F.530-10, p.2, no.4.

- F. Salinger: Factoring Law and Practice, Sweet and Maxwell,  
2<sup>nd</sup> éd., 1995, no.1-44.

إداري وقانوني ومحاسبي وجهاز معلومات للاحاطة بمراكز  
المدينين. كما يؤمن للدائن العميل السيولة المالية اللازمة لمتابعة  
وتطوير نشاطه<sup>1</sup>.

ويتبين أن عقد الفاكورنغ يلعب دوراً تمويلياً في تبسيط  
نشاط التاجر الدائن (الفاكتورايزي)، عبر تبسيط مهام المحاسبة  
واستيفاء ديونه وفواتيره، واعطائه معلومات نافعة ومهمة عن  
عملائه المدينين الذين يتعامل معهم، خاصة بالنسبة للتجار  
والمؤسسات التجارية المتوسطة والصغير الحجم<sup>2</sup>.

وتظهر أهمية عقد الفاكورنغ كوسيلة من وسائل التمويل،  
عبر حصول الدائنين (الفاكتورايزي) على ما يملكونه من ديون  
مترتبة لهم على مدينيهم، والحد من درجة الاقتراض وتحسين

---

- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, <sup>-1</sup>  
J.C.P., G., 1966 -I -2044, no.476.

- Cabrillac et Rives-Lang: Credit et Document credit,  
R.T.D.Com., 1968, no.299.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- <sup>-2</sup>  
com., 1996-I-,A-B, p.2, no.7.

- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De  
Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-  
Classeur, 1998, F.530-10, p.2, no.1.

القيام بالنشاطات التجارية والمالية، وتخفيض النفقات، وتوسيع الأعمال، والحد من مخاطر تحصيل الديون<sup>1</sup>.

وقد برز عقد الفاكторинг كأحدث وسيلة تمويل بسبب صعوبة الحصول على السيولة النقدية التي تشكل أحد معوقات انشاء المشاريع الانتاجية الجديدة او تطوير المشاريع الموجودة. مما ساهم في رواج عقود الفاكторинг، واعتبارها أحد أساليب التمويل الحديثة التي تُجنّب المشاريع الانتاجية الكثير من بعض معوقات التمويل التقليدية؛ مثل الشراء بالتقسيط او الاقتراض.

إذ يلعب عقد الفاكторинг دوراً كبيراً في تخطي جزء كبير ومهم من عقبات التمويل، لأنه يشكل آلية قانونية لاشباع الحاجات المادية والتقنية للمؤسسات الاستثمارية مع تأمين المردود الجيد للممول (شركة الفاكторинг - الفاكتورايزور) من خلال العمولة والفوائد التي يحصل عليها عبر اقتطاع جزء من قيمة الديون التي يقوم بتعجيل ثمنها للفاكتورايزور (بائع الديون)

---

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>1</sup> com., 1996 - I -, A-B, p.4, no.29.

- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement - Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.2, no.3.

عند إبرام عقد الفاكْتورنغ.

كما أن الهدف الأساسي لعقد الفاكْتورنغ هو هدف تمويلي باعتباره قبل كل شيء تقنية للتمويل عبر تأمين السيولة النقدية اللازمة للتجار أو للمؤسسات التجارية.

ويعتبر الفقهاء والباحثون أن التمويل بواسطة عقد الفاكْتورنغ في التطبيق العملي أكثر فائدة من عقد القرض الكلاسيكي<sup>1</sup>.

ويتميز عقد الفاكْتورنغ كوسيلة تمويل حديثة نسبياً بأنه تمويل نقدي، إذ يُمكن المشاريع الاقتصادية من الحصول على الأموال اللازمة لمتابعة نشاطها، بدل انتظار آجال استحقاق الديون التي تمتلكها.

كما يعتبر عقد الفاكْتورنغ أحد عناصر دفع التنمية الاقتصادية، لما يمثله من سبيل مهم لتمويل المشاريع المتعثرة، خاصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وعلاجاً للقدرات المالية المحدودة في الدول النامية، لما تواجهه من صعوبات في

---

<sup>1</sup> - cass. com., 22 mai 2001, J.C.P., 2001-I-356, no.42, obs. Ph. Simler; R.T.D.Com., 2001, p.932.

الحصول على التمويل المالي اللازم لتطورها.

إذ تضطر المؤسسات التجارية أو الصناعية أو سواها، التي تحتاج الى السيولة النقدية اللازمة لتسيير أعمالها، فتلجأ الى زيادة أموالها الخاصة، أو الى الاقتراض من الشركاء فيها أو من الغير، لا سيما من المصارف.

وقد يتعذر على المؤسسات، في العديد من الحالات، الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المصرفية أو المالية بسبب صعوبة تقديم ضمانات شخصية أو عينية كافية، إذ ان الضمانات العينية التي تُقدّم غالباً الى المصارف، هي التأمين العقاري والرهن على المنقول.

وقد يستحيل تقديم تلك الضمانات، إما لعدم توفرها، وإما لعدم امكانية الاستغناء عنها، ونقل حيازتها الى الدائن، خاصة عندما تكون مخصصة لنشاط المؤسسة.

وهذا يستلزم تدخل المشرع في تنظيم شروط عقد الفاكورنغ وحفظ حقوق جميع أطرافه، بهدف تشجيع وترويج انتشاره، تبعاً لما له من فوائد اقتصادية أكيدة، واعتباره نوعاً من التسليف الذي تقوم به المؤسسات المالية.



وتظهر أهمية عقد الفاكторинг كوسيلة تمويل من خلال المزايا التي يحققها لأطراف عملية الفاكторинг، سواء أكان للفاكتورايزي (بائع الديون) أم للفاكتورايزور (مشتري الديون) أم للمدين، إضافة الى الايجابيات التي يحققها على الصعيد الاقتصادي بشكل عام.

وتشير التقديرات الاحصائية الى أن عدد مؤسسات الفاكторинг في فرنسا عام ١٩٦٨ بلغ ١٤ مؤسسة أو شركة أخذت على عاتقها مليوني دين بقيمة ٢٦ مليار فرنك فرنسي. وفي نهاية عام ١٩٩٤ وصل عددها الى ٢٣ أخذت على عاتقها سبعة ملايين وستماية ألف دين بقيمة ١٢٨,٧ مليار فرنك فرنسي بينها ٧% تقريباً على الصعيد الدولي<sup>١</sup>. وفي عام ٢٠٠٠ ارتفع عدد مؤسسات وشركات الفاكторинг الى ٢٥ مؤسسة أو شركة اهتمت بأكثر من ٦٠ مليار أورو بينها ٢٠% تقريباً على الصعيد الدولي و ٨٠% على الصعيد الداخلي الفرنسي<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996-I-,A-B, p.3, no.14.

<sup>٢</sup> - Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris- Classeur, 2002, Fas.361, p3, no.3.

ويساهم عقد الفاكثورنغ أيضاً بتمويل الفاكثورايزي (الدائن - بائع الديون) بسهولة وسرعة تتناسبان مع تلبية حاجاته الملحة، وبالطريقة والوقت اللذين يناسبانه، بما يضمن له نجاح مشروعه، دون انتظار موعد استحقاق تلك الديون.

كذلك، يسمح عقد الفاكثورنغ للفاكثورايزي (الدائن) بتمويل استثماراته من الأموال التي يملكها في سندات وفواتير تمثل ما له بذمة مدينه، دون حاجة الى تجميدها لفترات مستقبلية مختلفة.

ولا تقف مزايا وأهمية عقد الفاكثورنغ على أطرافه فقط، بل تتعكس إيجابياته على النظام الاقتصادي بشكل عام، إذ يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال خلق وسائل تمويل حديثة، وزيادة المشاريع الانتاجية، وإيجاد فرص عمل جديدة، وزيادة المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة.

كما لم يقتصر انتشار عقد الفاكثورنغ على الصعيد الداخلي، بل انتشر وتطور أيضاً على الصعيد الدولي، وسمح بتقديم فوائد كبيرة لكافة الأطراف من كافة النواحي الضريبية والمالية والاقتصادية.

ولكن، بالرغم من اعتبار عقد الفاكترنغ وسيلة من أحدث وسائل التمويل، وتعدد ميزاته الاقتصادية على أكثر من طرف وصعيد، يجب ان لا يُفهم هذا النظام بأنه العلاج الشافي والناجع لكل مشاكل التمويل الاقتصادية، او انه الوسيلة التي ليس بعدها وسيلة لجميع المشاريع الراغبة في التطور والنجاح والاستمرار.

بل يجب مراعاة الأنظمة الاقتصادية والشروط والظروف الملائمة لها، والتي تدخل في صلب دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تدخل في اختصاص الخبراء الماليين والاقتصاديين.

## ثانياً: عقد الفاكترنغ من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي:

يتم الاتفاق على عقد الفاكترنغ بين الفاكترنايزي (بائع الديون) والفاكترنايزور (مشتري الديون)، حيث يختار كل واحد منهم الآخر بدقة، وبعد تحريات واسعة عن ملاءته وأمانته وصدقته وسمعته ومركزه المالي.

لذلك، يعتبر عقد الفاكторинг من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لما يترتب على هذا الاعتبار من نتائج لها أهميتها بالنسبة لطرفي العقد<sup>١</sup>.

ويُجمع الفقهاء والباحثون الذين تناولوا دراسة عقد الفاكторинг على أهمية الدور الذي يلعبه الاعتبار الشخصي في هذا العقد<sup>٢</sup>، تبعاً لأهمية كل من طرفيه في الموافقة على الدخول

---

<sup>١</sup> - د. علي جمال الدين عوض: مرجع مذكور، ص ٥٢٩.

<sup>٢</sup> - د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان (١ و٢)، ١٩٩١، ص ٣٣٦.

- د. هشام فضلى: مرجع مذكور، ص ١٣٦.

- د. علي جمال الدين عوض: مرجع مذكور، ص ٥٢٩.

- Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fas.361, p.4, no.8.
- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.2, no.1.
- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 – I -, A-B, p.5, no.33.
- De Juglart et Ippolito: Droit Commercial, T.IV., Paris 1979, p.34, no.1502.
- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Cntrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966-I-2044, no.69.

في نظام الفاكثورنغ عبر ابرام هذا العقد.

وتظهر أهمية الدور الذي يلعبه الاعتبار الشخصي في عقد الفاكثورنغ، من خلال اشتراط مؤسسة الفاكثورنغ عند التعاقد باعطائها الحق بانهاء العقد دون اخطار، إذا تزعرع مركز المتعاقد الآخر، حتى ولو كان العقد محدد المدة وقبل انتهاء الأجل المحدد اتفاقاً<sup>1</sup>.

وقد يُبنى الاعتبار الشخصي على عناصر موضوعية؛ مثل القدرة المالية للمتعاقد ومركزه الاقتصادي، كما قد تكون تلك العناصر شخصية؛ مثل الأمانة والسمعة التجارية.

أما الظروف الاقتصادية العامة، التي قد تؤثر على الحالة المالية للمتعاقد، فلا تصلح، بالمبدأ، لانهاء العقد دون انذار الطرف الآخر بنية انهاء العقد، ودون مراعاة الأجل المتفق عليه في العقد المحدد المدة<sup>2</sup>، إلا إذا وردت تلك الحالات ضمن البنود الاتفاقية الواردة في العقد، التي تعطي الطرف الآخر حق انهاء

---

- Jack Veziar: La Responsabilite du Banquier en Droit Prive -<sup>1</sup>  
Francais, Litec, 3em ed., 1983, p.201.

- J. L. Rives-Lange et M. Contamine-Raynaud: Droit Bancaire, -<sup>2</sup>  
Dalloz, 6e éd., 1995, P.609.

العقد دون توجيه انذار بالانهاء.

ويبرز بند انتهاء عقد الفاكثورنغ بسبب انهيار الاعتبار الشخصي في العقود غير المحددة المدة؛ إذ تحرص مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ على تأكيد حقها في إنهاء العقد دون انذار في حالات معينة؛ مثل اخلال العميل بالتزاماته اخلاً جسيماً، أو تعديل نظامه القانوني، أو تغيير أنشطته دون موافقتها، أو اضطراب مركز العميل اضطراباً خطيراً ينذر باعلان افلاسه، وغيرها.

ويُشترط أن لا يتم إنهاء العقد لأسباب تتعلق بالاعتبار الشخصي بصورة علنية قد تؤثر على مركز وسمعة العميل وتساهم في انهياره بسرعة<sup>1</sup>.

ويعتبر بعض الفقهاء ان انهيار الاعتبار الشخصي لأسباب الغش أو اساءة الائتمان أو الاحتيال، يسمح بانهاء العقد دون حاجة لانذار، بالاضافة الى الاتصال من موجب عدم اعلان

---

<sup>1</sup> - Jack Vezian: La Responsabilite du Banquier en Droit Privé Français, Litec, 3ém éd., 1983, p.203.

انهاء العقد وأسباب ذلك الانهاء<sup>1</sup>.

ويقوم الاعتبار الشخصي على حرية كل من طرفي العقد باختيار الآخر. ف شركة الفاكثورنغ (الفاكتور ايزور - مشتري الديون) تتعاون مع الفاكثور ايزي (بائع الديون) الذي يتمتع بالمصداقية والأمانة والسمعة والمركز المالي الجيد، لانعكاس ذلك على تعامله مع مدينه.

كما يتعاقد الفاكثور ايزي مع مؤسسة الفاكثورنغ التي تتمتع بالمركز المالي والسمعة والقدرة على تقديم أفضل نوعية ممكنة من الخدمات والمعلومات.

مما يسمح بتوسيع وزيادة النشاطات التجارية للطرفين، وتنامي أرباحهما، وتقوية وضعهما الاقتصادي، خاصة عندما يكون عقد الفاكثورنغ غير محدد المدة، ويتضمن آلية شراء الديون التجارية بشكل عام<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - Jack Vezian: La Responsabilite du Banquier en Droit Privé Français, Litec, 3ém éd., 1983, p.23.

<sup>2</sup> - Mactor Sakho: Le Crédit Par Cession de Créance, Thèse, Orléans, 1990, p.146.

وبذلك، تعتبر شخصية كل طرف من طرفي عقد الفاكْتورنغ محل اعتبار لدى الطرف الآخر، فالفاكْتورايْزي (بائع الديون التجارية) لا يتقدم الى شركة الفاكْتورنغ لتمويله عن طريق نظام الفاكْتورنغ، إلا إذا كانت موضع ثقته، وكذلك فإن شركة الفاكْتورنغ (الفاكْتورايْزور - مشتري الديون التجارية) لا تقبل التعاقد مع الدائن إلا إذا توفرت فيه عوامل الثقة التي ترجوها من عملائها.

وعليه، فإن سمعة ومكانة وصدقية كل من طرفي عقد الفاكْتورنغ أمر بالغ الأهمية بالنسبة لقرار الطرف الآخر في الرفض أو الموافقة على التعامل الذي ينبثق عنه قيام عقد الفاكْتورنغ.

وما يدل على أهمية الاعتبار الشخصي في عقد الفاكْتورنغ هو قيام كل من طرفي العقد بدراسة مكانة ومركز الطرف الآخر، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد.

حيث يلجأ الدائن (الفاكْتورايْزي) الى شركة الفاكْتورنغ التي تحوز السمعة والثقة التجارية العالية، وذلك حرصاً على مصالحه وتوفيراً لما يحتاج اليه من أموال لاستثماراته دون ان



يرافق ذلك منازعات ومشاكل تمويلية وقانونية قد تكون السبب في إرهاقه وإدخاله في منازعات هو في غنى عن الخوض فيها.

وكذلك هي الحال بالنسبة لشركة الفاكورتونغ؛ فهي لا ترضى بالتعاقد مع الفاكورتونرايزي (بائع الديون التجارية) إلا إذا توفرت لديه المؤهلات الكافية لضمان قيامه بموجباته العقدية.

ومن أجل ذلك، تطلب شركة الفاكورتونغ من الدائن تقديم طلب مرفق بالأوراق والمستندات التي تظهر صفاته الشخصية، وملاءته، وطبيعة نشاطه، وحجم أعماله، وزبائنه، وحجم صفقاته، وميزانيته، والقروض التي حصل عليها، والعقود التي أبرمها، ومدى التزامه بالوفاء بالتزاماته، والتركيز على نوعية مدينيه والتزامهم بدفع الديون المستحقة عليهم.

وتقوم شركة الفاكورتونغ بدراسة طلبه للتأكد من توفر الثقة لديه ولدى مدينيه، وقدرته وقدرة مدينيه على الوفاء بالتزامات التي يرتبها عليه عقد الفاكورتونغ. وفي ضوء تلك الدراسة، تتخذ شركة الفاكورتونغ قرارها بالموافقة على إبرام عقد الفاكورتونغ أو رفضه.

وبذلك يعتبر عقد الفاكورتونغ، شأنه في ذلك شأن سائر

عقود الائتمان، من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، تبعاً لمدى اعتبار شخصية كل طرف من طرفي هذا العقد موضع اهتمام لدى الطرف الآخر.

هكذا، ان الدائن (الذي يريد بيع ديونه) لا يتقدم بطلب التمويل عن طريق عقد الفاكورنغ إلا لشركة الفاكورنغ التي تتمتع بالمركز المالي الجيد، وتكون محل ثقة في تلبية متطلباته وفي احترام التزاماتها.

كما أن شركة الفاكورنغ (التي تشتري الديون) لا تقبل التعاقد إلا مع الدائن الذي تتوفر فيه عوامل الثقة المرتبطة بوضعه المالي وبسمعته وباحترامه لالتزاماته.

فقيام عقد الفاكورنغ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالثقة المتبادلة بين طرفيه، حيث يراعي كل طرف الصفات الشخصية والمؤهلات الفنية والمالية التي يتمتع بها الطرف الآخر، والتي تؤدي الى قيام عقد الفاكورنغ بالدور المرجو منه كوسيلة تمويل للوفاء بالمتطلبات الاستثمارية.

ولا يقتصر دور الاعتبار الشخصي على العلاقة بين طرفي عقد الفاكورنغ، بل يتعدى ذلك ليتناول، أيضاً، المدين

بالديون موضوع عقد الفاكْتورنغ الذي يلعب دوراً أساسياً في عملية الفاكْتورنغ.

ذلك أن شركة الفاكْتورنغ التي يحق لها الرجوع على المدين بالاستناد الى عقد الفاكْتورنغ، تنظر الى سمعة ذلك المدين ومؤهلاته وقدراته الفنية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالالتزامات التي يربتها عليه عقد الفاكْتورنغ.

وتتضمن عقود الفاكْتورنغ، عادة، بنوداً تعتبرها مفسوخة حكماً عند افلاس الفاكْتورايزي (بائع الديون)، أو اعساره، أو انقضائه إذا كان شخصاً معنوياً، أو وفاته إذا كان شخصاً طبيعياً، أو طلبه الصلح الواقي من الافلاس، مما يؤدي الى انهيار الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد الفاكْتورنغ.

### ثالثاً: الصفة التجارية لعقد الفاكْتورنغ:

يقوم عقد الفاكْتورنغ على عملية بيع الديون التجارية؛ إذ يُقدّم الفاكْتورايزي للفاكْتورايزور كافة ديونه التجارية غير المستحقة على عملائه المدينين المثبّته في سندات أو فواتير أو اقرارات أو غيرها، فيختار الفاكْتورايزور الديون التي يثق

بامكانية استيفائها، ويعجل قيمتها بعد اقتطاع أرباحه منها  
التمثلة بالعمولة والنفقات وغيرها، وفق ما تمّ الاتفاق عليه.

ويحل الفاكثورايزور محل الفاكثورايزري في كافة حقوقه،  
بما فيها حق الرجوع على المدينين، شرط عدم الرجوع الى  
الفاكثورايزري في حال عدم تسديد المدينين لديونهم التجارية.

ويتبين أن موضوع عقد الفاكثورنغ يقع في جوهره على  
ديون تجارية، وهي الديون الناشئة عن ممارسة التاجر الدائن  
(الفاكثورايزري) لأعماله التجارية، أو لأعمال لها علاقة بتجارته.

وقد نصت المادة ٨ من قانون التجارة على أن "جميع  
الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، تُعدّ تجارية أيضاً  
في نظر القانون. وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه  
لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس".

ومن المعروف أن التجار بمقتضى القانون اللبناني،  
وتحديداً بموجب المادة ٩ من قانون التجارة، هم: أولاً:  
الأشخاص الذين تكون مهمتهم القيام بأعمال تجارية، ثانياً:  
الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

وعليه، يتخذ عقد الفاكثورنغ بالنسبة للفاكثورايزري (بائع

الديون) الصفة التجارية، لأنه يلجأ الى هذا العقد لتأمين السيولة النقدية اللازمة عبر تسهيل ديونه التجارية، وهو من الأعمال المتعلقة بالحاجات التجارية للفاكتورايزي.

وبالنسبة للفاكتورايزور، تبين لنا أن قواعد القانون اللبناني حظرت ممارسة نشاط الفاكورنغ (شراء الديون التجارية) من قبل غير المؤسسات المالية والشركات المغفلة بعد الحصول على الترخيص القانوني من مصرف لبنان والتقيّد بالأصول القانونية لتأسيس هذه المؤسسات والشركات.

وبالتالي، فإن قيام مؤسسات وشركات الفاكورنغ بشراء الديون التجارية، يُكرّس الصفة التجارية لعقود الفاكورنغ التي تقوم بإبرامها لهذا الغرض، وفقاً للمادة ٨ من قانون التجارة اللبناني.

وقد كرس الفقه الفرنسي الصفة التجارية لعقد الفاكورنغ تبعاً لحصر ممارسته على الديون التجارية، التي تضيف على هذا العقد الصفة التجارية<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996 – I -, A-B, p.3-5, no.16 - 33.

وهو يخضع بالتالي لقواعد الاثبات الحر التي ترعى أصول الاثبات في المواد التجارية، وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة ٢٥٤ من قانون التجارة التي تنص على أنه: "ليس إثبات العقود التجارية خاضعاً مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعية للعقود المدنية فيجوز مع الإحتفاظ بالإستثناءات الناتجة عن الأحكام القانونية الخاصة بإثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف او الظرف".

وعلى ذلك، يستطيع كل من الفاككتورايزور والفاكتورايزي اثبات مضمون عقد الفاككتورنغ بكافة طرق الاثبات، بما فيها البيئة الشخصية والقرائن، عملاً بقاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية وفقاً للمادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٢٥٧ من قانون التجارة في لبنان، وكذلك وفقاً للمادة ١٠٩ من قانون التجارة الفرنسي التي كرّست مبدأ الاثبات الحر في القضايا التجارية<sup>١</sup>.

ويعود للقاضي السلطة المطلقة في تقدير وسائل الاثبات

---

<sup>١</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996 - I -, A-B, p.3-5, no.16 - 33.

المعروضة عليه، وتقدير قيمتها الثبوتية<sup>١</sup>.

### رابعاً: تميز عقد الفاكورنغ بعدم رجوع الفاكورايور على الفاكورايوري في حالة عدم وفاء المدين:

عندما تحل مؤسسة أو شركة الفاكورنغ (الفاكورايور) محل عملها الفاكورايوري (الدائن - بائع الديون)، ومقابل الأرباح التي تجنيها، أو تتوقع أن تجنيها من عقد الفاكورنغ، والتي تتمثل في اقتطاع جزء من قيمة الدين والفوائد والنفقات والعمولة وغيرها، تلتزم مؤسسة أو شركة الفاكورنغ بعدم الرجوع على الفاكورايوري في حال تخلف مدينه عن الوفاء بقيمة الديون المنتقاة منها، إذا كان ذلك التخلف لا يعود للفاكورايوري.

إذ إن خسارة الفاكورايوري (الدائن) جزء من ديونه على مدينه لمصلحة الفاكورايور (مشتري تلك الديون)، توجب على هذا الأخير التزاماً رئيسياً بضمان عدم الرجوع على الدائن

---

<sup>١</sup> - أستاذنا د. حلمي الحجار: القانون القضائي الخاص، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٩٦، الجزء الأول، ص ١٥٨.

(الفاكتورايزي) عند امتناع المدين عن تسديد قيمة تلك الديون.

ويترتب على ذلك تخلص الدائن (الفاكتورايزي) من خطر امتناع مدينه عن الوفاء بديونهم أو اعسارهم أو افلاسهم، وتنتقل تبعة ذلك الخطر الى عاتق الفاكورايزور<sup>1</sup>.

ويشكل التزام الفاكورايزور (مشتري الديون) بعدم الرجوع على الفاكورايزي (بائع الديون)، في حالة اخفاقه بتحصيل الديون، أهم ميّزة من مميزات عقد الفاكوراينغ، ومن أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود المشابهة.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن هذا الالتزام بضمان عدم الرجوع على الفاكورايزي (بائع الديون) يُشكّل روح عقد الفاكوراينغ، ويؤدي الى اعتبار نظام الفاكوراينغ مفقوداً في حالة

---

<sup>1</sup> - Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980, -

Paty, Dalloz, Paris, p.604, no.687.

- Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.245.

- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I -5.

- Cabrillac et Rives-Lang: Crédit et Document crédit, R.T.D.Com., 1968, no.10.



عدم تحمل مؤسسة أو شركة الفاكْتورنغ مخاطر عدم الوفاء<sup>١</sup>.

ومرد هذا الالتزام هو ان الفاكْتور ايزور (مشتري الديون) لا يُقدِّم على شراء ديون الفاكْتور ايزي (بائع الديون) إلا بعد ان يتيقن من قدرة المدين على تسديد الدين، من خلال دراسة قدرته المالية وسمعته التجارية ومركزه الاقتصادي، وبعد اجراء دراسة للجذوى الاقتصادية من العقد، ودراسة محاسبية، ووضع كافة الاحتمالات المطروحة، بما فيها احتمال عدم وفاء المدين بقيمة الدين المترتب عليه عند استحقاقه. وبعد اجراء محاسبة دقيقة جداً، يتأكد من أن مخاطر عدم الوفاء تشكل نسبة مقبولة من القيمة الاجمالية للديون، ويستطيع أن يغطيها من خلال ما يُعرف بمبدأ الجماعة<sup>٢</sup>.

ان ضمان عدم الرجوع في حالة الاخفاق باستيفاء الديون، يشكل فائدة مزدوجة لطرفي عقد الفاكْتورنغ<sup>٣</sup>؛ إذ ان

---

<sup>١</sup>- د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان (١ و٢)، ١٩٩١، ص ٣٣٠.

<sup>٢</sup>- Jean – François Merlaud: Le Ducroire, Thèse, Bordeaux, 1984, p.323.

<sup>٣</sup>- د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، مرجع مذكور، ص ٩٧.

مؤسسة الفاكثورنغ لا تلتزم، على سبيل التبرع، بعدم الرجوع على الفاكثورايزي الدائن بالديون التي لم تُسدد، بل هو التزام على سبيل المعاوضة مقابل الأرباح التي تحصل عليها من كامل عملية الفاكثورنغ.

أما بالنسبة للدائن، وهو الفاكثورايزي، فهو يستفيد من التزام مؤسسة الفاكثورنغ بضمان عدم الرجوع عند عدم تسديد المدين، ويتخلص من مواجهة مشكلة التحصيل، ومن احتمال عدم تسديد المدين، مقابل الجزء الذي جرى اقتطاعه من كامل قيمة الديون التي دخلت في إطار عقد الفاكثورنغ ككل.

وتجدر الإشارة الى ان ضمان عدم الرجوع يرتبط باتفاق طرفي عقد الفاكثورنغ على عدم الاتفاق على عكس ذلك الضمان من جهة، وبعدم تعلق عدم تسديد المدين بقيمة الديون موضوع عقد الفاكثورنغ لسبب يعود للفاكثورايزي (الدئن) نتيجة غش أو اخذاع أو احتيال من جهة أخرى.

وسوف نأتي بالتفصيل على ضمان عدم الرجوع هذا ضمن موجبات الفاكثورايزور لاحقاً.

## خامساً: ثنائية عقد الفاكثورنغ في عملية ثلاثية الأطراف:

اعتبر بعض الفقهاء<sup>1</sup> ان عقد الفاكثورنغ يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف، وذلك بادخال مدين بائع الديون (الفاكتور ايزي) موضوع عقد الفاكثورنغ طرفاً في هذا العقد.

واعتبروا أن عقد الفاكثورنغ يتكون من خريطة ثلاثية توجد بين ثلاثة أشخاص، هم: مشتري الديون التجارية (الفاكتور ايزور)، وبائع تلك الديون (الفاكتور ايزي)، ومدين هذا الأخير. وان عقد الفاكثورنغ يربط بين كل من الفاكثور ايزور (مشتري الديون) والفاكتور ايزي (بائع الديون) والمدين.

كما اعتبر آخرون<sup>2</sup> أن هناك اتفاقاً واحداً يربط بين ثلاثة أشخاص يؤلفون عملية الفاكثورنغ الثلاثية الأطراف، وهناك

---

- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.9, no.32.

- Christian Larroumet: Les Opération Juridique a Trois Personnes en Droit Prive, Thèse, Bordeaux, 1967, p.4-29.

- Pierre Raynaud: Les Contrats Ayant Objet une Obligation, Cours, D.E.A., Paris II, 1978, 989, Les Cours de Droit, p.82.

اتفاق واحد، سواء اشتركوا جميعاً في ابرامه أم اشترك اثنان منهم فقط، استثناء على مبدأ نسبية العقود. فيظهر اتفاق واحد يتعلق بثلاثة أشخاص.

وتتشابك العلاقات القانونية بين الأشخاص الثلاثة، وتؤدي الى ربط المدين في العلاقة الأساسية، استناداً الى فكرة مدّ الأثر الملزم للعقد كاستثناء على مبدأ نسبية العقود، حفاظاً على فاعلية الاتفاقات وحماية المعاملات التجارية<sup>1</sup>.

ولكي تتحقق عملية الفاكторинг لا بدّ من تدخل ثلاثة أطراف هم: بائع الديون (الفاكتورايزي)، ومؤسسة الفاكторинг المالية التي تشتري تلك الديون (الفاكتورايزور)، والمدين<sup>2</sup>.

لكن هذا لا يعني وجود علاقة قانونية واحدة ثلاثية الأطراف، تنشأ عن عقد واحد ثلاثي الأطراف، يربط بين كل

---

<sup>1</sup> - Jose Duclos: L' Opposabilite, Essai d'une Theorie Générale, L.G.D.J., 1984, no.61.

<sup>2</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966-I-2044, no.11.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996-I-,A-B, p.3, no.13.

من الفاكثور ايزور والفاكثور ايزي والمدين، بل ان العملية تنقسم الى علاقات مختلفة ثنائية الأطراف<sup>1</sup>.

إذ هناك علاقة بين الدائن (الفاكثور ايزي) والمدين، سابقة على عقد الفاكثورنغ بموجب عقد ثنائي بين الطرفين، وعلاقة ثنائية بين مشتري الديون (الفاكثور ايزور) وبائع تلك الديون، (الفاكثور ايزي) ناشئة عن عقد الفاكثورنغ، ويوجد أيضاً علاقة ثنائية بين مشتري الديون (الفاكثور ايزور) والمدين ناشئة عن عقد الفاكثورنغ الذي يعطي الفاكثور ايزور حق الرجوع على مدين الفاكثور ايزي (بائع الديون).

ولا شك ان هذه العلاقات الثلاثية لها تأثير على بعضها. فعلاقة المدين بالدائن تؤثر على علاقة الدائن بمؤسسة الفاكثورنغ؛ إن من ناحية الموافقة على ابرام عقد الفاكثورنغ أو من ناحية التزام المدين بتسديد قيمة الدين لمؤسسة الفاكثورنغ بعد شرائها تلك الديون من الفاكثور ايزي (الدائن الأساسي).

كما ان علاقة الفاكثور ايزور (مشتري الديون) بالمدين تؤثر على علاقة الفاكثور ايزور بالفاكثور ايزي (بائع الديون)،

---

<sup>1</sup> - cass. com., 9 mai 1977, J.C.P., 1977-II-18744.

فلا يستطيع الفاكتر ايزي استيفاء الدين من المدين بعد بيع ذلك الدين للفاكتر ايزور، وإذا قام باستيفائه، يحق للفاكتر ايزور مطالبته، أو مطالبة الاثنين معاً، بذلك الدين، استناداً الى عقد الفاكتر نغ.

ان تحديد مراكز أشخاص العلاقة القانونية الثلاثية الأطراف يتم بالرجوع على العلاقات السابقة الموجودة قبل نشوء العلاقة الثلاثية؛ أي الى العلاقة الأساسية بين الدائن ومدينه، والى العلاقة بين الدائن (الفاكتر ايزي - بائع الديون) والفاكتر ايزور (مشتري الديون).

وهذه العلاقة الأخيرة بين الفاكتر ايزور والفاكتر ايزي، هي التي تتحقق على أثرها العلاقة الثلاثية الأطراف، لأنه يحق للفاكتر ايزور الرجوع مباشرة على المدين لاستيفاء قيمة الديون موضوع عقد الفاكتر نغ. لكن المدين يبقى أجنبياً؛ أي من الغير<sup>1</sup>، عن العلاقة الثانية المتكونة بين الفاكتر ايزور

---

<sup>1</sup> - Jacques Ghestin: La Distinction Entre Les Parties et Les Tiers du Contrat, J.C.P., 1992, Doctrine, no.3628, p.517.

- Chatherine Guelfucci - Thibierge: De L'élargissement de La Notion de Partie du Contrat, á L'élargissement de La Portée du Principe de L'effet Relatif, R.T.D.civ., 1994, p.275.=

والفاكتور ايزي بموجب عقد الفاكتورنغ.

ولا يمكن اعتبار المدين طرفاً في عقد الفاكتورنغ، لأنه من جهة لم يُعبّر عن إرادته في هذا العقد<sup>1</sup>، ومن جهة أخرى ان كافة حقوقه وموجباته ناجمة عن العقد الأول القائم بينه وبين الدائن الأساسي، ولا يتأثر بما يقوم به هذا الأخير الذي باع ديونه بموجب عقد الفاكتورنغ، استناداً الى مبدأ نسبية العقود المنصوص عليه في المادة ٢٢٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

إذ نصت المادة ٢٢٥ موجبات وعقود على "ان العقد لا ينتج في الأساس مفاعيله في حق شخص ثالث، بمعنى انه لا يمكن ان يكتسب هذا الشخص حقوقاً، أو يجعله مديوناً، فان للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين او الذين نالوا حقوق

---

= - الأستاذة نبيلة رسلان: العلاقات القانونية الثلاثية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٢٧.

- د. عاطف فخري: الغير في القانون المدني المصري، رسالة في جامعة الاسكندرية، ١٩٧٦، ص٣٢.

<sup>1</sup> - Jacques Ghestin: La Distinction Entre Les Parties et Les Tiers du Contrat, J.C.P., 1992, Doctrine, p.275.

هؤلاء بوجه عام".

وبالتالي، يعتبر عقد الفاكторинг عقداً ثنائي الأطراف،  
وطرفاه هما: الفاكتور ايزور (مشتري الديون) والفاكتور ايزي  
(بائع الديون).

أما عملية الفاكторинг فهي ثلاثية الأطراف<sup>1</sup>، تضم مدين  
بائع الديون، إضافة الى طرفي عقد الفاكторинг (الفاكتور ايزور  
والفاكتور ايزي).

وعليه، يتبين ان طرفي عقد الفاكторинг هما: الطرف  
الأول: وهو المؤسسة المالية التي تشتري الديون؛ وتسمى  
الفاكتور ايزور (Factorizor)، والطرف الثاني: وهو بائع  
الديون؛ ويسمى الفاكتور ايزي (Factorizee). اما المدين للدائن  
بالديون التي تصبح موضوعاً لعقد الفاكторинг، فلا يعتبر طرفاً  
في هذا العقد، بل هو طرف ثالث في عملية الفاكторинг.

وبذلك، يتبين أن عقد الفاكторинг هو عقد ثنائي الأطراف

---

<sup>1</sup> - د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية  
والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان ١ و٢،  
١٩٩١، ص ٣٠٣.



ضمن عملية ثلاثية الأطراف هي عملية الفاكترينغ، نظراً للاتفاق على ذلك العقد وابعامه من طرفين، هما: الفاكترينغ و الفاكترينغ، أو بائع ومشتري الديون التجارية.

## المبحث الثاني: تفريق عقد الفاكترينغ عن غيره من العقود المشابهة:

يتبين من الشروط القانونية لعقد الفاكترينغ التي بحثناها في الفصل الأول، أن عقد الفاكترينغ من العقود غير المسماة، فلم يتطرق إليها قانون الموجبات والعقود في القسم الثاني الذي يتعلق بالعقود المسماة، نظراً لحدثة هذا العقد؛ إذ لم يكن معروفاً عند صدور قانون الموجبات والعقود اللبناني سنة ١٩٣٢، كما لم يصدر، حتى الآن، تشريع خاص ينظم عقد الفاكترينغ أو يُحدد شروطه الأساسية.

وبناء على ذلك، وعلى ما جرى بحثه في الفصل الأول، يعتبر عقد الفاكترينغ من العقود غير المسماة وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على أنه: "تكون العقود مسماة حسبما يكون القانون قد وضع أو لم يضع لها تسمية

وشكلاً معينين. وتطبق القواعد المقررة في القسم الأول من هذا القانون على العقود المسماة وغير المسماة. أما القواعد المذكورة في القسم الثاني فلا تطبق على العقود غير المسماة إلا من قبل القياس وبالنظر الى التناسب بينها وبين العقود المسماة المعينة".

ويعتبر عقد الفاكثورنغ من ابتكار الفن الاقتصادي بهدف تخطي عجز وسائل التمويل التقليدية عن حل مشكلة حاجة الدائن الى السيولة النقدية، رغم امتلاكه للديون، لكنها ديون غير مستحقة الدفع. ثم جاء الفن القانوني ليضع الأسس القانونية لهذا الابتكار التمويلي الجديد.

وكان عقد الفاكثورنغ أحد وسائل التمويل الحديثة التي ساهمت في حل جزء مهم من مشكلة التمويل عبر استعمال القواعد القانونية التقليدية بعد تطويعها لتتلاءم مع متطلبات عقد الفاكثورنغ.

فيعتبر هذا العقد من العقود المركبة التي تتضمن بعض القواعد القانونية التقليدية؛ مثل قواعد: البيع، والوكالة، والقرض، والأوراق التجارية، والكفالة، وغيرها....

لكن هذا لا يعني وضع عقد الفاكثورنغ تحت أي من

العقود التقليدية أو المسماة التي نظمها المشرع. وقد رأينا أن لهذا العقد شروطه القانونية وخصائصه ومميزاته وأحكامه الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود المشابهة.

وسوف نقوم فيما يلي بدراسة تفريق عقد الفاكورتونغ عن غيره من العقود المشابهة له، من خلال عرض القواعد المشتركة والمختلفة لتلك العقود:

### أولاً: عقد الفاكورتونغ وعقد البيع:

يدخل عقد الفاكورتونغ ضمن الاطار العام لعقد البيع الذي عرفته المادة ٣٧٢ موجبات وعقود بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه البائع ان يتفرغ عن ملكية شيء، ويلتزم فيه الشاري ان يدفع ثمنه"، وهذه المادة مقابلة للمادة ١٥٨٢ من القانون المدني الفرنسي التي عرفت البيع بأنه اتفاق بمقتضاه يلتزم أحد الفريقين بتسليم شيء الى آخر يلتزم بتأدية الثمن له.

وعقد الفاكورتونغ، أي عقد شراء الديون التجارية، يجب أن يتضمن الشروط الأساسية العامة لعقد البيع، لا سيما لجهة الرضى والأهلية والموضوع والسبب، إضافة الى الشروط

الخاصة التي تتعلق بالمبيع والثمن.

إذ إن صحة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية العقد وعلى المبيع والثمن والشروط العامة لصحة الموجبات العقدية ووفقاً للمادة ٣٧٣ من قانون الموجبات والعقود. كما اعتبرت المادة ٣٨٨ من ذات القانون أن البيع لا يكون تاماً إلا إذا اتفق المتعاقدون على نوع العقد وعلى المبيع والثمن.

وبالتالي، يجب أن تتوفر في عقد البيع ثلاثة أركان أساسية، هي رضى المتعاقدين، والمبيع الذي يكون موضوع التزام البائع، والثمن الذي يكون موضوع التزام المشتري<sup>١</sup>، إضافة إلى الأركان العامة للعقود.

إلا إن ما يُميّز عقد الفاكْتورنغ عن عقد البيع هو أن عقد الفاكْتورنغ يدخل ضمن عملية ثلاثية الأطراف، إذ تسري بعض أحكامه على المدين بالديون التجارية موضوع عقد الفاكْتورنغ.

أما في عقد البيع، فإن أثره يبقى محصوراً بين طرفيه،

---

<sup>١</sup> - أستاذنا د. أسعد دياب: العقود المسماة، بيروت، غير مذكور تاريخ النشر، ص ٢٢ وما يليها.

ولا يسري على الغير استناداً الى مبدأ نسبية العقود المنصوص عليه في المادة ٢٢٥ موجبات وعقود.

كما ان عقد الفاكورنغ، بمفهومه المبتكر موضوع هذه الدراسة، ينحصر فقط في الديون التجارية التي تكون موضوع هذا العقد.

أما موضوع عقد البيع، في إطاره العام، يمكن أن يشمل كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة، ولكل منها أحكامها وشروطها الخاصة؛ كعدم سريان عقد بيع العقار أو الحقوق العينية العقارية، ولا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين، إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري وفقاً للمادة ٣٩٣ موجبات وعقود والمادة ١١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨.

### ثانياً: عقد الفاكورنغ وعقد الوكالة:

اعتبرت المادة ٧٦٩ موجبات وعقود ان "الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل الى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال، ويشترط قبول الوكيل. ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمناً، وأن يستفاد من

قيام الوكيل بها".

ويعتبر عقد الوكالة في الأصل من عقود التراضي، وقد يصبح شكلياً إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة تصرفاً شكلياً سنداً للمادة ٧٧٥ موجبات وعقود.

كما يعتبر عقد الوكالة، في الأساس، من عقود التبرع. ويمكن أن يكون من عقود المعاوضة وفقاً للمادة ٧٧٠ موجبات وعقود. وهو عقد ملزم للجانبين؛ أي للموكل والوكيل، وقد يكون ملزماً لجانب واحد إذا كان بغير أجر. وتتميز الوكالة بتغلب الاعتبار الشخصي تبعاً لمدى أهمية شخصية كل من الموكل والوكيل، كما تتميز بأنها عقد غير لازم؛ إذ يجوز للموكل عزل الوكيل وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة<sup>١</sup>.

وفي عقد الوكالة تتصرف آثار تصرفات الوكيل الى ذمة الموكل، وكأنه هو الذي قام بها، حيث نصت المادة ٨٠٤ موجبات وعقود على "أن الأعمال التي يقوم بها الوكيل باسم الموكل على وجه صحيح وضمن حدود سلطته، يجري مفعولها في ما ينفع الموكل وما يضره كما لو كان الموكل نفسه قد

---

١ - أستاذنا د. أسعد دياب: مرجع مذکور، ص ١٩١.

أجراها".

كما لا يتحمل الوكيل أي موجب شخصي تجاه الأشخاص الآخرين الذين عاقدهم، ولا يجوز لهؤلاء أن يطالبوا غير الموكل، وفقاً للمادة ٨٠٠ موجبات وعقود التي نصت على "أن الوكيل الذي يعمل بصفة كونه وكيلاً ولا يتعدى حدود سلطته لا يترتب عليه موجب شخصي على الاطلاق للأشخاص الآخرين الذين عاقدهم. ولا يجوز لهؤلاء ان يطالبوا غير الموكل".

أما في عقد الفاكторинг فإن مؤسسة أو شركة الفاكторинг (الفاكتورايزور) تملك حق مطالبة المدين بكافة الديون التي قامت بشرائها بموجب عقد الفاكторинг باسمها ولحسابها الخاص، وليس بالوكالة عن الفاكتورايزي الدائن (بائع تلك الديون)<sup>١</sup>.

وهذا أهم ما يميز عقد الفاكторинг عن عقد الوكالة؛ إذ يقوم الوكيل بتنفيذ وكالته باسم ولحساب الموكل، وليس باسمه ولحسابه الشخصي. أما في عقد الفاكторинг فإن الفاكتورايزور ينفذ عقد الفاكторинг باسمه ولحسابه الخاص.

---

<sup>١</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-40.

كما ان الفاكثور ايزور يُعجّل ثمن الديون التي يشتريها بموجب عقد الفاكثورنغ بما يتم الاتفاق عليه بين طرفي هذا العقد. أما في عقد الوكالة، فالموكل يلتزم القيام بقضية أو بعدة قضايا، أو بإتمام عمل أو فعل، أو جملة أعمال أو أفعال، وفقاً لتعليمات ومصالح الموكل. لكن الوكيل لا يُعجّل أي جزء أو قسم من العمل موضوع عقد الوكالة.

ويعتبر عقد الوكالة في الأساس من عقود التبرع، ويمكن أن يكون من عقود المعاوضة وفقاً للمادة ٧٧٠ موجبات وعقود. أما عقد الفاكثورنغ فهو عقد شراء ديون تجارية يتمّ مقابل الأرباح التي تحصل عليها، أو تتوقع أن تحصل عليها، مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ (الفاكثور ايزور). فلا يعتبر عقد الفاكثورنغ من عقود التبرع، بل هو من عقود المعاوضة.

وعقد المعاوضة أو العقد ذو العوض هو الذي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين، ينالون منه منافع تعدّ متعادلة على وجه محسوس. أما عقد التبرع أو العقد المجاني فهو الذي يوضع لمصلحة فريق واحد بدون أن يكون للفريق الآخر أمل بنفع يعادل على وجه محسوس التضحية التي رضي بها وفقاً للمادة ١٦٩ موجبات وعقود.



أما في عقد الفاكثورنغ، فهو يوضع لمصلحة الفاكثورايزور (مشتري الديون) الذي يحصل من خلاله على الأرباح التي يتوقع حصولها من استيفاء الدين من المدين عند استحقاق الدين، وكذلك يوضع عقد الفاكثورنغ لمصلحة الفاكثورايزي (بائع الديون) الذي يحصل على جزء مهم من قيمة الدين غير المستحق، قبل تاريخ استحقاقه.

ولا تتصرف تصرفات وأعمال الفاكثورايزور الى ذمة الفاكثورايزي في عقد الفاكثورنغ، بل الى ذمة الفاكثورايزور الذي يعمل باسمه ولحسابه الشخصي. أما في عقد الوكالة، فإن آثار تصرفات الوكيل تتصرف الى ذمة الموكل وكأنه هو الذي قام بها وفقاً للمادة ٨٠٤ موجبات وعقود، لأنه يعمل باسم ولحساب الموكل.

كذلك، ان الفاكثورايزور يأخذ على عاتقه القيام بالاجراءات اللازمة لاستيفاء الديون موضوع عقد الفاكثورنغ، مع ضمان عدم الرجوع على الفاكثورايزي (الدائن) في حالة عدم تسديد المدين بقيمة الدين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وهذا يعتبر التزاماً رئيسياً على الفاكثورايزور بضمان عدم الرجوع على الدائن (الفاكثورايزي) عند امتناع المدين عن

تسديد قيمة تلك الديون<sup>١</sup>.

ويشكل التزام الفاكثورايزور (مشتري الديون) بعدم الرجوع على الفاكثورايزي (بائع الديون) في حالة اخفاقه بتحصيل الديون، أهم ميزة من مميزات عقد الفاكثورنغ، ومن أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود المشابهة، خاصة عن عقد الوكالة.

ويُشكل ضمان عدم الرجوع، روح عقد الفاكثورنغ، ويؤدي الى اعتبار نظام الفاكثورنغ مفقوداً في حالة عدم تحمل مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ لمخاطر عدم الوفاء<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980, Paty, Dalloz, Paris, p604, no.687.

- Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.245.

- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-5.

- Cabrillac et Rives-Lang: Crédit et Document Crédit, R.T.D.Com., 1968, no.10.

<sup>٢</sup> - د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان (١ و٢)، ١٩٩١، ص ٣٣٠.

أما الوكيل، فلا يضمن تسديد المدين للمدين المترتب عليه، كما لا يضمن النتيجة الجيدة عند تنفيذ الوكالة<sup>1</sup>.

إلا أنه، إذا فوّض الدائن لمؤسسة متخصصة تحصيل ديونه وفواتيره على مدينيه وإمساك حساباته الخاصة المتعلقة بهم، فنكون أمام عقد وكالة وليس أمام عقد فاكْتورنغ.

لأن الوكالة في هذه الحالة، وإن كانت ترفع عن كاهل الدائن العبء الإداري والمالي والمحاسبي اللازم لتحصيل الديون، فهي لا تضمن تعجيل قيمة الفواتير قبل استيفائها عند الاستحقاق<sup>2</sup>.

كما ان الوكالة تسمح للمدين بأن يحتج بوجه الوكيل بكافة الدفع التي يحق له الاحتجاج بها تجاه الموكل<sup>3</sup>. أما في عقد الفاكْتورنغ، فلا يستطيع المدين أن يدلي بوجه الفاكْتورايزور

---

<sup>1</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996-I-,A-B, p.3-4, no.16-24.

<sup>2</sup> - Chamber Nationale des Conseillers Financiers, Le Factoring, Société d' édition économiques et Financiers, Paris, 1966, p.27.

<sup>3</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996-I-, A-B, p.6, no.49.

(مشتري الديون) إلا بالدفع التي تتعلق بالدين فقط، ما لم ينص القانون أو العقد على خلاف ذلك.

### ثالثاً: عقد الفاكورنغ وعقد القرض:

وضعت المادة ٧٢٨ موجبات وعقود أحكام عقد القرض معتبرة ان القرض نوعان: قرض الاستعمال أو الإعارة، وقرض الاستهلاك.

وقد عرّفت المادة ٧٢٩ موجبات وعقود قرض الاستعمال أو الإعارة بأنه "عقد بمقتضاه يسلم شخص (يسمى المعير) شيئاً الى شخص آخر (يقال له المستعير) كي يستعمله لحين من الزمن أو لوجه معين بشرط ان يرد اليه ذلك الشيء نفسه. وفي الاعارة يبقى المعير مالكاً للعارية وواضعاً اليد عليها في نظر القانون وليس للمستعير سوى الحيازة والاستعمال".

أما قرض الاستهلاك فقد عرّفته المادة ٧٥٤ موجبات وعقود فاعتبرت أن "قرض الاستهلاك عقد بمقتضاه يسلم أحد الفريقين الى الفريق الآخر نقوداً أو غيرها من المثليات بشرط أن يردّ اليه المقرض في الأجل المتفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً

وقد اعتبر الفقهاء<sup>١</sup> ان القانون اللبناني جمع العارية والقرض في كتاب واحد، فقال عن العارية انها قرض الاستعمال، وعن القرض انه قرض الاستهلاك، وان النوعين يختلفان بشكل ظاهر.

وينقل عقد القرض ملكية شيء من النقود أو المثلثات الى المقترض، على ان يسترد مثله نوعاً وصفة ومقداراً، فيكون القرض وارداً على الملكية، وموضوع القرض هو شيء مثلي يلتزم المقترض برد مثله، وفي الأصل هو من عقود التبرع، ولكن يجوز الاتفاق على وجود مقابل.

ويعتبر عقد القرض المصرفي من أكثر أنواع عقود القرض تداولاً، وهو من أقدم وأبسط صور الاعتماد المصرفي، وفيه تسلم النقود مباشرة الى العميل، أو تقيد في الجانب الدائن لحسابه، إذا كان أحد زبائن المصرف. وهو عقد قرض عادي يتضمن بيان الفوائد والعمولة وميعاد الرد، وقد يكون مضموناً

---

<sup>١</sup> - الاستاذ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، غير مذكور تاريخ ومكان النشر، ج ١٢، ص ٢٤٤.

بتأمينات عينية أو شخصية أو بالاثنتين معاً، كما قد يكون غير مضمون بأي تأمينات، حيث يمنحه المصرف للعميل حسب مراعاة أمانته ويساره<sup>1</sup>.

ويعتبر القرض المصرفي وسيلة من وسائل الائتمان المصرفي، منظماً في عقد لا يختلف كثيراً في طبيعته عن عقد القرض الذي نظمته قانون الموجبات والعقود من المادة ٧٥٤ الى المادة ٧٦٨، لذلك فهو يخضع للأحكام العامة للقرض، ما لم توجد قواعد وأعراف مصرفية خاصة بشأنه<sup>2</sup>.

ويتشابه عقد الفاكثورنغ مع عقد القرض المصرفي من الناحية الاقتصادية، باعتبار ان عقد الفاكثورنغ يعتبر أيضاً وسيلة من وسائل التمويل، وأداة فنية وقانونية لتحقيق هدف اقتصادي هو منح الائتمان<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي: القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٦٤٥.

<sup>2</sup> - د. هاني دويدار: القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٠٠.

<sup>3</sup> - Eugene Brigham: Fundamentals of Financial Management, 7<sup>th</sup> ed., Florida, The Dryden Press, 1995, p.589.=

إلا ان عقد الفاكْتورنغ يَخْتَلَف عن كل صور ووسائل التمويل الأخرى، لأنه يتضمن استخدام عدة أنواع من العقود، كعقد البيع واستبدال الدائن وغيرها.

وبالتالي، لا يمكن تطبيق قواعد وأحكام عقد القرض على عقد الفاكْتورنغ بسبب الاختلاف الجوهرى بين العقدين من الناحية القانونية.

ان عقد الفاكْتورنغ نشأ في الأساس لسد حاجات اقتصادية. وبالتالي، فهو من العقود ذات العوض، وقد وُضِعَ لمصلحة جميع المتعاقدين حيث ينالون منه منافع تُعَدُّ متعادلة على وجه محسوس وفقاً للمادة ١٦٩ موجبات وعقود، حيث يحصل كل فريق على بعض الحقوق مقابل التزامه ببعض الموجبات.

أما عقد القرض، فهو في الأساس من العقود المجانية، إذ ان الأصل فيه هو أن يؤدي المقرض مثل ما قبضه، إلا ان الفريقين قد يتفقان على ان يرد المقرض المال المقرض مضافاً

---

=- Jean-Louis Rives, Lange Monique Contamine-Roynaud: Droit Bancaire, Precis Dalloz, 5éme éd., 1990, no.593, p.784.

إليه الفائدة المتفق عليها وفقاً للمادة ٧٦٦ موجبات وعقود، وهو ما يسمى بالقرض ذي الفائدة<sup>١</sup>.

وتجدر الإشارة الى أنه من النادر في الحياة العملية وجود قرض بدون فائدة، والقرض المصرفي هو أكثر أنواع عقود القرض تداولاً، والتي من المستبعد ان تعقد دون فائدة يفرضها المصرف على المقرض.

كما لا يلتزم الفاكثورايزي (بائع الديون) برد الأموال التي حصل عليها بموجب عقد الفاكثورنغ<sup>٢</sup>، لأنه يبيع الديون موضوع عقد الفاكثورنغ، وتنتقل ملكيتها لمصلحة الفاكثورايزور (مشتري الديون)، فيصبح حائزاً كامل ملكية تلك الديون<sup>٣</sup>، ويعود له مطالبة المدين بتاريخ استحقاق كل دين من تلك الديون، وذلك باسم ولحساب الفاكثورايزور نفسه.

أما في عقد القرض، فإن المقرض يلتزم برد ما يقابل أو

---

<sup>١</sup> - الاستاذ زهدي يكن: مرجع مذکور، ج١٢، ص٢٧٣.

<sup>٢</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-42.

<sup>٣</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996-I-,A-B, p.3, no.16.



ما يماثل الأموال المُقتَرَضَة نوعاً وصفة وفق ما اتفق عليه الفريقان، إذ إن هذا الالتزام هو من الشروط التي فرضتها المادة ٧٥٤ من قانون الموجبات والعقود، حيث نصت على أن "قرض الاستهلاك عقد بمقتضاه يسلم أحد الفريقين الى الفريق الآخر نقوداً أو غيرها من المثليات بشرط أن يرد اليه المقترض في الأجل المتفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفة".

وكذلك اعتبرت المادة ٧٦١ موجبات وعقود أنه "على المقترض أن يرجع ما يضارع الشيء المقرض نوعاً وصفة".

فيكون على المقترض واجب رد شيء آخر من نوع الشيء المقرض نوعاً وصفة، مهما كانت قيمة الشيء المقرض وقت الرد؛ أي سواء أكانت أكثر أم أقل من القيمة وقت القرض. إذ لم يعط القانون للقيمة اعتباراً؛ فلا عبرة لارتفاع الأسعار أو هبوطها، فالمهم هو رد ما يماثل الشيء المقرض من ناحية النوع والمقدار والصفة. وإذا استحال على المقترض رد مثل الشيء المقرض، فإنه يُبرأ إذا دفع قيمة ذلك الشيء من النقود.

كما ان الضمانات العينية والشخصية تكون كبيرة عادة لتأمين الضمان والاحتياط بشأن المبلغ المقرض؛ إذ نادراً ما يوافق البنك على اقراض عميل دون الحصول على الضمانات

الكافية التي تتجاوز المبلغ المُقترَض بضعفين تقريباً. وإذا كان يحق للبنك ان يمنح قرضاً بدون ضمانات، فإن ذلك قد يعرضه للمسؤولية عند وقوع ضرر بالمصالح المشروعة للغير<sup>1</sup>.

أما في عقد الفاكْتورنغ، فلا يلتزم الفاكْتور ايزي (بائع الديون) بتأمين أية ضمانات شخصية أو عينية لضمان قيمة الديون موضوع هذا العقد، بل يؤدي عقد الفاكْتورنغ الى نقل ملكية الديون الى الفاكْتور ايزور الذي يشتري تلك الديون.

كذلك، لا يؤثر عقد الفاكْتورنغ على قدرة الفاكْتور ايزي الائتمانية، لأنه يعتبر من وسائل التمويل التي يلجأ اليها لتأمين السيولة النقدية، ولا تؤدي الى انشاء ديون مترتبة عليه. وبالتالي، فهي لا تؤثر على امكانية استفادته من وسائل التمويل التقليدية<sup>2</sup>، كالحصول على قروض مصرفية.

---

<sup>1</sup> - Rodiere et Rives-Lange: Droit Bancaire, Précis Dalloz, Paris, 2<sup>ème</sup> éd., 1975, no.222.

- Veizian: La responsabilité du bancaire en droit privé française, Libraires Techniques, Paris, 2<sup>ème</sup> éd., 1977, no.185.

<sup>2</sup> - Glenn A. Welsch and others: Intermediate Accounting, Richard D. Irwin, Inc. Homewood, Illonios, 1982, p.672.

أما الالتزامات الناشئة عن عقد القرض، فهي تؤثر مباشرة على قدرة المقرض الائتمانية، وتؤدي الى تردد المقرضين في الموافقة على القرض، تبعاً لتخوفهم من ضعف الضمانات التي يقدمها المقرض لتأمين وفائه بديونه.

ان سبب لجوء الدائن (الفاكتورايزي) الى عقد الفاكترورنغ هو حاجته للسيولة النقدية رغم امتلاكه لديون مترتبة له بذمة مدينيه، لكنها ديون غير مستحقة.

أما سبب لجوء المقرض الى عقد القرض فهو حاجته الى مبلغ معين من المال غير متوفر لديه، فلا يمتلك المقرض حق الرجوع على مديني المقرض إلا إذا توفرت شروط الدعوى المباشرة أو غير المباشرة وفقاً للمادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود، التي تعطي الدائن حق ارتهان عام على جميع أموال المدين، وتسمح للدائن إقامة الدعاوى على مديني المدين بإسم مدينهم (المادة ٢٧٦ موجبات وعقود)، أو بإسمهم الشخصي (المادة ٢٧٧ موجبات وعقود).

أما في عقد الفاكترورنغ، فان مؤسسة أو شركة الفاكترورنغ تملك الحق بالرجوع مباشرة على المدين بإسمها ولحسابها

الشخصي الخاص<sup>١</sup>، لأنها أصبحت مالكة لتلك الديون بموجب عقد الفاكторинг.

ومن الناحية العملية، يحتاج عقد القرض الى اجراءات طويلة ومعقدة وضمانات خاصة يتطلبها المقرض قبل الموافقة على القرض. ومن غير المنطقي أن يلجأ الدائن الى هذه الاجراءات<sup>٢</sup>، وتأمين تلك الضمانات، لعلاج مشكلة حاجته للسيولة النقدية عند امتلاكه لديون لا تتجاوز آجال استحقاقها فترة قصيرة، قد تتراوح بين شهر وستة أشهر في أغلب الحالات.

#### رابعاً: عقد الفاكторинг وعقد الكفالة:

عرّفت المادة ١٠٥٣ من قانون الموجبات والعقود عقد الكفالة، معتبرة أن: "الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص تجاه الدائن بتنفيذ موجب مديونه إذا لم يقم هذا المديون بتنفيذه".

<sup>١</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-40.

<sup>٢</sup> - د. هشام فضلى: مرجع مذكور، ص ٢.

وتظهر أهمية عقد الكفالة في أنه ضماناً للدائن، دون أن يرهق كاهل المدين. وقد ازداد رواج عقد الكفالة مع تطور حركة الاقتراض والاقتراض والائتمان التجاري والمصرفي، وصدوره في أغلب الأحيان من قبل المصارف والمؤسسات المالية.

وتكون الكفالة، في أغلب الأحيان، بدون عوض، عندما يكون سببها مساعدة صديق أو قريب على إيفاء دينه، وقد يكون القيام بها على سبيل الامتثال والاعتقاد من أشخاص أو مؤسسات متخصصة، وتُعطى في هذه الحالة لقاء عوض<sup>1</sup>.

ويظهر التشابه بين عقد الكفالة وعقد الفاكورتونغ من خلال وجود دائن ومدين إلى جانب شخص ثالث، هو الكفيل في عقد الكفالة، والفاكتورايزور (مشتري الديون) في عقد الفاكورتونغ<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. جوزف عجاقة: الكفالة وفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود، دراسة منشورة في مجلة العدل، ٢٠٠٢، عدد ٤، ص ٣٦٢.

<sup>2</sup> - F. Derrida: Les Obligations du Commissionnaire et Les Garanties du Commettant, in le Contrat de Commission, Ouvrage Collectif Publié, par Hamel, Dalloz, 1949, p.107.

كما يتشابه عقد الفاكورنغ مع عقد الكفالة من خلال وجود علاقة أصلية سابقة على وجود العقد الثاني، وبدون الالتزام الأصلي لا يقوم العقد الثاني، حيث يوجد التزام أصلي بذمة المدين بالوفاء لدائنه، استناداً الى العلاقة الأساسية القائمة بين الدائن والمدين. ويكون التزام الكفيل هو التزام تابع لضمان قيام المدين بالوفاء بدينه<sup>1</sup>.

إلا أنه، رغم التشابه بين عقدي الكفالة والفاكتورنغ من بعض النواحي الظاهرية البسيطة، يبدو الاختلاف واضحاً بين عدة جوانب جوهرية.

ويظهر الاختلاف بين العقدين بصورة أساسية من ناحية المفهوم الأساسي لكلا العقدين. فالفاكتورايزور (مشتري الديون) يحل محل الدائن، ويتمتع بحق مطالبة المدين بكافة الديون موضوع عقد الفاكورنغ. أما في عقد الكفالة، فإن الكفيل يحل محل المدين في تنفيذ موجباته، إذا لم يقم هذا المدين بتنفيذها.

فيعتبر عقد الكفالة عقداً تبعياً مرتبطاً بعلاقة قانونية قائمة

---

<sup>1</sup> - F. Derrida: Les Obligations du Commissionnaire et Les Garanties du Commettant, in le Contrat de Commission, Ouvrage Collectif Publié, par Hamel, Dalloz, 1949, p.172.

بين الدائن والمدين الأصلي. وعند تخلف المدين الأصلي عن تنفيذ تعهداته تجاه الدائن، يمكن لهذا الأخير مطالبة الكفيل بتنفيذ ما التزم به تجاهه<sup>1</sup>.

كما ان عقد الكفالة هو في الأساس من العقود المجانية وفقاً لنص المادة ١٠٦٧ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على ان "الكفالة مجانية بطبيعتها، ما لم يكن هناك نص مخالف". فالكفيل يقوم بعمل مجاني دون أن يكون له أي أمل بنفع يعادل التضحية التي رضي بها.

لكن ذلك لا يجعل الكفالة هبة، لأن الكفيل يتمتع بحق الرجوع على المدين الأصلي المكفول لاسترجاع ما دفعه تنفيذاً للموجب الملقى على عاتقه<sup>2</sup>، وفقاً للمادة ١٠٨٠ موجبات وعقود.

إلا أنه يمكن الاتفاق على أن تكون الكفالة لقاء عوض، ويتلقى الكفيل عوضاً من المدين الأصلي لقاء كفالته.

---

<sup>1</sup> - د. جوزف عجاقة: الكفالة وفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود، دراسة منشورة في مجلة العدل، ٢٠٠٢، عدد ٤، ص ٣٦٣-٣٦٤.

<sup>2</sup> - Philippe Simler: Cautionnement, art. 2011 à 2043, Juris-Class. Civ., Fasc. 25, no.10.

أما عقد الفاكْتورنغ، فهو من عقود المعاوضة التي تؤمن لمؤسسة أو شركة الفاكْتورنغ أرباحاً معينة ناتجة عن شرائها للديون موضوع عقد الفاكْتورنغ، وتلك الأرباح ناتجة عن الفرق بين القيمة التي تعجلها للدائن الفاكْتورايزي (بائع الديون) وبين القيمة التي تستوفيها من المدين بتاريخ استحقاق أو تحصيل الدين.

ان حق الرجوع يعتبر أساسياً في عقد الكفالة ما لم يتم الاتفاق على العكس؛ إذ يحق للكفيل الرجوع على المدين المكفول بكل ما دفعه تنفيذاً لعقد الكفالة، فالكفيل الذي أوفى الدين على وجه صحيح يحل محل الدائن في جميع حقوقه وامتيازاته على المدين الأصلي، بقدر المبلغ الذي دفعه وفقاً للمادة ١٠٨٤ موجبات وعقود.

ويعتبر حق الكفيل بالرجوع على المدين الأصلي من صلب التزام الكفيل، ونتيجة حتمية لخصائص الكفالة<sup>١</sup>. أما إذا تخلى الكفيل صراحة عن حق الرجوع على المدين الأصلي،

---

<sup>١</sup> - د. جوزف عجاقة: الكفالة وفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود، دراسة منشورة في مجلة العدل، ٢٠٠٢، عدد ٤، ص ٣٨٦.



فيعتبر عقد الكفالة هبة غير مباشرة<sup>١</sup>، أو هبة مستترة<sup>٢</sup>.

أما في عقد الفاكْتورنغ، فالمبدأ المتعارف عليه هو التزام الفاكْتور ايزور (مشتري الديون) بعدم الرجوع على الفاكْتور ايزي (بائع الديون) في حالة عدم تسديد المدين لقيمة الديون موضوع عقد الفاكْتورنغ.

إذ إن خسارة الفاكْتور ايزي (الدائن) جزء من ديونه على مدينيه لمصلحة الفاكْتور ايزور (مشتري تلك الديون)، توجب على هذا الأخير التزاماً رئيسياً بضمان عدم الرجوع على الدائن (الفاكْتور ايزي) عند امتناع المدين عن تسديد قيمة تلك الديون<sup>٣</sup>.

هذا ما لم يتفق طرفا عقد الفاكْتورنغ على خلاف ذلك،

- 
- <sup>١</sup> - Laurent Aynès: Le Cautionnement, Dalloz, 1991, p.12.
- <sup>٢</sup> - للاطلاع على أحكام الهبة غير المباشرة والمستترة لطفاً مراجعة كتاب المؤلف: عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠١، الهبة غير المباشرة، ج ١، ص ٥١، والهبة المستترة، ج ١، ص ٦١.
- <sup>٣</sup> - Ferronniere et De Chillaz: Operation Bancaire, ed. VI, 1980, Paty, Dalloz, Paris, p604, no.687.
- Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.245.
- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-5.
- Cabrillac et Rives-Lang: Crédit et Document crédit, R.T.D.Com., 1968, no.10.

واعطاء الحق للفاكتورايزور بالرجوع على الفاكتورايزي عند  
عدم تسديد المدين بقيمة تلك الديون أو بنسبة معينة منها، استناداً  
الى مبدأ حرية التعاقد.

ويختلف عقد الفاكتورنغ عن عقد الكفالة من ناحية طبيعة  
كل من العقدين. فقد اعتبر الاجتهاد اللبناني ان الكفالة تعتبر في  
الأساس عقداً مدنياً، ولا تفقد صفتها المدنية حتى ولو كانت  
تهدف لتغطية دين تجاري أو صادرة عن تاجر<sup>1</sup>.

إلا أن الكفالة تعتبر تجارية إذا كانت معطاة من قبل  
مصرف لقاء عمولة متفق عليها دون الاعتماد بالصفة المدنية أو  
التجارية للدين المكفول، سنداً للفقرة ٤ من المادة ٦ من قانون  
التجارة اللبناني.

كما تعتبر الكفالة تجارية، إذا كانت معطاة من تاجر لغاية

---

<sup>1</sup> - تمييز مدني، تاريخ ١٩٩٠/١/٢٥، ن.ق.، ١٩٩٠-١٩٩١، ص ١٨٤.

- تمييز مدني، تاريخ ١٩٦٧/١٢/١، العدل، ١٩٦٨، ص ٤١١.

- تمييز مدني، تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٧، العدل، ١٩٦٩، ص ١٩٩.

- استئناف مدني جبل لبنان، تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٥، العدل، ١٩٧١، ص ٥١٧.

تجارية سنداً للمادة ٨ من قانون التجارة<sup>١</sup>.

أما عقد الفاكْتورنغ، فيتخذ الصفة التجارية سنداً للمادة ٨ من قانون التجارة، لأن طرفيه هما تاجران، ولأنه يقع في جوهره على ديون تجارية، وهي الديون الناشئة عن ممارسة التاجر الدائن (الفاكتورايزي) لأعماله التجارية، أو لأعمال لها علاقة بتجارته.

وقد كرس الفقه الفرنسي الصفة التجارية لعقد الفاكْتورنغ تبعاً لحصر ممارسته على الديون التجارية التي تضيفي على هذا العقد الصفة التجارية<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - استئناف مدني بيروت، تاريخ ٢٥/٤/١٩٥٠، مجلة المحامي، ١٩٥٠، ص ٥٠٣.

- استئناف مدني بيروت، تاريخ ١٣/١١/١٩٦٧، العدل، ١٩٦٩، ص ٣٨٧.

- بداية بيروت التجارية، تاريخ ٩/١٢/١٩٧١، العدل، ١٩٧٢، ص ٩٩.

- Philippe Delebecque: Cautionnement, Rep. Civ., V, no.44.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>٢</sup> com., 1996-I-,A-B, p.3-5, no.16-33.

## خامساً: عقد الفاكثورنغ وعقد خصم الأوراق التجارية:

خصم الأوراق التجارية<sup>١</sup> هو من العمليات التي تقوم بها المصارف، وهو يتمثل بتظهير الورقة التجارية الى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية؛ قبل ميعاد الاستحقاق، لقاء دفع قيمتها للحامل، بعد حسم العمولة التي تستحق عن هذه العملية.

وقد يحتاج البنك بعد ذلك الى نقود فيبيع الورقة التجارية لبنك آخر؛ أي يقوم بعملية إعادة الخصم<sup>٢</sup>.

وتظهر أهمية خصم الأوراق التجارية نتيجة الحاجة الى السيولة النقدية، فيبحث حامل الورقة عن وسيلة لتحويلها الى نقود سائلة. فيتدخل البنك لتحقيق هذا الهدف عن طريق عملية خصم الورقة التجارية، ويُقدّم لحامل تلك الورقة قيمتها في الحال؛ أي قبل حلول أجلها، بعد أن يخصم من قيمتها مستحقاته

---

<sup>١</sup> - Escompte des Effects de Commerce.

<sup>٢</sup> - د. مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية والشركات التجارية والملكية الصناعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٦٥.

المالية؛ المتمثلة بالفائدة ومصاريف التحصيل والعمولة<sup>١</sup>.

ويصبح البنك صاحب الحق الثابت في الورقة التجارية، ويجوز له مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية عند حلول أجل الوفاء بها<sup>٢</sup>. ويحصل الدائن حامل الورقة التجارية على قيمتها قبل حلول أجل الوفاء بها<sup>٣</sup>.

وتعتبر عملية الخصم، أو إعادة الخصم، بأنها عملية شراء دين لأجل بيعه<sup>٤</sup>، فتعدّ عملية تجارية وفقاً للفقرة الأولى

---

<sup>١</sup> - د. هاني دويدار: النظام القانوني للتجارة، العقود التجارية - العمليات المصرفية - الأسناد التجارية - الافلاس، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٩٨.

<sup>٢</sup> - د. محي الدين اسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج ١، ١٩٨٧، فقرة ٩٦٠.

<sup>٣</sup> - د. علي البارودي: الأعمال التجارية والتجار - الشركات التجارية - القطاع العام - المنشأة التجارية، الاسكندرية، ١٩٩٠، فقرة ٢٧٦.

- Rodière et Rives-Lange: Droit Bancaire, Précis Dalloz, Paris, 2ème éd., 1975, no.276.

<sup>٤</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996-I-,A-B, p.2, no.1.

- Savatier: Note sous Cassation Commerciale, du 2 nov. 1953, Dalloz, 1954, juris., no.657.

من المادة ٦ من قانون التجارة، ووفقاً للفقرة ٤ من نفس المادة لأن جميع أعمال البنوك دون استثناء تعتبر أعمالاً تجارية.

ويُحقّق عقد خصم الأوراق التجارية أهدافاً مهمة للبنك من خلال تحقيق أرباح مجزية عبر الفائدة ومصاريف التحصيل والعمولة الكبيرة<sup>١</sup>، والحصول على مداخيل نقدية في آجال ثابتة<sup>٢</sup>، وقلّة المخاطر تبعاً لقصر آجال استحقاق الورقة التجارية عادة، و ضمانات قانون الصرف<sup>٣</sup>، كما يستطيع البنك إعادة خصمها إذا ثارت لديه الحاجة إلى النقود قبل تاريخ استحقاقها<sup>٤</sup>.

ولا يجوز للمدين الاحتجاج في مواجهة البنك بالدفع التي لا يجوز التمسك بها تجاه حامل الورقة التجارية حسن النية<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> - Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.2391.

<sup>٢</sup> - Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980, Paty, Dalloz, Paris, no.414.

<sup>٣</sup> - Rodiere et Rives-Lange: Droit Bancaire, Précis Dalloz, Paris, 2ème éd., 1975, no.759.

<sup>٤</sup> - Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.2390.

<sup>٥</sup> - Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980, Paty, Dalloz, Paris, no.401.

ولا يكون العميل ملتزماً برد المبلغ الذي حصل عليه نتيجة خصم الورقة التجارية، انما يقوم البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية عن حلول أجلها من المدين مباشرة، ولا يكون العميل إلا ضامناً لحصول البنك على هذه القيمة. فإن لم يوف بها المدين جاز للبنك الرجوع على العميل الذي طلب خصم الورقة التجارية<sup>١</sup>.

إلا أن هذا الرجوع مشروط، وفقاً لأحكام قانون الصرف، بأن يكون البنك قد اتخذ الاجراءات اللازمة عند امتناع المدين الأصلي عن الوفاء، وهي تحرير احتجاج عدم الوفاء في أحد يومي الشغل اللذين يليان يوم استحقاق السند وفقاً للمادة ٣٦٦ من قانون التجارة اللبناني.

كما يتمتع البنك بدعوى ناشئة عن عقد الخصم، الى جانب الدعوى المصرفية الناشئة عن التظهير الناقل للملكية<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - Rodiere et Rives-Lange: Droit Bancaire, Précis Dalloz, Paris, 2<sup>ème</sup> éd., 1975, no.759.

<sup>٢</sup> - د. مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية والشركات التجارية والملكية الصناعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، فقرة ٢٥٠.

وبذلك، يظهر مدى التشابه القوي بين عقد الفاكторинг وعملية خصم الأوراق التجارية التي تعتبر عملية شراء دين لأجل بيعه.

ويتشابه عقد الفاكторинг مع عقد خصم الأوراق التجارية من ناحية تعجيل حقوق الدائن على مدينه الثابته في الأوراق التجارية قبل استحقاقها<sup>١</sup>، فتؤمن للدائن الأصلي امكانية استيفاء قيمة ديونه قبل موعد استحقاقها<sup>٢</sup>.

كما يتشابهان من ناحية تجنب الدائنين الصعوبات المالية والادارية المتعلقة بتحصيل الديون.

---

<sup>١</sup> - V.A.N. Cox et J. A. Mac Kenzie: International Factoring, Euromoney Publications, 1986, p.13 - 44.

- F. Salinger: Factoring Law and Practice, Sweet and Maxwell, 2<sup>nd</sup> ed., 1995, no.1-43, no.6-23.

- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.4, no.4.

<sup>٢</sup> - د. مروان كركبي: عقد الفاكторинг، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج٢، ص٣٧٢.



إلا أن ما يميّز عقد الفاكْتورنغ عن عقد خصم الأوراق التجارية هو أن هذا الأخير لا يرد إلا على الأوراق التجارية فقط دون الديون الثابتة في فواتير خطية غير الأوراق التجارية<sup>١</sup>.

أما موضوع عقد الفاكْتورنغ فيمكن أن يكون كافة الديون التجارية الصحيحة الثابتة في مستندات خطية دون حصرها بالأوراق التجارية<sup>٢</sup>.

كما يختلف عقد الفاكْتورنغ عن عقد خصم الأوراق التجارية من ناحية حق الرجوع على الدائن. فالدائن في عقد الخصم يبقى ضامناً للوفاء بقيمة الورقة التجارية في حالة عدم

---

<sup>١</sup> - د. هاني دويدار: النظام القانوني للتجارة، العقود التجارية - العمليات المصرفية - الأسناد التجارية - الإفلاس، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٠٠، فقرة ٥٩٧.

<sup>٢</sup> - د. هشام فضلى: مرجع مذكور، ص ٢.

- د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان ٢١ و٢٢، ١٩٩١، ص ٣١٨.

- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-43.

تسديد المدين قيمتها بتاريخ الاستحقاق.

أما في عقد الفاكورنغ فيتخلص الدائن (بائع الديون - الفاكورايزي) من ذلك الضمان، ولا يحق للفاكورايזור (مشتري الديون) الرجوع على الدائن عند عدم استيفاء الديون من المدين<sup>1</sup>، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

كذلك، يتميز عقد الفاكورنغ عند عقد خصم الأوراق التجارية من ناحية احتمال تضمن عقد الفاكورنغ بعض الخدمات الاضافية وامكانية قيام مؤسسة أو شركة الفاكورنغ بتحصيل بعض الديون المترتبة للدائن، ولو لم تكن داخلة ضمن موضوع عقد الفاكورنغ.

أما في عقد خصم الأوراق التجارية فهو لا يتضمن أية خدمة إضافية لا تتعلق بخصم الأوراق التجارية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - J.-P. Deschanel: Délais de Paiement, Crédit Inter-Entreprises et Relais par les établissements de credit, de l'escompte à l'affacturage, Petites affiches 22 juillet 1996, p.3.

- Dominique Legais: AFFACTURAGE, edition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.3, no.5.

<sup>2</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996-I-,A-B, p.3, no.18.

## سادساً: عقد الفاكورنغ وعقد اللزنغ<sup>١</sup>:

عرفت المادة الأولى من القانون اللبناني رقم ٩٩/١٦٠ عمليات اللزنغ حيث نصت على انه "يقصد بعمليات <<الايجار التمويلي>> عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على أنواعها مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها، شرط اعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند اجراء العقد مع الأخذ بالاعتبار، ولو جزئياً، الأقساط المدفوعة كبذلات إيجار".

فقد اللزنغ او الايجار التمويلي يخول المستأجر حق الانتفاع بالمال المؤجر طوال مدة الايجار، مقابل التزامه بأن يدفع للمؤجر بدل الايجار المتفق عليه في العقد، بالإضافة الى انه يتضمن ثلاثة خيارات ممنوحة للمستأجر في نهاية مدة الايجار، وهي حقه في شراء المال المؤجر، أو تجديد العقد بشروط أخف وطأة من الشروط السابقة، أو إعادة الأموال الى شركة اللزنغ وانهاء العقد.

---

<sup>١</sup> - لطفاً مراجعة كتاب المؤلف، عقد اللزنغ (دراسة مقارنة)، في جزئين، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤.

وهذا أعطى لعقد الليزنغ ذاتية ومميزات خاصة، وأصبح من العقود المسماة بعد ان نظمه المشرع اللبناني بقانون خاص هو القانون رقم ٩٩/١٦٠، وذلك على غرار التشريعات المقارنة، لا سيما القانون الفرنسي رقم ٦٦/٤٥٥، والقانون المصري رقم ٩٥/٩٥.

فأصبح عقد الليزنغ عقداً مستقلاً عن غيره من العقود الأخرى، ويتميز بطبيعته القانونية الخاصة، باعتباره عقداً مسمى يتميز بعنصر رئيسي هو حق الخيار، وتنظمه قواعد خاصة مع تطبيق القواعد العامة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ويتشابه عقد الفاكترنغ مع عقد الليزنغ من عدة نواحٍ، لا سيما من ناحية خصائص العقدين، إذ يعتبر كل منهما وسيلة من وسائل التمويل الحديثة، وباعتبار الشخصي، وبالصفة التجارية، ويتضمن العقد عدة تقنيات مستمدة من القواعد القانونية للعقود التقليدية، وباعتبارهما من العقود الثنائية الأطراف في عملية ثلاثية الأطراف.

إلا أن الاختلاف واضح بين عقد الفاكترنغ وعقد الليزنغ، من ناحية جوهر كل من العقدين. فعقد الليزنغ يأخذ شكل التمويل العيني، إذ يقوم على عملية تأجير تجهيزات أو

معدات أو آليات، مشتترة من المؤجر (شركة الليزنغ)، بهدف تأجيرها، مع الاحتفاظ بملكيتها، شرط اعطاء المستأجر حق تملكها، لقاء ثمن متفق عليه، تُحدد شروطه عند اجراء العقد، مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة كبدايات إيجار.

أما عقد الفاكورتونغ فهو وسيلة تمويل نقدية، لأنه يقوم على عملية شراء ديون تجارية، لقاء تعجيل قيمة تلك الديون بصورة نقدية، مقابل عمولة تمثل الأرباح التي يبتغيها المشتري من هذه العملية، ويصبح الفاكورتورايزور (مشتري الديون) مالكاً لها، ويحق له مطالبة المدين مباشرة بتلك الديون بتاريخ استحقاقها، شرط عدم الرجوع على الدائن (الفاكورتورايزري) اذا تمنع المدين عن تسديد قيمة الدين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

كما يختلف عقد الفاكورتونغ عن عقد الليزنغ من ناحية موضوع العقد، فتعتبر الديون التجارية هي موضوع عقد الفاكورتونغ، بينما تعتبر المعدات أو الآليات أو التجهيزات أو غيرها هي موضوع عقد الليزنغ.

## الباب الثاني

الطبعة القانونية لعقد الفاكورنغ

## الباب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الفاكْتورنغ:

ان تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكْتورنغ، كما في كل عقد، يعتبر ضرورة جوهرية لترسيخ المفهوم القانوني لهذا العقد، من خلال تركيز قواعده القانونية، وعدم خلطه بغيره من العقود المشابهة.

وتكمن صعوبة بحث الطبيعة القانونية لعقد الفاكْتورنغ في عدم وجود تشريع خاص يُنظم هذا العقد ويحدد شروطه وأحكامه الأساسية، لكي يُصار في ضوءها الى تحديد هذه الطبيعة.

وهذا يدفعنا الى بحث الطبيعة القانونية لعقد الفاكْتورنغ بالاستناد الى القواعد القانونية التي جرى بحثها، وبالاستناد أيضاً الى الأعراف التجارية المعمول بها في هذا الاطار.

وقد جرت عدة محاولات فقهية واجتهادية لتحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكْتورنغ. ونظراً لتشابه هذا العقد مع بعض العقود المسماة، دفع بعض الفقهاء الى محاولة ادراجه تحت واحد منها، ومحاولة تطبيق أحكامه عليه بالرغم من أوجه الاختلاف بين عقد الفاكْتورنغ وتلك العقود. مما أدى الى بروز

عدة نظريات فقهية مختلفة لتحديد الطبيعة القانونية لعقد  
الفاكتورنغ.

إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على نظرية واحدة تحدد طبيعة  
هذا العقد. حيث كان كل فريق يعمد الى وضع عقد الفاكاتورنغ  
ضمن إطار أحد العقود التقليدية المعروفة، ويُطبق القواعد  
القانونية المنظمة لأحد تلك العقود على عقد الفاكاتورنغ، من أجل  
سد النقص التشريعي ومعالجة المشاكل التي تنشأ عن تنفيذ عقد  
الفاكتورنغ، خاصة في حالة عدم اتفاق الفرقاء في هذا العقد على  
بعض التفاصيل التي كانت تتولد عنها تلك المشاكل، فتساهم تلك  
القواعد القانونية في وضع الحلول الملائمة لكل حالة.

لكن ذلك الحل لم يكن سهلاً بهذه البساطة بسبب عدم  
اتفاق الفقه والاجتهاد على تحديد قواعد قانونية معينة لسد  
القصور التشريعي الموجود.

ولعل من أبرز الأسباب التي حالت دون الاتفاق على  
قاعدة قانونية محددة، هي حداثة عقد الفاكاتورنغ من جهة، وعدم  
التوصل الى صورة نهائية ثابتة له من جهة أخرى.

بل ان عقد الفاكاتورنغ لا يزال في مرحلة التطور، مما  
أدى الى عدم استقرار نظامه القانوني بالنظر لتشابك العلاقات  
القانونية الناشئة عنه، وتدخل أكثر من طرفين في انشائه



وتنفيذه.

وقد نتج عن كل ذلك صعوبة بالغة أمام الفقه والقضاء عند حل النزاعات التي تُثار حول عقد الفاكْتورنغ، حيث يدور البحث عن القواعد القانونية الواجبة التطبيق لحل النزاعات القانونية والعملية الناشئة عن هذا العقد.

ولا يمكن التذرع بمقولة عدم وجود جدوى البحث عن التكييف القانوني لعقد الفاكْتورنغ، وأنه يجب ان يتم التوسع في تحديد النظام القانوني لهذا العقد لمعرفة القواعد والأحكام التي يستمدها من العقود التقليدية، وكذلك لمعرفة القواعد والأحكام المستحدثة التي تلائم حداثة هذا العقد.

وما يُكرَس هذه النظرة هو عدم جود تنظيم قانوني معين لسد النقص، في حال عدم تضمن العقد القواعد الكافية لتنظيم جميع جوانبه، وفي حالة استبعاد بعض القواعد العقدية التي تخالف النظام العام واللجوء الى تنظيم قانوني مسبق لهذا العقد.

وتبقى الحاجة مُلحة لبحث الطبيعة القانونية رغم محاولة الشركات التي تمارس نشاط الفاكْتورنغ اعداد عقد فاكْتورنغ نموذجي يتضمن جميع بنود العقد الى حد تجنب لجوء الأطراف الى أية أحكام قانونية أخرى، بالاستناد الى مبدأ حرية التعاقد

الذي يسود العقود بشكل عام، ويسمح للفرقاء بأن ينظموا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون، شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية، وفقاً للمادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود.

كما ان الخبرة العملية والقانونية للمؤسسات والشركات المتخصصة التي تُمارس نشاط الفاكترينغ، وحصر ممارسة نشاط الفاكترينغ بتلك المؤسسات والشركات، قد يضمن عدم مخالفة عقود الفاكترينغ للأحكام والقواعد الآمرة والنظام العام.

إلا أن هذا الموقف بعدم جدوى تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكترينغ، وعلى الرغم من كافة مبرراته، لا يمكن التسليم به، وتبقى أهمية تحديد هذه الطبيعة كبيرة جداً نظراً لاحتمال عدم تنظيم بعض جوانب عقد الفاكترينغ الحديث والمتطور، باعتباره وليد الحاجة الاقتصادية.

وكذلك، تبدو ضرورة بحث الطبيعة القانونية لعقد الفاكترينغ بالنظر الى آثار هذا العقد، وتحديد حقوق أطرافه وموجباتهم، وآثاره بالنسبة للغير الذي يلعب دوراً مهماً في عقد الفاكترينغ من ناحية الحقوق والمسؤولية عن استيفاء الديون التي تشتريها مؤسسة أو شركة الفاكترينغ من الدائن بموجبه.

وبالتالي، يبقى لتحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكترينغ أهمية كبيرة وضرورية من عدة نواحٍ، خاصة من ناحية سد النقص التشريعي عند عدم وجود قواعد قانونية معينة تعالج المشاكل الناجمة عن انشاء أو تنفيذ أو انتهاء عقد الفاكترينغ.

وكذلك من ناحية أكثر أهمية تتعلق بوضع الضوابط القانونية اللازمة لمنع إساءة استعمال هذا العقد الحديث، باعتباره أحد وسائل التمويل التي تلعب دوراً كبيراً على صعيد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وعلى صعيد الاستثمار، وارتباطه بالاقتصاد الوطني العام.

وقد ظهرت عدة نظريات لتحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكترينغ، محاولةً تكييف هذا العقد ضمن المفاهيم القانونية التقليدية.

وسوف نبحث فيما يلي النظريات المتداولة في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكترينغ، ثم النظرية الراجحة، وذلك على الشكل التالي:

**الفصل الأول: النظريات المتداولة في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكترينغ.**

الفصل الثاني: النظرية الراجعة في تحديد الطبيعة القانونية  
لعقد الفاكورنغ.

## الفصل الأول

النظريات المتداولة في تحديد

الطبيعة القانونية لعقد الفاكثورنغ

## الفصل الأول: النظريات المتداولة في تحديد

### الطبيعة القانونية لعقد الفاكторинг:

حاول بعض الفقهاء تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكторинг من خلال وضعه في اطار بعض العقود والمفاهيم القانونية التقليدية المتشابهة معه في بعض النواحي؛ كعقد الوكالة، وحوالة الحق، وعقد خصم الأوراق التجارية، وعملية تجديد الدين وغيرها.

وسنبحث بعض تلك النظريات وفقاً لما يلي:

أولاً: نظرية أن عقد الفاكторинг هو عقد وكالة.

ثانياً: نظرية أن عقد الفاكторинг هو حوالة حق.

ثالثاً: نظرية أن عقد الفاكторинг هو تقنية خصم الأوراق التجارية.

رابعاً: نظرية أن عقد الفاكторинг هو عملية تجديد دين.

## أولاً: نظرية أن عقد الفاكторинг هو عقد وكالة:

حاول بعض الفقهاء الفرنسيين تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكторинг من خلال حق الفاكتورايزور (مشتري الديون) بالرجوع على المدين لتحصيل قيمة الديون موضوع عقد الفاكторинг؛ إذ يحق لمؤسسة الفاكторинг الرجوع مباشرة على المدين بقيمة الدين المترتب بذمته لمصلحة الدائن (الفاكتورايزي).

واعتبروا أن عقد الفاكторинг يشكل في حقيقته عقد وكالة، يكون الدائن (الفاكتورايزي) هو الموكل، وتكون مؤسسة الفاكторинг هي الوكيل لتحصيل الديون موضوع عقد الفاكторинг.

إلا أنه لا يمكن اعتبار أن عقد الفاكторинг هو عقد وكالة بالاستناد الى حق الفاكتورايزور (مشتري الديون) بالرجوع على مدين الفاكتورايزي (بائع الديون)، لأن الفاكتورايزور يُطالب المدين بالوفاء بإسمه ولحسابه الخاص، وليس بالوكالة عن الفاكتورايزي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-40.=

كما لا يمكن اعتبار عقد الفاكторинг عقد وكالة لأن الفاكتورايזור يأخذ على عاتقه القيام بالاجراءات اللازمة لاستيفاء الديون موضوع عقد الفاكторинг، مع ضمان عدم الرجوع على الفاكتورايزي (الدائن) في حالة عدم تسديد المدين بقيمة الدين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

وهذا يعتبر التزاماً رئيسياً على الفاكتورايזור بضمان عدم الرجوع على الدائن (الفاكتورايزي) عند امتناع المدين عن تسديد قيمة تلك الديون<sup>1</sup>.

---

=- cass. com., 21 nov. 1972, Dalloz et Sirey, 1974, no.213.

Note Rodère.

- د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان (١ و٢)، ١٩٩١، ص ٣١٧.

- د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٣٢، فقرة ٥٣٠.

- Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980, <sup>1</sup> Paty, Dalloz, Paris, p.604, no.687.

- Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.2435.

- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I- 5.=



أما الوكيل، فلا يضمن تسديد المدين للدين المترتب عليه، كما لا يضمن النتيجة الجيدة عند تنفيذ الوكالة<sup>1</sup>.

أما إذا فوّض الدائن لمؤسسة متخصصة لتحصيل ديونه وفواتيره على مدينيه، وإمساك حساباته الخاصة المتعلقة بهم، فنكون أمام عقد وكالة، وليس أمام عقد فاكتورنغ.

وبالتالي، لا يمكن اعتبار أن عقد الفاكتورنغ هو عقد وكالة، تبعاً لاختلاف جوهر ومضمون كل من العقدين.

### ثانياً: نظرية أن عقد الفاكتورنغ هو حوالة حق:

عرّفت المادة ٢٨٠ من قانون الموجبات والعقود حوالة الحق، أو انتقال دين الدائن، أو التفرغ عن دين، فنصت على أنه: "يجوز للدائن أن يتفرغ لشخص آخر عن دين له، إلا إذا كان هذا التفرغ ممنوعاً بمقتضى القانون أو بمقتضى مشيئة

---

=- Cabrillac et Rives-Lang: Crédit et Document crédit, R.T.D.Com., 1968, no.10.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>1</sup> com., 1996-I-,A-B, p.3-4, no.16-24.

المتعاقدين أو لكون الموجب شخصياً محضاً وموضوعاً بين شخصين معينين على وجه لا يقبل التغيير".

وقد حاول بعض الفقهاء تأسيس نظام الفاكْتورنغ بالاستناد الى نظرية حوالة الحق، لأنه يتفق مع ما يرمى اليه الفريقان من الناحية الموضوعية لجهة نقل ملكية ديون الدائن الى مؤسسة الفاكْتورنغ، وحقها بالرجوع على المدين لاستيفاء الدين المترتب بذمته<sup>1</sup>.

وكان الاجتهاد الفرنسي قد اعتبر في البدء أن عملية الفاكْتورنغ تتضمن حوالة دين من الزبون لمؤسسة أو لشركة الفاكْتورنغ<sup>2</sup>.

واعتبر الفقهاء أن عقد الفاكْتورنغ يتفق مع حوالة الحق بعوض، حيث يضمن المحيل للمحال له وجود الحق، لكنه لا

---

- Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980, <sup>-1</sup> Paty, Dalloz, Paris, no.2435.

- Paris, 25 juin 1968; et Pontoise com., 20 juin 1967, J.C.P., <sup>-2</sup> 1968-II-15610.

- cass. com., 2 nov. 1972, Dalloz et Sirey, 1974, no.213, Note Rodière.

يضمن له يسار المدين. وتنتقل الى المحال له مع الحق ضماناته، وما قد يكون استحق من أقساط أو فوائد. ويستطيع المدين أن يتمسك قَبْلَ المحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قَبْلَ المُحيل. ولا يلتزم المدين قَبْلَ المحال له بأكثر مما كان يلتزم به قَبْلَ المحيل. ولا تُبرأ ذمة المدين للمحيل بعد علمه أو اعلامه بالحوالة للمحال له<sup>1</sup>.

كما ان القوانين المستقاة من المبادئ الرومانية، اعتبرت ان الفاكثورنغ يخضع لقواعد التفرغ عن الدين التي لا تفرض رضاء المدين أو اعلامه لصحة التفرغ، كما هو الحال في المادة ١٦٣٧ من القانون المدني في الكيبك<sup>٢</sup>، وفي المادة ١٥٢٦ من القانون المدني الاسباني<sup>٣</sup>، والمادة ١٢٦٠ من القانون المدني

---

- J. G. Strack: Droit Civil, Les Obligations, Paris, 1972, p.703, <sup>-1</sup> no.1339.

- J. L. Baudoin: Les obligations, Yvons Blains inc., 4ém. <sup>-2</sup> édition, 1990, no.899.

- V. J. A. Garcia-Cruces Gonzalez: El Contrato de Factoring, <sup>-3</sup> Tecnos, 1990, Spécialement, p. 42, p.124 s., et p.243.

- J. A. C. Romero et J. G – B. Castaneda: Societas de Financiacion, Leasing y Factoring, Civitas, 1991, p.155 s.

- J. M. de Eizaguirre: Factoring in Enciclopedia Juridica Basica, vol . II , Civitas, 1995, Spécialement, p.3049 et 3052.

الايطالي<sup>١</sup>، وفي القانون المدني الألماني<sup>٢</sup>، وفي القانون المدني  
السويسري<sup>٣</sup>.

- 
- L. B. Geri, F. D. Busnelli, U. Brecci, U. Natoli: Diritto Civile, -<sup>1</sup>  
t.III, Obligazioni e contratti, Utet, 1992, p.636.
  - G. Auletta et N. Salatrino: Diritto Commerciale, Giuffré, 10  
éd., 1996, no.253.
  - G. F. Campobasso: Diritto Commerciale, t.III, Contratti,  
Titoli di Credito, Procedure Concorsuali, Utet, 1992, p.149 s.
  - G. Tutti: Factoring in Contratti del commercio, dell'industria  
e del mercati financiero sous la direction de F. Galgano, t.I,  
Utet, 1995, p.527 s., spécialement, no.8 s.
  - H. – U. Jäger: Export Factoring and Forfaiting in The Law of -<sup>2</sup>  
International Trade Finance, ss la direction de N. Horn, Kluwer  
1989.
  - F. Ferrand: Droit Privé allemande, Dalloz, 1997, p.317 et 625.
  - C. Witz: Droit privé allemande, t.I, Actes juridiques, Droits  
subjectifs, Litec, 1992, no.263 s.
  - Cf. H. Rey: Die Behandlung des Factoringvertrages im -<sup>3</sup>  
schweizerischen recht, in Neue vertragsformen der wirtschaft,  
1992, p.296 s.
  - P. Tercier et S. Venturi: Les contrats spéciaux, Schulthess, 2e  
éd., 1995.

ولكن يبدو ان اعتماد هذه القوانين على نظرية التفرغ عن الدين أو حوالة الحق بشكل عام، يعود الى جواز التفرغ عن الدين دون اشتراط موافقة المدين على ذلك التفرغ، ولا ضرورة لإعلامه به. مما سمح بتأسيس نظام الفاكورنغ في تلك الدول على نظرية حوالة الحق أو التفرغ عن الدين.

أما في القانون الفرنسي والقوانين المستقاة منه، فالأمر مختلف، لأنه من أجل سريان التفرغ عن الدين أو حوالة الحق على المدين، يجب القيام باجراءات شكلية تتمثل بإبلاغ المدين أو قبوله بذلك التفرغ.

فقد فرضت المادة ١٦٩٠ من القانون المدني الفرنسي وجوب تبليغ المدين أو موافقته على التفرغ عن الدين لكي يسري عليه<sup>١</sup>.

---

- Ambroise Colin et Henri Capitant et Juliot de la Morandière: <sup>١</sup> cours élémentaire de droit civil, 2 éme éd., T.X., Paris, 1948, no.627.

- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.6, no.15.

كما نصت المادة ٣٠٥ من القانون المدني المصري على أنه لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير، إلا إذا قبلها المدين أو أعلم بها. على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ<sup>١</sup>.

كذلك، ان المادة ٢٨٠ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني وضعت الأحكام العامة لحوالة الحق أو انتقال دين الدائن، واشترطت المادة ٢٨٣ من ذات القانون ابلاغ التفرغ الى المدين أو قبوله ذلك التفرغ بتصريح في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ<sup>٢</sup>.

إذ نصت المادة ٢٨٣ موجبات وعقود على "ان الانتقال لا يعد موجوداً بالنظر الى شخص ثالث ولا سيما بالنظر الى

---

<sup>١</sup> - د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ج ٣، ص ٤٧٢ وما يليها.

<sup>٢</sup> - د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان (١ و ٢)، ١٩٩١، ص ٣٢٠.

- د. علي جمال الدين عوض: مرجع مذكور، ص ٥٣٣.

<sup>٢</sup> - الأستاذ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، دار الثقافة، بيروت، غير مذكور تاريخ النشر، ج ٦، ص ٧٤ وما يليها.

المديون الذي تفرغ الدائن عن دينه، إلا بإبلاغ هذا التفرغ الى المديون أو بتصريح المديون في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ. وما دامت إحدى هاتين المعاملتين لم تتمّ يصح للمديون أن يبريء ذمته لدى المتفرغ".

أما في عقد الفاكْتورنغ، فلا ضرورة لاعلام المدين بهذا العقد، ويكون ملزماً بالوفاء بالدين الى الفاكْتور ايزور (مشتري الديون) بمجرد المطالبة به؛ إذ ان أهم مميزات عقد الفاكْتورنغ هو اعطاء الفاكْتور ايزور حق الرجوع مباشرة على المدين بالديون المترتبة بذمته لمصلحة الدائن (الفاكْتور ايزي) الذي باع ديونه للفاكْتور ايزور<sup>1</sup>.

ان السبب الأساسي للاعفاء من ابلاغ المدين بعقد الفاكْتورنغ لاعلامه بالتفرغ عن الدين من ذمة الدائن

- 
- <sup>1</sup> - Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980, -1 Paty, Dalloz, Paris, p.604, no.687.
- Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.245.
- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-5.
- Cabrillac et Rives-Lang: Crédit et Document crédit, R.T.D.Com., 1968, no.10.

(الفاكتورايزي) الى ذمة مؤسسة أو شركة الفاكترورنغ (الفاكتورايزور)، أو قبول المدين بذلك التفرغ، يعود الى ما تتطلبه تلك الاجراءات من وقت وتعقيدات لإتمامها، وهذا لا يتناسب مع فكرة عقد الفاكترورنغ الذي يقوم على السرعة التي تستوجب التخلص من العقبات التي تعترض عملية انتقال الديون المدنية بشكل عام.

### ثالثاً: نظرية أن عقد الفاكترورنغ هو تفتية خصم الأوراق التجارية:

حاول بعض الفقهاء تشبيه عقد الفاكترورنغ بعملية خصم الأوراق التجارية، لأنه يقوم على نقل ملكية تلك الأوراق للمصرف بتظهيرها قبل تاريخ استحقاقها، ودفع قيمتها للدائن الأساسي، مقابل اقتطاع جزء من قيمتها كعمولة عن عملية الخصم<sup>1</sup>.

---

- J. P. Deschanel: Délais de Paiement, Crédit Inter-Entreprises -<sup>1</sup> et Relais par les établissements de crédit, de l'escompte à l'affacturage, Petites affiches, 22 juillet 1996, p.3.

- M. Vasseur: Les Opération de Banque, Fascicule I, La=



ويعود ذلك الى مدى التشابه القوي بين عقد الفاكترينغ وعملية خصم الأوراق التجارية التي تعتبر عملية شراء دين لأجل بيعه<sup>1</sup>. وأن الخصم هو تعجيل حقوق الدائن على مدينه الثابتة في الأوراق التجارية قبل استحقاقها<sup>2</sup>، فتؤمن للدائن الأصلي امكانية استيفاء قيمة ديونه قبل موعد استحقاقها<sup>3</sup>.

---

=Relation Banquiere Client, Quatrième édition, Les Cours de Droit, Paris, 1987 – 1988, p.283.

- D. Schmidt et Philippe Gramling: La Loi no.81-1 du 2 Janvier 1981, Facilitant Le Crédit aux Interprises, Dalloz et Sirey, 1981, Chronique, p.226, no.47.
- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>1</sup> com., 1996-I-,A-B, p.2, no.1.
- V.A.N. Cox et J. A. Mac Kenzie: International Factoring, <sup>2</sup> Euromoney Publications, 1986, p.13 - 44.
- F. Salinger: Factoring Law and Practice, Sweet and Maxwell, 2<sup>nd</sup> ed., 1995, no.1-43, no.6-23.
- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.4, no.4.

<sup>3</sup>- د. مروان كركبي: عقد الفاكترينغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج٢، ص٣٧٢.

إلا أن خصم الأوراق التجارية لا يرد إلا على الأوراق التجارية فقط، دون الديون الثابتة في فواتير خطية، حتى ولو كانت تلك الديون تجارية لكنها غير ثابتة في أوراق تجارية؛ مثل سند السحب (الكمبيالة) أو سند لأمر.

أما موضوع عقد الفاكورنغ فيمكن أن يكون كافة الديون التجارية الثابتة في مستندات خطية؛ كالفواتير وغيرها، دون حصرها بالأوراق التجارية<sup>1</sup>.

كذلك، لا يمكن اعتبار أن عقد الفاكورنغ هو عقد خصم الأوراق التجارية، لأن الدائن في عقد الخصم يبقى ضامناً للوفاء بقيمة الورقة التجارية في حالة عدم تسديد المدين بقيمتها بتاريخ الاستحقاق.

أما في عقد الفاكورنغ فلا يحق للفاكتور ايزور (مشتري

---

<sup>1</sup> - د. هشام فضلى: مرجع مذکور، ص ٢.

- د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان (١ و٢)، ١٩٩١، ص ٣١٨.

- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I -43.

الديون) الرجوع على الدائن عند عدم استيفاء الديون من المدين<sup>1</sup>، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

### رابعاً: نظرية أن عقد الفاكورنغ هو تطبيق لقواعد تجديد الدين:

اعتبر بعض الفقهاء أن عقد الفاكورنغ هو تطبيق لإحدى صور تجديد الدين، وذلك بتغيير شخص الدائن، فتنقل ملكية الدين من الدائن الأساسي الى الفاكورنايزور الذي يشتري ذلك الدين<sup>2</sup>.

ان تجديد الموجب<sup>3</sup> هو استبدال الموجب الأول بموجب

---

- J.-P. Deschanel: Délais de Paiement, Crédit Inter-Entreprises<sup>1</sup> et Relais par les établissements de crédit, de l'escompte à l'affacturage, Petites affiches, 22 juillet 1996, p.3.

- Dominique Legais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.3, no.5.

- Rodère, Note à cass. com., 21 nov. 1972, Dalloz et Sirey,<sup>2</sup> 1974, no.213-5.

- La Novation.<sup>3</sup>

جديد وفقاً للمادة ٣٢٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني. وقد اشترطت المادة ٣٢٣ من ذات القانون لصحة تجديد الموجب، أن يكون بإدخال عنصر جديد، كتبديل شخص أحد المتعاقدين، أو موضوع الموجب، أو السند القانوني الذي يستمد منه الموجب. كما اشترطت المادة ٣٢٤ وجود اتفاق صريح على تجديد الموجب.

فالتجديد هو عملية قانونية، يرمي من خلالها المتعاقدان إلى إسقاط موجب قائم بينهما ليحلا محله موجباً جديداً ذا صلة بالموجب الذي أرادا إسقاطه. وتسقط العلاقة السابقة بيروز العلاقة الجديدة.

ويجب أن تظهر معالم هذا العقد الجديد بصورة واضحة ومعبرة عن توجه مشيئة طرفيه إلى انشاء علاقة جديدة بينهما بإحداث تغيير في العلاقة السابقة، سواء أكان لجهة الأشخاص أم الموضوع أم السبب<sup>١</sup>.

ويشترط لصحة تجديد الدين عدة شروط، أهمها: أولاً: أن

---

<sup>١</sup> - أستاذنا د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الموجبات المدنية، المركز العربي للطبوعات، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٧٣.

يكون الفريقان المتعاقدان أهلاً للتعاقد، ثانياً: أن يُستفاد التجديد من العقد صراحة، ثالثاً: وجود الموجبين القديم والحديث وصحتهما، رابعاً: ادخال عنصر جديد في الموجب؛ كتغيير الدائن أو المدين، أو تغيير موضوع الموجب، أو تغيير السند القانوني للدين<sup>1</sup>.

ولا يُقدَّر التجديد بالمطلق، بل يُستخلص وجوده من العقد ذاته بما تضمنه من تعابير ومن اتجاه قصد الفرقاء فيه<sup>2</sup>. ولا يمكن استنتاج التجديد من مجرد موقف غير صحيح أو جامد من أحد طرفي العقد<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، ط ٢، ج ٢، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٥٦ وما يليها، فقرة ٦١٩ وما يليها.

<sup>2</sup> - الأستاذ خليل جريج: النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، بيروت، ١٩٦٦، ص ٢٤٧.

- د. جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، ط ٢، ج ٢، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٥٧، فقرة ٦٢١.

<sup>3</sup> - cass. soc, 10 mars 1988, J.C.P., 1988-IV-182.

- cass. civ., 11 fév. 1986, J.C.P., 1989-IV-108.

- cass. com., 25 sep. 1984, Bull Civil, 1984, IV, no.108; R.T.D.Com., 1985, no.732, obs.Mester.

- cass. com., 22 mai 1984, Bull Civil, 1984, IV, no.178.

وفي الحالة التي يتبدل فيها شخص الدائن، يحل شخص جديد بدلاً من الدائن القديم، نتيجة لتنازل هذا الأخير عن دينه لمصلحة الداخل على العقد.

ويصبح المدين طرفاً في عقد جديد، ولا بدّ من موافقته بصفته طرفاً في هذا العقد.

وتتقطع الصلة التي كانت تربط المدين بالدائن القديم، ولا يحق للمدين الادلاء ضد الدائن الجديد بأي دفع أو دفاع أو دفعوع كان من الممكن الادلاء بها بوجه الدائن القديم. فالتجديد يُسقط الموجب القديم أصلاً وفرعاً تجاه الجميع، وفقاً للمادة ٣٢٥ من قانون الموجبات والعقود<sup>١</sup>.

ويترتب على تجديد الموجب زوال الموجب القديم مع فروعه؛ كالتأمينات والضمانات والكفالات الملازمة له والدعاوى والدفعوع، ولكن دون المساس بالضمانات التي ينص عليها

---

١- أستاذنا د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الموجبات المدنية، المركز العربي للطبوعات، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٧٥.

- د. جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، ط ٢، ج ٢، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٥٨، فقرة ٦٢٤.

العقد<sup>١</sup>، أو صك الدين.

كما يترتب على التجديد نشأة موجب جديد له مواصفاته الخاصة المستقلة عن المواصفات التي كان يتمتع بها الموجب القديم، إلا إذا أوردتها المتعاقدون في العقد الجديد.

وبذلك يتبين الاختلاف بين تجديد الدين وبين عقد الفاكْتورنغ؛ إذ يكون المدين طرفاً في العقد الجديد عند تجديد الدين. أما في عقد الفاكْتورنغ، فلا يكون المدين طرفاً في هذا العقد الذي ينحصر بين الفاكْتورايزي (الدائن - بائع الديون) وبين الفاكْتورايزور (مشتري الديون).

كما يتبين أنه لا يمكن اعتبار أن عقد الفاكْتورنغ هو تجديد لدين بتغيير الدائن، لأنه يجب في التجديد موافقة المدين. أما في عقد الفاكْتورنغ، فلا يُشترط موافقة المدين على بيع الدين المترتب بذمته بموجب عقد الفاكْتورنغ.

كذلك، ان تبني فكرة تجديد الدين يضرُّ بمصالح

---

<sup>١</sup> - cass. civ., 10 mai 1988, J.C.P., 1988-IV-246.

- د. جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، ط٢، ج ٢، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٦١، فقرة ٦٢٨.

الفاكتورايزور (مشتري الديون)، لأنه يمنع انتقال التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الدين الأصلي، ما لم يرد نص صريح لنقل تلك التأمينات.

أما في عقد الفاكورنغ، فينتقل الدين لملكية الفاكورايزور مع كافة الضمانات والتأمينات التي تكفل الوفاء به<sup>1</sup>.

كما ان عقد الفاكورنغ لا يؤدي الى انشاء دين أو موجب جديد، إذ تنتقل ملكية الدين من الدائن القديم (الفاكتورايزور) الى الدائن الذي اشترى ذلك الدين (الفاكتورايزور)، خلافاً لتجديد الدين، الذي يؤدي الى سقوط الدين القديم ونشوء دين جديد.

---

<sup>1</sup> - Paris, 2 mars 1982, Dalloz, 1982, I.R., no.407, obs. Vasseur; R.T.D.com., 1982, p.289, no.2, obs. Cabrillac et Teyssié.



## الفصل الثاني

النظرية الراجعة في تحديد

الطبيعة القانونية لعقد الفاكورنغ

## الفصل الثاني: النظرية الراجحة في تحديد الطبيعة

### القانونية لعقد الفاكورنغ:

تبين لنا ان النظريات الفقهية السابقة حاولت ادراج عقد الفاكورنغ ضمن قواعد وأحكام أحد العقود المسماة التقليدية، وتبين أن أياً من تلك النظريات لم يستطع أن ينظم كافة جوانب عقد الفاكورنغ، نظراً لعدم إمام أي تكييف بكل جوانبه.

فتلك المحاولات كانت تتطلق، إما من جانب معين لعقد الفاكورنغ، وإما من مرحلة معينة من مراحلها، وتقوم بإدراجه تحت أحد العقود التقليدية، ثم تُدخله ضمن مفهوم ونظام أحد تلك العقود.

إلا أنه، وإن كان عقد الفاكورنغ يتفق مع بعض العقود المسماة التقليدية في بعض النواحي، فقد رأينا أنه يختلف معها من نواح أخرى متعددة.

فإذا كان عقد الفاكورنغ يستمد نظامه القانوني من بعض الأنظمة القانونية التقليدية المستقرة، فهذا لا يعني أن عقد الفاكورنغ يدخل ضمن النظام القانوني لتلك العقود التقليدية، فهو

يتميز عنها بالرغم من أنه قد يخضع في كل مرحلة من مراحلها لقواعد أحد تلك العقود.

وهذا الخضوع ليس جديداً، حيث درجت التشريعات والقوانين على إخضاع بعض نواحي أحد العقود لأحكام وقواعد عقود أخرى، مع ابقاء كل عقد مستقلاً عن الآخر.

وخير مثال على ذلك ما اعتمده قانون الموجبات والعقود اللبناني عندما أخضع تسليم المأجور لأحكام وقواعد تسليم المبيع، حيث نصت المادة ٥٤٥ موجبات وعقود على "ان تسليم المأجور خاضع لأحكام تسليم المبيع"، وكان هذا القانون قد نظم تسليم المبيع من المادة ٤٠٢ حتى المادة ٤٢٧.

وبالرغم من كل ذلك، احتفظ كل من عقد البيع وعقد الإيجار باستقلاله وطبيعته الخاصة.

وقد حدا ذلك بأغلبية الفقهاء الى اعتبار عقد الفاكثورنغ نوعاً من العقود ذات الطبيعة الخاصة التي تنشأ لسد الحاجات الاقتصادية، وانه عبارة عن نظام قانوني مركب يتكون من بعض القواعد القانونية المستمدة من العقود التقليدية، ويتضمن

العديد من الخدمات المختلفة، ويكون انتقال الدين عنصراً أساسياً من اتفاقية مالية<sup>١</sup>.

ويتسم عقد الفاكторинг بتعدد عناصره القانونية، مما جعله عقداً مركباً (Contrat Complexe)<sup>٢</sup>، فهو يجمع بين عدة تقنيات وعقود؛ مثل حلول الفاكторинг (مشتري الديون) محل الفاكторинг (بائع الديون)، وضمان عدم رجوع الفاكторинг على الفاكторинг في حالة عدم تسديد المدين بتاريخ الاستحقاق، بالإضافة إلى إمكانية تضمينه خدمات إضافية لتحصيل بعض الديون التي لا تدخل في إطار الديون موضوع عقد الفاكторинг، فتظهر أحكام عقد الوكالة وغيرها التي سبقت الإشارة إليها.

ويتميز هذا النظام ببعض الخصائص المستمدة من مزج تلك القواعد القانونية مع بقائه مستقلاً عنها، إذ لا يمكن وضعه

---

<sup>١</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-2044, no.39 à 44.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996-I,A-B, p.3, no.16.

<sup>٢</sup> - Bernard Salio: L' Affacturation, L' Intérêt pour les P.M.E., L' Actualité Fiduciare, Février, 1992, no.749, p.51.

تحت أي من العقود المسماة التي نظمها المشرع، فهو عقد ذو طبيعة خاصة، مركب، يتميز بتعقيد عملياته، وهو تقنية قانونية لخدمة حاجة اقتصادية.

إلا أنه، ومع تسليمنا بالاتجاه الحديث في اعطاء عقد الفاكورنغ طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود المسماة التقليدية، فلا بدّ من تحديد ماهية هذه الطبيعة وعدم الاكتفاء بالقول إن الطبيعة القانونية لعقد الفاكورنغ تتمثل في اعتباره عقداً ذا طبيعة خاصة.

فنكون بذلك قد أنجزنا المهمة الأولى في التحليل القانوني باعطاء عقد الفاكورنغ طابعاً خاصاً يتميز عن غيره من العقود، وهذا ما اتجه إليه الفقه الحديث، ولكنه بات علينا انجاز المهمة الثانية الأكثر أهمية، بتحديد مفهوم تلك الطبيعة القانونية الخاصة وعدم ابقاء هذا المفهوم غامضاً غير محدد.

فعقد الفاكورنغ هو من العقود الحديثة التي ابتكرتها البيئة التجارية، وبالتالي فقد وُلِدَ من أجل تلبية الحاجات الاستثمارية، بعد أن عجزت وسائل التمويل التقليدية عن سد بعض تلك الحاجات.

إذ تشترط وسائل التمويل التقليدية على طالب التمويل أن يقدم ضمانات عينية أو مالية أو شخصية، وبحجم يفوق ثمن تلك الأموال، أو سداد دفعات مالية من ثمن الأموال التي يريد الحصول عليها بشكل مسبق.

وهذه الشروط لا تتوفر في أغلبية الأحوال لدى الأشخاص لتلبية حاجاتهم، خاصة الحاجات الاستثمارية المطلوبة لاستمرار أعمالهم أو لتطويرها بشكل يتلاءم ويتمشى مع متطلبات العصر؛ مما يهدد كيان هؤلاء الأشخاص الى حد قد يعرضهم للتوقف عن العمل بسبب عدم توفر التمويل اللازم، فيأتي عقد الفاكورنغ لسد عجز وسائل التمويل التقليدية في تأمين المتطلبات الاقتصادية.

وأمام عجز النظريات السابقة عن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكورنغ، واختلافها مع القواعد والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد، ظهرت نظرية راجحة في فرنسا ومصر تعتبر أن عقد الفاكورنغ هو تطبيق لنظرية الحلول الاتفاقي. وهذا يدفعنا الى بحث هذه النظرية وأيضاً بحث الطبيعة القانونية لهذا العقد في ضوء القانون اللبناني. وسوف نقوم بدراستها على الشكل التالي:

المبحث الأول: اعتبار أن عقد الفاكورنغ في فرنسا ومصر هو تطبيق لنظرية الحلول الاتفاقي.

المبحث الثاني: الحل المقترح في لبنان: اعتبار أن عقد الفاكورنغ عقد غير مسمى يستند الى تقنية الاستبدال الاتفاقي.

المبحث الأول: اعتبار أن عقد الفاكورنغ في فرنسا ومصر هو تطبيق لنظرية الحلول الاتفاقي:

يعتمد هذا العقد الحديث على تداخل العديد من العلاقات القانونية والتعاون الإيجابي بين أكثر من طرفي العقد التقليدي، حيث تتداخل تلك العلاقات بين ثلاثة أطراف أساسيين هم: الطرف الأول، وهو الدائن (الفاكتورايزي - بائع الديون) ، الذي يحتاج لسيولة نقدية وعدم استحقاق الديون المترتبة له بذمة مدينه، والطرف الثاني، وهو شركة الفاكورنغ (الفاكتورايزور)، التي تشتري تلك الديون التجارية غير المستحقة، أما الطرف الثالث فهو المدين الذي تترتب بزمته تلك الديون.

وإذا كان عقد الفاكورنغ يؤمّن التمويل الكافي واللازم للأشخاص أو للمشاريع الاستثمارية لتلبية حاجتهم، فهو يؤمن أيضاً الضمانة الكافية لشركة الفاكورنغ الممولة من خلال تملكها للديون موضوع عقد الفاكورنغ وحقها في الرجوع على المدين مباشرة.

واستناداً الى كل ذلك، اتجه الفقه الفرنسي الراجح الى تأسيس عقد الفاكورنغ على نظرية الحلول الاتفاقي (Subrogation Conventionnelle)، نظراً لصعوبة توفر الشروط القانونية التي تتطلبها المفاهيم القانونية الأخرى<sup>1</sup>.

ويعتبر أنصار هذا الرأي أن الحوالة الاتفاقية تقوم نتيجة عقد الفاكورنغ المبرم بين الفاكورنايزور والفاكورنايزي تتوفر فيه المقومات التالية:

- 
- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, <sup>1</sup> J.C.P., G., 1966 -I-378.
  - cass. com., 21 nov. 1972, Dalloz et Sirey, 1974, no.213, Note Rodère.
  - Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980, Paty, Dalloz, Paris, p.604, no.687.



- أن يستوفي الدائن دينه من الفاكور ايزور الذي يشتري ذلك الدين.

- أن يحل الفاكور ايزور محل الفاكور ايزري في الدين الذي جرى الوفاء بقيمته مع كافة ضماناته وتوابعه.

- عدم رجوع الفاكور ايزور على الفاكور ايزري، إذا عجز عن تحصيل الدين لأسباب معينة؛ كامتناع المدين عن الوفاء.

ويرى أنصار هذا الرأي أن الشروط القانونية الواجب توفرها في الحل الاتفاقي متوفرة في عملية الفاكورنغ، وهي: استيفاء الدائن لحقه، والاتفاق على الحل، وتعاصر الحل مع الوفاء.

فيتضمن عقد الفاكورنغ اتفاقاً بين الدائن (الفاكور ايزري) ومشتري الديون (الفاكور ايزور) على حل هذا الأخير محل الدائن في مواجهة المدين، ولا يشترط في الحل رضاء المدين، ولا حاجة لاعلام المدين به لكي يكون ملتزماً بالوفاء الى الدائن الجديد. كما يستطيع الدائن الجديد (الفاكور ايزور) التنازل عن

الدين موضوع عقد الفاكторинг الى الغير<sup>1</sup>.

كذلك، يرى هذا الاتجاه أن أحكام الحلول الاتفاقي تتوافق مع الأهداف التي يرمي اليها كل من الفاكتورايزي (بائع الديون) والفاكتورايزور (مشتري الديون).

فلا يملك الفاكتورايزور (الدائن الجديد) أكثر مما كان يملكه الفاكتورايزي (الدائن القديم). ويمكن للمدين أن يحتج ازاء الدائن الجديد بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها ازاء الدائن القديم. وتنتقل الديون بما يلحق بها من ضمانات وتأمينات<sup>2</sup>.

---

- Christian Gavalda, Note sous cass., ch.22., 23 janv. 1970, et -<sup>1</sup> ch.5., 21 janv. 1970, J.C.P., 1971-II-1.

- Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.2436.

- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-57.

- cass. com., 21 nov. 1972, Dalloz et Sirey, 1974, no.213. Note -<sup>2</sup> Rodère.

- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-55-56.

- Ferroniere et De Chillaz: Opération Bancaire, ed. VI, 1980, Paty, Dalloz, Paris, p.604, no.687.

ويتم حلول الفاكثورايزور (مشتري الديون) محل  
الفاكثورايزي (بائع الديون) بمجرد الاتفاق بينهما، دون ضرورة  
الحصول على موافقة المدين على حلول الغير محل دائنه، كما  
لا ضرورة لاعلامه بذلك الحلول<sup>١</sup>.

وقد استند هذا الاتجاه في اعتبار أن عقد الفاكثورنغ هو  
تطبيق لنظرية الحلول الاتفاقي الى أحكام المادة ١٢٤٨ من  
القانون المدني الفرنسي التي تنص على الأحكام العامة للحلول  
الاتفاقي (Subrogation Conventionnelle)<sup>٢</sup>.

- 
- Christian Larroumet: Les Opération Juridique a Trois -<sup>1</sup>  
Personnes en Droit Privé, Thèse, Bordeaux, 1967, p.156.
  - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>2</sup>  
com., 1996-I-,A-B, p.5, no.37.
  - J. L. Rives-Lange et M. Contamine-Raynaud: Droit Bancaire,  
Dalloz, 6ém. éd., 1995, no.485.
  - Une jurisprudence très contestable du Conseil d' Etat, (CE 27  
juillet 1984, J.C.P., éd. E, 1984-I-13939, Dalloz, 1985,  
no.204, Note C. Gavalda.
  - cass. com., 25 janvier 1955, J.C.P., 1955-II-8547, bis, Note  
M. Cabrillac, Dalloz, 1957, no.287, Note PH. Neel.
  - CA Paris, 3 mai 1985, Dalloz, 1986, IR. 318.

وقد فرضت المادة ١٢٥٠ من القانون المدني الفرنسي لصحة الحلول الاتفاقي أن يتزامن الحلول مع الوفاء بالدين، وأن يكون الحلول صريحاً. فيجب أن يكون الاتفاق على الحلول متزامناً مع الوفاء بالدين، ولا يصح أن يكون لاحقاً له، كما لا يجوز أيضاً أن يسبقه.

بيد أن القضاء الفرنسي يجيز الحلول السابق على الوفاء، معتبراً أن الحلول السابق هو وعد بالحلول، ولا عبرة في كونه واقعاً في تاريخ سابق على الوفاء، ما دام أنه لم ينتج أثراً إلا من لحظة الوفاء<sup>١</sup>.

كما اشترطت المادة ١٢٥٠ من القانون المدني الفرنسي أن يكون الحلول الاتفاقي صريحاً، أي أن يتم الاعلان عن الارادة بصورة يفهم منها مباشرة أن المقصود هو سداد دين الدائن مع بقائه قائماً لصالح الغير الذي أوفى قيمة الدين<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - cass. com., 9 janv. 1990, R.T.D.Civ., 1990, p.661, obs. Mestre.

- Paris, 22 avril 1983, cité par Gavalda, Perspectives et Réalités Juridiques de la Convention dite D' Affacturage, J.C.P., 1989, éd. E.I., 15578, no.12.

- Christian Larroumet: Les Opération Juridique a Trois Personnes en Droit Privé, Thèse, Bordeaux, 1967, p.156. <sup>٢</sup>

وقد أخذ الاجتهاد الفرنسي بتطبيق نظرية الحلول الاتفاقي على عقد الفاكورنغ، خاصة لجهة حق الفاكورنايزور (مشتري الديون) بالرجوع مباشرة على المدين<sup>١</sup>.

ورغم لجوء الفقه والاجتهاد الفرنسيين الى نظرية الحلول الاتفاقي، فقد أقرّ المشترع الفرنسي قانوناً خاصاً بتاريخ ١٩٨١/١/٢، المسمى بقانون دايلي (Dailly)، لتنظيم التفريغ عن مجموعة من الديون المهنية<sup>٢</sup>. وهذا ما جعل عقد الفاكورنغ

---

- cass. com., 21 nov. 1972, Dilloz et Sirey, 1974, no.213, Note -<sup>١</sup> Rodère.

- Paris, 2 mars 1982, Dalloz et Sirey, 1982, no.407.

- cass. com., 4 Oct. 1982, J.C.P., 1982-IV-367.

- Paris, 22 avril 1983, J.C.P., 1989, Ed. E.I., 15578, no.12.

- CA Paris, 3 mai 1985, Dalloz, 1986, IR. 318.

- cass. com., 9 janv. 1990, R.T.D.Civ., 1990, p.661, obs. Mestre.

- cass. com., 29 janv. 1991, Bull Civ., IV., no.48; et R.T.D.Civ., 1991, no.531, obs. Mestre.

- V. notamment, Y. Chaput et J. Stoufflet: L'allégement de la -<sup>٢</sup> forme des transmissions de créances liées à certaines opérations de crédit, J.C.P.E., 1981-II-13603.

- Th. Bonneau: Droit Bancaire, Montchrestien, 2e édition 1996, no.572 s. =

من العقود المسماة في فرنسا، بعد صدور تشريع خاص ينظم بعض أحكامه. ويعتبر الفقه الفرنسي أن عقد الفاكторинг هو عقد مسمى، متبادل، مستمر، ذو عوض، تجاري، وقائم على الاعتبار الشخصي<sup>1</sup>.

لكن الاجتهادات القضائية اللاحقة لتاريخ صدور ذلك القانون (تاريخ ١٩٨١/١/٢)، لا تزال تعتمد نظرية الحلول الاتفاقي لتطبيقها على عقد الفاكторинг المسمى بالفرنسية (Le Contrat d' Affacturation)<sup>2</sup>.

- 
- =- C. Gavalda et J. Stoufflet: Droit Bancaire. Institutions, comptes, opérations, services, Litec, 3e édition 1997, no.472 s.
- J. L. Rives-Lange et M. Contamine-Raynaud: Droit Bancaire, Dalloz, 6e éd., 1995, no.526 s.
- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturation International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.6, no.17.
- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>1</sup> com., 1996 – I -, A-B, p.3, no.16.
- cass. com., 9 janv. 1990, R.T.D. Civ., 1990, p.661. <sup>-2</sup>
- cass. com., 6 nov. 1990, GAD aff. 1995, p.369, note J. Mestre.
- Dominique LEGAIS: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.5, no.17.

وقد تبني الفقه المصري<sup>١</sup> تطبيق نظرية الحلول الاتفاقي على عقد الفاكثورنغ، استناداً الى نص المادة ٣٢٧ من القانون المدني المصري التي نصت على أنه: "للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء".

## المبحث الثاني: الحل المقترح في لبنان: اعتبار أن عقد الفاكثورنغ عقد غير مسمى يستند الى تقنية الاستبدال الاتفاقي:

رغم عدم تطرق المشرع اللبناني الى عقد الفاكثورنغ

---

<sup>١</sup>- د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٤.

- د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان (١و٢)، ١٩٩١، ص ٣٢٢.

- د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٣٢، فقرة ٥٣٠.

بقواعد خاصة، بدأ هذا العقد في الظهور على الأراضي اللبنانية، خاصة منذ انشاء "شركة الفاكثورينغ اللبنانية - سوليفاك ش.م.ل." في بداية عام ٢٠٠٠.

وهذا يستدعي تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكثورينغ في ظل القواعد القانونية اللبنانية، إذ يعتبر عقد الفاكثورينغ من العقود غير المسماة وفقاً للبند ٧ من المادة ١٦٧ من قانون الموجبات والعقود.

وبالتالي، يخضع عقد الفاكثورينغ للقواعد العامة التي تحكم العقود بشكل عام، كما يخضع للقواعد القانونية المتعلقة بالعقود المسماة المتناسبة مع أسس وأحكام عقد الفاكثورينغ، وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون الموجبات والعقود.

فنصت المادة ١٧٥ المذكورة على أنه: "تكون العقود مسماة حسبما يكون القانون قد وضع أو لم يضع لها تسمية وشكلاً معينين. وتطبق القواعد المقررة في القسم الأول من هذا القانون على العقود المسماة وغير المسماة. أما القواعد المذكورة في القسم الثاني فلا تطبق على العقود غير المسماة إلا من قبل القياس وبالنظر الى التناسب بينها وبين العقود المسماة المعينة".



وبالنظر الى أحكام وخصائص عقد الفاكورتونغ، يتبين أن الدائن يستوفي دينه التجاري من مؤسسة أو شركة الفاكورتونغ التي تحل محله في حقوقه، فتستطيع الرجوع على المدين مباشرة لاستيفاء الدين بتاريخ استحقاقه، دون أن يحق لها الرجوع على الدائن الأساسي عند عدم تسديد المدين لذلك الدين.

ولا يكون أطراف عقد الفاكورتونغ ملزمين بالحصول على موافقة المدين، ولا لوجوب اعلامه بعقد الفاكورتونغ وبانتقال الحقوق الى مؤسسة أو شركة الفاكورتونغ التي تصبح الدائن الجديد، إضافة الى الشروط القانونية التي جرت دراستها سابقاً.

ويتبين من هذه القواعد والخصائص أن عقد الفاكورتونغ هو تطبيق لتقنية الاستبدال الاتفاقي التي نص عليها المشترع اللبناني في المادة ٣١٣ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

فقد نصت المادة ٣١٣ المذكورة على "ان الدائن الذي قَبِلَ الايفاء من شخص ثالث يمكنه أن يحل محله في حقوقه ويجب حينئذ أن يحصل الاستبدال صراحة عند الايفاء على الأكثر. أما تاريخ سند الايصال المشتمل على الاستبدال فلا يعد ثابتاً بالنظر الى الأشخاص الآخرين فيما يختص بالاستبدال إلا من يوم صيرورة هذا التاريخ صحيحاً".

كما نصت المادة ٣١٥ موجبات وعقود على "ان الاستبدال القانوني أو الاتفاقي يجعل الدائن البديل يحل في الحقوق محل الدائن الموفى دينه ولكن لا يكسبه صفة المتفرغ له ولا مركزه. ولا يحق له إقامة دعوى على الدائن الموفى دينه. ولا يحل محله إلا بقدر المال الذي دفعه وبنسبته. وإذا كان ملزماً مع غيره، فلا يحق له مقاضاة شركائه في الموجب إلا على قدر حصة كل منهم ونصيبه".

ويعتبر الاستبدال تقنية قانونية قائمة بذاتها، تسمح ببيع الحقوق، وتمتعه بمميزات خاصة تتلاءم مع هذا النوع من البيع<sup>١</sup>.

فهو نظام قانوني كرّسه المشرع وأقرّه بنصوص خاصة، ينتقل بها دين الدائن الأصلي الى دائن جديد لقاء دفع مبلغ من المال للدائن القديم<sup>٢</sup>.

ولا ينتج عن الاستبدال وفاء الدين وزواله بالإيفاء، بل

---

<sup>١</sup> - الأستاذ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، دار الثقافة، بيروت، غير مذكور تاريخ النشر، ج٦، ص٢٠٥.

<sup>٢</sup> - Colin, Capitan et Juliot de la Morandière: Cours Elémentaire de Droit Civil, 2 éme éd., Paris, 1959, no.1491.

انه نوع من التنازل عن الدين الى شخص ثالث، ودفع قيمة هذا التنازل من الدائن الجديد الى الدائن الأصلي، مع بعض المميزات الخاصة التي أوجبتها طبيعة الاستبدال، أو حتمتها إرادة المشرع<sup>١</sup>.

وقد حدّدت المادة ٣١٣ من قانون الموجبات والعقود الاستبدال الاتفاقي بأنه الاستبدال الذي يتم بالاتفاق بين الدائن الأصلي والدائن الجديد الذي اشترى هذا الدين. واشترطت هذه المادة أن يحصل الاستبدال صراحة، وعند الإيفاء على الأكثر.

فالاستبدال الضمني محظور، إذ يجب أن يكون صريحاً، واضحاً ومحددأ، ولا يكون في العبارات المستعملة أي لبس أو غموض.

ويجب أن يحصل الاستبدال عند الإيفاء على الأكثر، وهو في أغلب الأحيان يتم قبل الإيفاء، بعد اجراء مفاوضات بين المتعاقدين على شروطه، فلا يدفع الدائن الجديد قيمة الدين الى الدائن الأصلي، إلا بعد الاتفاق النهائي على الاستبدال، وقبول

---

<sup>١</sup> - Planiol, Ripert et Esmein: Traité Pratique de Droit Civil Français, T. II, Paris, 1957, no.1702.

الطرفين بشروطه.

ولا يشترط القانون صيغة أو شكلاً معيناً للاستبدال<sup>١</sup>، إلا أنه لا يعد ثابتاً بالنظر الى الأشخاص الآخرين، إلا من يوم صيرورة تاريخ الاتفاق صريحاً، وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣١٣ موجبات وعقود.

ويعتبر التاريخ ثابتاً وحجّة على الغير، سنداً للمادة ١٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، في الحالات التالية:

١- "من يوم التأشير عليه من موظف عام مختص.

٢- من يوم اثبات مضمونه في سند رسمي أو في مستند آخر ثابت التاريخ.

٣- من يوم وفاة أحد من لهم على السند أثر معترف به من خط أو توقيع أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه تمنعه من الكتابة".

---

<sup>١</sup> - الأستاذ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، دار الثقافة، بيروت، غير مذكور تاريخ النشر، ج٦، ص: ٢١٤.

ولم تشترط المادة ٣١٣ وما يليها من قانون الموجبات والعقود رضاء المدين أو ضرورة اعلامه بالاستبدال الاتفاقي الواقع بين الدائن الأصلي والدائن الجديد. فالمدين لا يعتبر طرفاً في هذا الاتفاق، ويتم الاستبدال دون اشتراط موافقته أو معرفته به.

كما أن الاستبدال الاتفاقي يجعل الدائن البديل يحل في الحقوق محل الدائن الموفى دينه، ولا يحق للدائن البديل إقامة دعوى على الدائن الموفى دينه وفقاً للمادة ٣١٥ موجبات وعقود.

وبذلك يتبين أن عقد الفاكورنغ يخضع لأحكام الاستبدال الاتفاقي في كل ما يتوافق مع أحكامه وشروطه. فيعتبر عقداً غير مسمى، ويخضع للقواعد القانونية العامة التي ترعى العقود بشكل عام، خاصة التي ترعى الاستبدال الاتفاقي، كما يخضع للأحكام القانونية الخاصة التي ترعى العقود المسماة في كل ما يتناسب مع هذا العقد وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون الموجبات والعقود.

\* \* \*

بذلك، وبعد أن انتهينا من بحث المفهوم القانوني لعقد  
الفاكتورنج من خلال بحث أحكامه القانونية العامة وطبيعته  
القانونية، يقتضي الانتقال الى القسم الثاني لدراسة الآثار  
القانونية لهذا العقد.

القسم الثاني

الآثار القانونية لعقد الفاكторинг

## القسم الثاني: الآثار القانونية لعقد الفاكторинг:

تظهر الآثار القانونية لعقد الفاكторинг من خلال حقوق وموجبات طرفيه، وهما: الفاكتور ايزور (مشتري الديون) والفاكتور ايزي (بائع الديون).

وتبرز هذه الآثار من خلال التركيز على الغاية التي وُجِدَ من أجلها هذا العقد، باعتباره أحد وسائل التمويل الحديثة التي تهدف الى حل بعض العقبات التي تواجه مشاكل التمويل التي كانت تعتمد على التقنيات التقليدية.

فكان عقد الفاكторинг أحد الابتكارات القانونية التي تساهم في تأمين جزء مهم من المتطلبات التمويلية للمشاريع الاستثمارية التي تمتلك ديوناً تجارية غير مستحقة. فيعطي عقد الفاكторинг كلاً من أطرافه بعض الحقوق، مقابل التزامه ببعض الموجبات.

إضافة الى ذلك، يجب أن لا يغيب عن اهتمامنا، في تحليل الآثار القانونية لعقد الفاكторинг، الدور الذي يلعبه الطرف الثالث في عملية الفاكторинг، وهو مدين الفاكتور ايزي (الدائن الأساسي - بائع الديون)؛ إذ يحق للفاكتور ايزور (الدائن الجديد



- مشتري الديون) الرجوع على المدين بتاريخ الاستحقاق  
ومطالبته بالدين المترتب بذمته.

وعليه، سوف نقوم فيما يلي بدراسة الآثار القانونية لعقد  
الفاكتورنغ، عبر بحث حقوق وموجبات طرفيه، واطهار دور  
وموقف المدين في كل من تلك الحقوق والموجبات، وذلك على  
الشكل التالي:

**الفصل الأول: حقوق وموجبات الفاكٲورايٲور.**

**الفصل الثاني: حقوق وموجبات الفاكٲورايٲي.**

## الفصل الأول

### حقوق وموجبات الفاكثور ايزور

## الفصل الأول: حقوق وموجبات الفاكْتورايْزور:

تتمتع شركة أو مؤسسة الفاكْتورنغ (الفاكْتورايْزور) ببعض الحقوق التي تحقق لها أهدافها المالية في عملية شراء الديون التجارية من الفاكْتورايْزي (الدائن - بائع الديون التجارية)، وفي مقابل تلك الحقوق تلتزم شركة أو مؤسسة الفاكْتورنغ ببعض الموجبات التي تساهم في انجاح عملية الفاكْتورنغ.

وسوف نبحث فيما يلي تلك الحقوق والموجبات وفقاً لما يلي:

**أولاً: حقوق الفاكْتورايْزور.**

**ثانياً: موجبات الفاكْتورايْزور.**

**أولاً: حقوق الفاكْتورايْزور:**

ان أهم الحقوق التي يتمتع بها الفاكْتورايْزور تتمثل في حقه بانتقاء الديون التي يلتزم الدائن الأصلي (الفاكْتورايْزي) بعرضها جميعها عليه، وحقه في الحلول محل الدائن الأصلي،

وحق تقاضي العمولة والفائدة بنسبة من قيمة الديون، وحق الرجوع على المدين، وحق الاحتجاج بتلك الديون على الجميع، وحق الاستفادة من الضمانات التي يتمتع بها الدائن، وحق الرجوع على الغير ومزاحمتهم في الحالات التي سيتم بحثها، وحق التفرغ عن تلك الديون، وغيرها...

وسوف تكون بعض تلك الحقوق موضع بحث عند دراسة موجبات الفاكثورايزي (بائع الديون).

لذلك، سنقوم فيما يلي بدراسة حقوق الفاكثورايزور على الشكل التالي:

### ١ - حق انتقاء الديون:

يحتفظ الفاكثورايزور (مشتري الديون) في عقد الفاكثورنغ بحق انتقاء الديون التي يلتزم الفاكثورايزي (بائع الديون) بعرضها عليه. ويلتزم بشراء الديون التي اختارها، ويرفض الديون التي يرى صعوبة في تحصيلها<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - د. مروان كركبي: عقد الفاكثورنغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات =

فموجب عقد الفاكْتورنغ، يُقدّم الدائن (الفاكْتورائزي) لمؤسسة أو شركة الفاكْتورنغ كافة الديون المترتبة له بذمة مدينه، طالباً شراءها، تطبيقاً لشرط أو لبند العمومية أو الشمولية (Clause de Globalité)<sup>1</sup>. على أن يشتمل طلبه كافة المعلومات اللازمة لتبصير مؤسسة الفاكْتورنغ بالحالة المالية لمدينه، وطبيعة تلك الديون وتاريخ استحقاقها، وغيرها من المعلومات الضرورية للوقوف على حقيقة الديون وعقبات تحصيلها.

تقوم مؤسسة أو شركة الفاكْتورنغ بدراسة الديون المقدمة، وفي ضوء المعلومات المتوفرة لها من الفاكْتورائزي ومن مصادرها الخاصة، تمارس حقها في اختيار الديون التي تقبل شراءها، وتعلم الفاكْتورائزي بقرارها.

---

=المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج٢، ص٣٦٧.

- Dominique Legeais: Affacturage, Juris – Classeur, 2002, fas.361, no.7, p.4.
- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, <sup>1</sup> J.C.P., G., 1966- I-2044-19.

ولا يعني شرط العمومية، أو الشمولية، أن يلتزم الفاكثورايزور بقبول شراء كافة الديون أياً كانت، بل يكون له الحرية الكاملة في قبول ما يراه مناسباً، ورفض ما يراه غير مناسب أو مشكوك بتحصيله، واستبعاد الديون التي تكون نسبة مخاطرها مرتفعة<sup>1</sup>.

وتتص عقود الفاكثورنغ، في أغلب الحالات، على احتفاظ الفاكثورايزور لنفسه بحق قبول أو رفض الديون التي يقدمها الفاكثورايزري اجبارياً، دون أن تترتب عليه أية مسؤولية عن رفض بعضها<sup>2</sup>.

وعادة، يقبل الفاكثورايزور الديون الصادقة المؤكد استيفاءها. كما قد يتضمن عقد الفاكثورنغ حداً أقصى لمبلغ الديون التي يحق للدائن (الفاكثورايزري) عرضها على

---

<sup>1</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-2044-21.

<sup>2</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996-I-, A-B, p.3, no.17.

- Dominique Legeais: Affacturation, Juris – Classeur, 2002, fas.361, no.33,. p.8.

الفاكتورايزور لشرائها<sup>١</sup>. مع ترك هامش للتحرك ضمن هذا الحد، إضافة الى قابليته للتجديد، ضمن حدود مهلة معينة لإعلان القبول أو الرفض<sup>٢</sup>.

ان حق الفاكتورايزور في انتقاء واختيار الديون القابلة للتحصيل، والتي لا تكتنفها مخاطر عالية، يجب أن لا تُفْرِغ عقد الفاكتورنغ من مضمونه إذا قام الفاكتورايزور بقبول عدد قليل جداً من الديون. أما إذا قَبِلَ عدد معقول من الديون المعروضة عليه، فيعتبر ذلك ممارسة لحق اختيار الديون<sup>٣</sup>.

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن قبول الفاكتورايزور شراء ١٧ ديناً من أصل ٢٥ ديناً معروضة عليه، يعتبر حداً معقولاً وتطبيقاً طبيعياً لأحكام عقد الفاكتورنغ<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup>- د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٣٠.

<sup>٢</sup>- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996-I,A-B, p.4, no.32.

<sup>٣</sup>- Dominique Legeais: Affacturation, Juris – Classeur, 2002, fas.361, no.33, p.8.

<sup>٤</sup>- CA Paris, ch. 5 sect. B, 25 févr. 2000, Juris-Data, 2000, no.121314.

وقد ينص عقد الفاكْتورنغ على معايير معينة يقوم الفاكْتور ايزور، في ضوءها، بانتقاء واختيار الديون. كأن يضع معياراً جغرافياً، فلا يقبل مثلاً سوى الديون الداخلية، أو الديون المترتبة على مدينين موجودين في دولة معينة فقط. وقد يضع معياراً سلعياً، فلا يختار سوى الديون الخاصة ببيع نوع محدد من السلع<sup>1</sup>.

ويعتبر حق الفاكْتور ايزور في اختيار الديون، أحد الضمانات الهامة التي ينص عليها عقد الفاكْتورنغ للحد من مخاطر عدم استيفاء الديون موضوع هذا العقد<sup>2</sup>.

كما يعتبر هذا الحق تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد التي تمارسه مؤسسة أو شركة الفاكْتورنغ مرتين:

المرّة الأولى عند إبرام عقد إيطاري لعملية الفاكْتورنغ،

---

<sup>1</sup> - Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980, Paty, Dalloz, Paris, p.604, no.687.

<sup>2</sup> - Jean Merqui: Aspects Economiques et Adaptation Juridique de L' Affacturage en France, Thèse, Nice, 1978, no.65.



ومرة ثانية عندما تمارس حقها في انتقاء الديون<sup>١</sup>.

وقد يثور التساؤل عن امكانية إثارة تعسف الفاكور ايزور في اختيار بعض الديون ورفض البعض الآخر. إلا أن مضمون نشاط الفاكور نغ يقوم على هدف الفاكور ايزور بتحقيق الربح من عملية شراء الديون التجارية، وتفادي الخسارة، وتراكم الخسائر التي قد تلحق به من دين محدد يتبين استحالة تحصيله. فلا يكون الفاكور ايزور متعسفاً إذا رفض اختيار دين معين تبعاً لارتفاع مخاطر تحصيله والشك في امكانية استيفائه<sup>٢</sup>.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الفاكور ايزور يكون متعسفاً إذا خالف المعايير التي حددها هو بنفسه لانتقاء الفواتير واستبعاد البعض الآخر. كما يكون متعسفاً إذا رفض اختيار فاتورة لا تمثل خطراً يفوق المخاطر التي يقبل الفاكور ايزور تحملها في الظروف الطبيعية.

ويعود للقاضي تقدير ظروف كل حالة على حدة، لتقرير

---

<sup>١</sup> - Réginald Lallemand: Affacturage, Juris-Classeurs Com., Banque et Crédit, 1984, Fasc. 870, no.14.

<sup>٢</sup> - Dominique Legeais: Affacturage, Juris - Classeur, 2002, fas.361, no.14-16,. p.4-5.

مدى توفر التعسف أو عدم توفره<sup>١</sup>.

إلا ان فريقاً آخر اعتبر أن حق مؤسسة الفاكثورنغ في قبول أو رفض بعض الديون هو ممارسة لحريتها التعاقدية. ولا يعتبر الفاكثورايزور متعسفاً إذا خالف المعايير المحددة لذلك الاختيار، إلا إذا توفرت نية الاضرار أو الاعلان عن قرار الرفض بقصد الاضرار أو التأخر في قرار الرفض، فتقوم المسؤولية عن تلك الأفعال التي تلحق أضراراً بالفاكثورايزري (بائع الديون)<sup>٢</sup>.

ويقتضي القول، ان مسألة تعسف أو عدم تعسف الفاكثورايزور في انتقاء واختيار الديون لتمويل الفاكثورايزري بموجب عقد الفاكثورنغ تعتبر مسألة واقع، ويعود لمحكمة الأساس تقدير توفر شروط التعسف في كل حالة على حدة تبعاً للظروف والوقائع التي تثبتت منها.

---

<sup>١</sup>- د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان ١ و٢، ١٩٩١، ص٣١٦.

<sup>٢</sup>- د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٤٢.

ويجب أن يكون قرار الفاكثورايزور باختيار الديون قراراً سرياً؛ أي عدم اعطائه صفة العلانية مراعاة لمبدأ حسن النية في التعامل، وعدم انطوائه على نية الاضرار<sup>1</sup>.

وتنص عقود الفاكثورنغ، عادة، على وجوب احتفاظ قرار اختيار الديون بالصفة السرية، وعدم جواز افشائها. وهذه السرية تلزم مؤسسة الفاكثورنغ والدائن على السواء.

وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بتقرير مسؤولية مؤسسة الفاكثورنغ تجاه أحد مديني الفاكثورايزوري عن اهمالها الجسيم في افشاء معلومات غير صحيحة عنه<sup>2</sup>.

وبالتالي، ان حق الفاكثورايزور في اختيار الديون المعروضة عليه من الدائن بموجب عقد الفاكثورنغ، يفرض عليه مراعاة قواعد الحيطة والحذر بعدم افشاء قراره والتسبب بوقوع أضرار بالدائن أو بمدينيه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - Jack Vezian: La Responsabilité du Banquier en Droit Privé Français, Litec, 3em éd., 1983, no.40.

<sup>2</sup> - cass. com., 25 janv. 1984, B.R.D.A., 30 mai 1984, 1021.

<sup>3</sup> - Laurent Lemoine et Jean Pierre Deschanel: Afacturage, Juris-Classeur Com., Banque et Crédit, 1994, no.60.

إذ ان نشر قرار رفض اختيار بعض الديون، قد يتضمن معلومات غير صحيحة عن مدين معين بشكل مخالف للحقيقة والواقع، وقد يؤدي الى الاضرار بذلك المدين وبدائنه.

## ٢- حق الحلول محل الدائن الأصلي:

ان اهم الضمانات التي يحصل عليها الفاككتورايزور (مشتري الديون) هو حقه في الحلول محل الفاككتورايزي (بائع الديون) الذي يعتبر الدائن الأصلي في الديون موضوع عقد الفاككتورنغ<sup>١</sup>.

إذ يتضمن هذا العقد اتفاقاً بين الفاككتورايزور والفاكتورايزي على حلول الأول محل الأخير في مواجهة المدينين، والمطالبة بالمبالغ المستحقة له والمترتبة بذمة هؤلاء المدينين<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - Dominique Legeais: Affacturage, Juris - Classeur, 2002, fas.361, no.17, p.5.

- cass. civ., 22 oct. 1991, J.C.P., 1991, no.1411, p.475.

<sup>٢</sup> - cass. com., 21 nov. 1972, Dalloz et Sirey, 1974, no.213. Note

Rodère. =

ويعتبر الفاكثورايزور حالياً محل الفاكثورايزي من تاريخ الوفاء بقيمة الدين موضوع عقد الفاكثورنغ؛ أي من تاريخ تعجيل الفاكثورايزور قيمة ذلك الدين للفاكثورايزي. ويصبح الفاكثورايزور مالكا للدين من ذلك التاريخ، ويحق له الاحتجاج به تجاه المدين وتجاه الغير من ذلك التاريخ أيضاً<sup>1</sup>.

لكن الاجتهاد الفرنسي اعتبر أن المدين الذي يدفع للدائن الأصلي (الفاكثورايزي) دون أن يكون عالماً بانتقال ملكية الدين بموجب عقد الفاكثورنغ، يعتبر إيفاء صحيحاً لأنه منفذ من مدين حسن النية، ويحق عندها للفاكثورايزور الرجوع على الفاكثورايزي لاستيفائه قيمة تلك الديون، بعد ان باعها بموجب عقد الفاكثورنغ. أما إذا كان المدين عالماً بذلك الانتقال فيعتبر

---

=- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996-I-,A-B, p.6, no.41.

- cass. com., 9 janv. 1990, R.T.D. Civ., 1990, p.661.

- cass. com., 6 nov. 1990, GAD aff., 1995, p.369, note J. Mestre.

- cass. com., 3 avr. 1990, Bull Civ., IV, no.116; Dalloz, 1991, -<sup>1</sup> jurispr., P.180, Note Y. Dagoorne-Labbée; R.T.D.civ., 1990, p.661, obs. J. Mestre; R.T.D.com., 1990, p.44, obs. M. Cabrillac et B. Teyssié.

مديناً سيء النية، ويلزم بالدفع مرة ثانية للفاكتورايزور<sup>١</sup>.

وقد أشارت المادة ٣١٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على حق الحلول في الاستبدال الاتفاقي، حيث نصت الفقرة الأولى على: "ان الاستبدال القانوني أو الاتفاقي يجعل الدائن البديل يحل في الحقوق محل الدائن الموفى دينه..".

ويحل الفاكثورايزور محل الفاكثورايزري (الدائن الأصلي) في الدين وفي ضماناته، فهو يطالب بالدين وبكافة توابع وملحقات هذا الدين، ويستفيد من كافة الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن الأصلي؛ كالكفالات وحقوق التأمين والرهن والامتياز<sup>٢</sup>.

هذا بالإضافة الى الحقوق الملازمة للسندات التجارية، عندما يكون الدين موضوع عقد الفاكثورنغ داخلاً ضمن السند

---

<sup>١</sup> - cass. com., 15 oct. 1996, Bull Civ., IV, no.230; R.T.D.civ., 1997, p.938, obs. J. Mestre.

<sup>٢</sup> - cass. civ., 7 dec. 1983, Bull civ., I, 1983, no.291.

- cass. com., 15 mars 1988, Dalloz, 1988. no.330, Note Pérochon.

- cass. com., 6 mai 1997, Défrénois, 1997, no.1012, obs. Delebeque.

التجاري؛ مثل حق تظهير ذلك السند<sup>١</sup>.

وفي المقابل ليس لشركة الفاكورنغ، التي تحل محل الفاكورايزي، ليس لها من حقوق أكثر من تلك التي كان يتمتع بها الدائن الأصلي<sup>٢</sup>؛ أي ان حلول الفاكورايזור محل الفاكورايزي ينحصر بالحقوق التي كانت تعود لهذا الأخير بصفته الدائن الأصلي<sup>٣</sup>.

ويعتبر حق الفاكورايזור في الحلول محل الفاكورايزي (الدائن الأصلي) بمثابة الضمان الذي يتمتع به الفاكورايזור في

- 
- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- <sup>١</sup>  
com., 1996-I-, A-B, p.5, no.37.
- cass. com., 27 juin. 1989, Bull civ., IV, no.205. <sup>٢</sup>
- cass.com., 27 juin 1989, J.C.P. E., 1990, II, 15668, Note M. <sup>٣</sup>  
Cabrillac.
- PH. Pétel., 26 avr. 2000, Juris-Data, no.2000-001580,  
J.C.P.E, 2001,chron., p.367,obs. D. Mainguy.
- cass. com., 10 juill 2001, Dalloz, D. affaires, 2001, p.297,  
obs. A. Lienhard; Act, pr.coll., 2001. com.. no.181, obs,  
D.Mainguy; R.T.D. civ. 2001, p.927,obs. P. Crocq.

مقابل تقديمه للخدمة الائتمانية عبر شراء الديون التجارية<sup>١</sup>.

ويتجلى هذا الحق في رجوع الفاكثورايزور على المدينين بإسمه ولحسابه الخاص<sup>٢</sup>، فهو لا يقوم بتحصيل الديون نيابة أو بالوكالة عن الفاكثورايزري (الدائن الأصلي)، بل يقوم الفاكثورايزور بذلك باسمه ولحسابه الخاص.

مما يوجب تحويل الحقوق الثابتة في المستندات المثبتة للديون من الدائن الأصلي (الفاكثورايزري) الى الدائن الجديد

---

<sup>١</sup> - Paris, 3em ch., 2 mars 1982, Dalloz, 1982, no. 407, Note Vasseur.

<sup>٢</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-40.

- cass. com., 21 nov. 1972, Dalloz et Sirey, 1974, no.213. Note Rodère.

- د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان ٢١ و٢٠، ١٩٩١، ص٣١٧.

- د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٣٢، فقرة ٥٣٠.



وقد كرسّت اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٨٨ ( Ottawa Convention – 1988)، في المادة ٧ منها، مبدأ حلول الفاكتور ايزور محل الفاكتور ايزي، فنصت على هذا الحل وعلى انتقال ملكية الدين وتوابعه من الدائن الأصلي الى مشتري تلك الديون (الفاكتور ايزور)<sup>٢</sup>.

ويؤدي هذا الحل الى انتقال ملكية الديون موضوع عقد الفاكتورنغ بما لها من خصائص، من ملكية الفاكتور ايزي (الدائن الأصلي) الى ملكية الفاكتور ايزور (الدائن الجديد)، مع كافة توابعه<sup>٣</sup>، وما يكفله من تأمينات، وما يرد عليه من دفعات تتعلق بالدين لا بشخصية الدائن الأصلي<sup>٤</sup>.

- 
- <sup>١</sup> - Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.245.
- <sup>٢</sup> - Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.17, no.85.
- <sup>٣</sup> - Cabrillac: Les Accessoires de la Créances, Mélange Weill, Dalloz, Litec, 1983, no.5.
- <sup>٤</sup> - Jean - Louis Rives-Lange et Monique Contamine-Raynaud: Droit Bancaire, Dalloz, 6e éd., 1995, no.554, p.719.=

وقد تطرقت المادة ٩ من اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٨٨ (Ottawa Convention – 1988) الى انتقال ملكية الدين موضوع عقد الفاكثورنغ الى الفاكثورايزور مع جميع ما له من تأمينات وما عليه من عيوب. فالفاكثورايزور (مشتري الديون) لا يمكن أن يكتسب من حقوق أكثر مما كان للدائن الأصلي (الفاكثورايزري)<sup>١</sup>.

وهذه القاعدة مطبقة أيضاً في القانون الانكليزي<sup>٢</sup>، وفي القانون الاسباني<sup>٣</sup>، وفي القانون الايطالي<sup>٤</sup>، وفي القانون

---

=- Christian Gavalda: Le Factoring, Un Instrument Financier de Mobilisation des Créances à Court Terme et de Gestion Commerciale, Revue de La Banque (Belge), 1969, p.509.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996-I-,A-B, p.6, no.450.

- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.16, no.81. <sup>-1</sup>

- F. Salinger: Factoring Law and Practice, Sweet and Maxwell, 2<sup>nd</sup> ed., 1995, no.9-13. <sup>-2</sup>

- V. J. A. Garcia- Cruces Gonzalez: El contrato de factoring, Tecnos, 1990, p.180. <sup>-3</sup>

- L. B. Geri, F. D. Busnelli, U. Brecci, U. Natoli: Diritto Civile, t.III, Obligazioni e contratti, Utet, 1992, p.634. <sup>-4</sup>

وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه لا مجال للتمييز بين الدعوى المقامة من الدائن الأصلي وبين تلك المقامة من الدائن الجديد الذي حل محله؛ إذ إن الحلول الاتفاقي يعطي للدائن الجديد ملكية الحق الأصلي وكافة مميزاته وتوابعه، بما فيها الملكية المحتفظ بها المخصصة لخدمة الحق استثنائياً لضمان الوفاء به. وكذلك كافة الدعاوى التي تلتصق بالدين من أجل ضمان استيفائه<sup>٢</sup>.

ان حق الفاكثورايزور في الحلول محل الفاكثورايزوري، باعتباره الدائن الأصلي، يكون له ذات المفاعيل القانونية التي يكتسبها الدافع في حالة الاستبدال الاتفاقي التي نصت عليها

---

<sup>1</sup> - D. Guggenheim: Le droit Suisse des contrats, t.II, Les Effets du Contrat, Gerog, 1995, p.339.

<sup>2</sup> - cass. com., 15 mars 1988, J.C.P., 1988, éd.E.II, 15221, no.14. obs. Cabrillac et M. Vivant; Gaz. Pal., 1988-I-244, Note B. Sonne; Dalloz, 1988, no.300, Note F. - Pérochone, Revue Banque, no.484, juin 1988, p.699, Note Rives-Lange.

المادة ٣١٥ موجبات وعقود<sup>١</sup>.

فإذا كان الدين ثابتاً بصك تنفيذي، يكون للفاكتورايزور حق التنفيذ مباشرة على المدين دون الحاجة لدعوى اثبات الدين<sup>٢</sup>. كما يحق له رفع دعوى الإيفاء على المدين إذا كان مشترياً من الدائن الأصلي.

وإذا كان الدائن الأصلي قد بادر الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ على المدين، يستفيد الفاكطورايزور (مشتري الديون) من تلك الاجراءات، ويكون له الحق بمتابعتها من المرحلة التي وصلت اليها.

وإذا كان الدين موضوع عقد الفاكطورنغ يسقط بالتقادم

---

<sup>١</sup> - الأستاذ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، دار الثقافة، بيروت، غير مذكور تاريخ النشر، ج٦، ص٢١٩ وما يليها.

<sup>٢</sup> - Planiol, Ripert et Esmein: Traité Pratique de Droit Civil Français, T. VII, Paris, 1957, no.1234.

- Colin, Capitan et Juliot de la Morandière: Cours Elémentaire de Droit Civil, 2 éme éd., Paris, 1959, no.1510.

- Pierre Raynaud: Les Contrats Ayant Objet une Obligation, Cours, D.E.A., Paris II, 1978, 989, Les Cours de Droit, p.135.

القصير، فانه ينتقل الى الدائن الجديد (الفاكتور ايزور) قابلاً  
للسقوط بالتقادم القصير أيضاً<sup>١</sup>.

كما ينتقل الى الفاكطور ايزور حق إقامة دعوى فسخ العقد  
بسبب عدم تنفيذ المدين لإلتزاماته، باعتباره من توابع الحق. إذ  
ان رفض انتقال دعوى الفسخ الى الدائن الجديد، يعني حماية  
المدين الذي لم يفِ بدينه والتزاماته.

إلا أنه على الدائن الجديد أن يلتزم بما كان الدائن  
الأصلي ملتزماً به من قواعد قانونية عند استعمال دعوى الفسخ؛  
مثل اثبات عدم تنفيذ المدين لإلتزاماته التعاقدية، وارسال الانذار  
عند وجوبه، وأن يقبل بالآثار المترتبة على الحكم بالفسخ<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات  
الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ج ٣، ص ٦٨٩ وما يليها.

<sup>٢</sup> - Pierre Raynaud: Les Contrats Ayant Objet une Obligation, Cours, D.E.A., Paris II, 1978, 1989, Les Cours de Droit, p.147-148.

- J. Mestre: La Subrogation Personnelle, L.G.D.J., 1979, p.555-557, no.507-512.

### ٣ - حق تقاضي العمولة:

يتقاضى الفاكثورايزور (مشتري الديون) عمولة معينة مقابل خدماته التي يقدمها بموجب عقد الفاكثورنغ، ويمكن أن يُضاف إليها بعض الفوائد في بعض الحالات. وهذا هو الهدف الذي تبتغيه أية مؤسسة ائتمانية أو تمويلية<sup>١</sup>.

ان ما تحصل عليه مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ من عمولات وفوائد هو مقابل لما تقدمه من خدمات ائتمانية لعميلها الفاكثورايزي (بائع الديون)، وليس من نوع المضاربة<sup>٢</sup>.

وتجد هذه العمولة أساسها القانوني في التكييف القانوني لعقد الفاكثورنغ باعتباره من عقود المعاوضة سنداً للمادة ١٦٩ موجبات وعقود، التي تعتبر أن عقد المعاوضة أو العقد ذا العوض هو الذي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين، ينالون منه

---

<sup>١</sup> - د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٥.

<sup>٢</sup> - Dominique Legeais: Les Garanties Conventionnelles sur Créances, Economica, 1986, p.112.  
- Michel Vasseur: Le Contrat D' Escompte, Nature Juridique et Portée, Banque, 1982, p.1462.

منافع تعدّ متعادلة على وجه محسوس.

ويبرر الفقهاء حصول الفاكثورايزور على العمولة بالاستناد الى ثلاثة عناصر أساسية، هي:

- النفقات التي يتكبدها الفاكثورايزور من أجل القيام بنشاطه.

- الخدمة التمويلية التي يؤديها للدائن (الفاكثورايزري).

- المخاطر التي يتحملها الفاكثورايزور، وأخطرها خطر عدم تسديد المدين للدين موضوع عقد الفاكثورنغ<sup>1</sup>.

ويعتبر البعض ان العمولة هي بمثابة أتعاب للفاكثورايزور عن الخدمات والمخاطر التي يتحملها بموجب عقد الفاكثورنغ، وهي تختلف باختلاف قيمة الديون موضوع هذا العقد والضرائب المتوجبة عليها والنفقات اللازمة لتحصيلها<sup>2</sup>.

---

- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, -<sup>1</sup>  
J.C.P., G., 1966- I-2044-36.

- Rodère, Note sous cass. com., 21 nov. 1972, Dalloz et Sirey,  
1974, no.213.

- Jean - Louis Rives-Lange et Monique Contamine-Raynaud:= -<sup>2</sup>

ان هذه العمولة التي يحصل عليها الفاكثورايزور يجب أن تكون مقابل خدمة حقيقية قام بها هذا الأخير، وإلا ستكون قابلة للابطال<sup>1</sup>، لعدم وجود سبب يحمل عليها وفقاً للمادة ١٩٦ من قانون الموجبات والعقود.

وتختلف العمولة في عقد الفاكثورنغ باختلاف الاتفاق الحاصل بين طرفيه، فيمكن أن تكون جزافية بصرف النظر عن قيمة وحجم الخدمة المؤداة من الفاكثورايزور، أو بالاستناد الى معدل زمني متفق عليه، أو بنسبة مئوية من قيمة الديون موضوع العقد. وهذا الحالة الأخيرة هي الأغلب عملياً<sup>2</sup>.

---

=Droit Bancaire, Dalloz, 6e éd., 1995, no.485.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 - I -, A-B, p.4-9, no.28-67.

- cass. civ., 30 mars 1943, D.C., 1944, no.13, Note P. L.-P. <sup>-1</sup>

- cass. com., 23 octobre 1950, Bull. Civ., II, no.300.

- CA Paris, 14 avril 1975, R.T.D.com., 1975, no.342, obs. M. Cabrillac et J.-L. Rives-Lange.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 - I -, A-B, p.9, no.67.

- Dominique Legeais: Affacturage, Juris – Classeur, 2002, <sup>-2</sup> fas.361, no.13. p.4. =



ويميز الفقهاء بين نوعين من العمولة في عقد الفاكторинг، هما: العمولة الخاصة عن تعجيل قيمة الديون، والعمولة العامة عن سائر الخدمات التي تقدمها مؤسسة الفاكторинг لعميلها الفاكتور ايزي<sup>1</sup>.

ويقصد بالعمولة الخاصة، أو عمولة التعجيل، أو عمولة التمويل، الفوائد المستحقة لمؤسسة الفاكторинг عن تعجيلها الوفاء بقيمة ديون الدائن (الفاكتور ايزي) على مدينه، وتحسب عن المدة الفاصلة بين تاريخ دفع قيمة تلك الديون وتاريخ استحقاق الديون.

وتقدر مؤسسة الفاكторинг سعر الفائدة المستحقة سنوياً في ضوء سعر الفائدة المتعامل به مصرفياً<sup>2</sup>. ولا يجوز أن تزيد هذه

---

=- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.2, no.3.

- Janine Les Toux: Le Contrat de Factoring, Thèse, Rennes, -<sup>1</sup> 1977, p.106.

- Laurent Lemoine et Jean Pierre Deschanel: Afacturage, Juris-<sup>2</sup> Classeur Com., Banque et Crédit, 1994, no.31.

الفائدة عن الحد الأقصى المقرر قانوناً للفائدة الاتفاقية<sup>١</sup>.

أما العمولة العامة، فهي العمولة التي تتقاضاها مؤسسة الفاكورنغ نظير خدمتي الإدارة وموجب عدم الرجوع على الدائن (الفاكتورايزي) عند عدم التحصيل. وهي تقابل الخدمات الإدارية التي تقدمها المؤسسة لعميلها الدائن؛ مثل تحصيل الديون وإدارة الحسابات وتقديم المساعدات والاستشارات والمعلومات، وكذلك مقابل التزام المؤسسة بعدم الرجوع على عميلها الدائن في حالة عدم وفاء المدين بقيمة الديون موضوع عقد الفاكورنغ.

وتختلف نسبة العمولة من بلد لآخر، وتتراوح نسبته في فرنسا بين ٢,٥ و ٣% من قيمة الديون، إضافة إلى مجموع قيمة الضرائب والنفقات اللازمة للتحصيل<sup>٢</sup>. ويتحدد معدل العمولة والفائدة عادة بما يتلاءم مع حالة السوق المالية<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> - Ca Versailles, 24 nov. 1989, J.C.P., 1990-II-21498, Note P. Estoupe.

<sup>٢</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 - I -, A-B, p.4, no.28.

<sup>٣</sup> - د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مرجع مذكور، ص ٣١٣.

ويعتمد تحديد سعر العمولة على العديد من العوامل،  
منها: مركز الدائن (الفاكتورايزي) ووضعه المالي والاداري،  
وقيمة ديونه، وتاريخ استحقاقها، ومركز مدينه المالي، وسمعتهم  
التجارية، وحالات عدم تسديد ديونهم، ونسبة المخاطر التي قد  
تعرض عملية تحصيل الديون<sup>1</sup>.

وينص عقد الفاكورنغ، في أغلبية الأحيان، على حد أدنى  
من قيمة العمولة العامة، ويوجب على الفاكورايزي (بائع  
الديون) دفعها سنوياً، وذلك من أجل حماية مؤسسة الفاكورنغ  
من مخاطر الانهاء المفاجيء للعقد من قبل الفاكورايزي، إذا  
كان عقداً غير محدد المدة. أما إذا كان الانهاء من جانب مؤسسة  
الفاكورنغ، فتلزم بإعادة القيمة السنوية من العمولة عن المدة  
المتبقية من السنة التي جرى فيها انهاء العقد<sup>2</sup>.

وتجدر الاشارة الى أنه إذا اتفق الفريقان في عقد  
الفاكورنغ على أن تدفع شركة الفاكورنغ قيمة الديون فور

---

<sup>1</sup> - Janine Les Toux: Le Contrat de Factoring, Thèse, Rennes, 1977, p.107.

<sup>2</sup> - Laurent Lemoine et Jean Pierre Deschanel: Afacturage, Juris-Classeur Com., Banque et Crédit, 1994, no.p.68.

توقيع العقد، فلا شك أن العمولة التي ستتقاضاها ستكون أعلى نسبة مما لو اتفقا على ألا يتم الدفع إلا عند استحقاق الديون، على أن تكون شركة الفاكترينغ ملزمة بالدفع عند الاستحقاق بغض النظر عن تحصيلها أو عدم تحصيلها لقيمة تلك الديون. لأن ذلك يدخل ضمن مفهوم الفاكترينغ الذي يتحمل فيه الفاكتر ايزور (مشتري الديون) مخاطر عدم تسديد المدين لقيمة الديون موضوع العقد<sup>1</sup>.

#### ٤- حق الرجوع على المدين مباشرة:

ان أهم الخصائص التي تميز عقد الفاكترينغ هو حق الفاكتر ايزور (مشتري الديون) بالرجوع مباشرة على مدين الدائن الأصلي مباشرة، وتحصيل الدين باسمه ولحسابه الخاص.

أي ان مؤسسة أو شركة الفاكترينغ، التي اشترت الديون، تملك الحق بالرجوع مباشرة على المدين باسمها ولحسابها

---

<sup>1</sup> - د. مروان كركبي: عقد الفاكترينغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٣٧١.

الشخصي الخاص<sup>١</sup>، لأنها أصبحت مالكة لتلك الديون بموجب عقد الفاكْتورنغ.

فيكون للفاكْتور ايزور أن يطالب ويقاضي المدين مباشرة، بصفته دائناً، ومستعيناً بكافة الضمانات التي تضمن له حق الحصول على الدين<sup>٢</sup> الذي قام بتعجيل قيمته للدائن الأصلي (الفاكْتور ايزي).

وقد كرّس الاجتهاد الفرنسي هذا الحق، عبر اعطاء مؤسسة أو شركة الفاكْتورنغ حق الرجوع مباشرة على المدين

---

<sup>١</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-40.

- cass. com., 21 nov. 1972, Dalloz Sirey, 1974, no.213. Note Rodeire.

- د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان (١ و٢)، ١٩٩١، ص٣١٧.

- د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٣٢، فقرة ٥٣٠.

<sup>٢</sup> - د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٣٩.

للمطالبة بالديون موضوع عقد الفاكورنغ<sup>١</sup>.

ويؤدي عقد الفاكورنغ الى انقضاء حق الدائن الأصلي في مواجهة مدينه، وينتقل ذلك الحق الى الفاكورايوزور الذي عجل الدين.

كما تنتقل للفاكورايوزور كافة الدعاوى التي كانت تخصّ الدائن الأصلي (الفاكورايوزور) والتي تلتصق بذلك الدين؛ إذ ان عقد الفاكورنغ لا يعطي للفاكورايوزور الحق الأصلي فقط، بل وكذلك كافة مميزات الدين وتوابعه لضمان تحصيله<sup>٢</sup>.

---

- cass. com., 7 juin 1994, aff. Cofracrédit c/ SG, R.T.D. com., -<sup>١</sup>  
1994, no.762, obs. M. Cabrillac et B. Teyssié.

- V. CA. Paris, 4 février 1992, J.C.P., éd. F, 1992-I-156, no.19,  
obs. C. Gavalda et J. STOUFFLET.

- T. Corr. Paris, 22 mai et 6 Septembre 1990, Banque, 1990,  
no.990, Journ. Agréés, 1990, no.274, note Goetz et Added.

- T. Com. Paris, 21 septembre 1990, Banque, 1990, no.1210,  
obs. J.-L. Rives-Lange.

- cass. com., 15 mars 1988, J.C.P., 1988, éd. E. II, 15221, no.14, -<sup>٢</sup>  
obs. M. Cabrillac et M. Vivant; Gaz. Pal., 1988-I-244, Note B.  
Soinne; Dalloz, 1988, no.300, Note F. Pérochon, Revue  
Banque, no.484, juin 1988, p.699, Note Rives-Lange.

ويعتبر هذا الحق نتيجة مباشرة لحق الفاكثورايزور بالحلول محل الفاكثورايزري في كافة الحقوق المتعلقة بالدين موضوع عقد الفاكثورنغ، تطبيقاً لأحكام الاستبدال الاتفاقي وفقاً للمادتين ٣١٣ و ٣١٥ من قانون الموجبات والعقود.

إذ بحلول مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ محل الدائن الأصلي بموجب عقد الفاكثورنغ، يحق لها الرجوع مباشرة على مديني ذلك الدائن.

وقد أقرّ الاجتهاد اللبناني للدائن الذي أوفى الدين أن يرتد على المدين مباشرة، سنداً لقواعد الاستبدال التي تنص عليها المادة ٣١١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود<sup>١</sup>.

ويستند بعض الفقه الفرنسي في تقرير حق الفاكثورايزور بالرجوع مباشرة على مدين الدائن الى فكرة مد الأثر الملزم للعقد وسريانه على الغير ( L' extension de l' effet obligatoire ) كاستثناء على مبدأ نسبية العقود، وهو استثناء

---

<sup>١</sup> - استئناف بيروت المدنية، غ٣، قرار رقم ١٣٠، تاريخ ١٩٩٧/٢/٦، ن.ق.، ١٩٩٧، عدد ٣، ص ٢٣١.

فرضه القانون لمصلحة وفعالية الاتفاقات والمعاملات التجارية<sup>1</sup>.

ويكون رجوع الفاكثورايزور على المدين بتاريخ استحقاق الدين موضوع عقد الفاكثورنغ، فلا يحق له الرجوع قبل حلول أجل الوفاء أو تاريخ الاستحقاق.

وقد يكون الرجوع بالطريقة الودية، مع إعطاء الفاكثورايزور حق منح المدين مهلاً للوفاء، إذا طلب ذلك بسبب مواجهته لصعوبات مالية مؤقتة، مقابل فوائد إضافية عن الفترة الممتدة بين الأجل القديم والأجل الجديد للوفاء. ويتعين في هذه الحالة على الفاكثورايزور اعلام الدائن الأصلي لمنع تأثير ذلك على علاقتهما الحالية والمستقبلية<sup>2</sup>.

أما إذا رفض الفاكثورايزور طلب المدين بمد أجل الوفاء بالدين بتاريخ الاستحقاق، فله الحق بالرجوع القضائي أمام المحكمة المختصة، على أن يعلم الدائن الأصلي بتمنع المدين عن الدفع لاتخاذ الاجراءات القانونية الاحتياطية اللازمة، مع

---

<sup>1</sup> - Jose Duclos: L' Opposabilité, Essai d'une Théorie Générale, L.G.D.J., 1984, no.61.

<sup>2</sup> - Janine Les Toux: Le Contrat de Factoring, Thèse, Rennes, 1977, p.250.



اعطائه حق الدفع عن المدين وتحمله مخاطر ذلك الدفع إذا وجد ذلك في مصلحته<sup>١</sup>.

ويعود للفاكتور ايزور اختيار نوع الرجوع على المدين؛ أي يحق له الاختيار بين الطرق المدنية والطرق التجارية المصرفية عندما يكون الدين ثابتاً بورقة تجارية (سند سحب أو سند لأمر).

إذ يخول قانون الصرف لحامل الورقة التجارية ميزات عديدة: فتطهير الورقة التجارية يعطي حامل الورقة التجارية حسن النية الاستفادة من قاعدة عدم جواز الاحتجاج عليه بالدفع، أو ما يسمى بقاعدة تطهير الدفع، وفقاً للمادة ٣٣١ من قانون التجارة اللبناني التي نصت على "ان الأشخاص المدعى عليهم بسند سحب لا يحق لهم ان يدلوا على حامله بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بساحب السند أو بحامله السابقين ما لم يكن حامل السند قد تعمد عند احرازه الاضرار بالمديون".

فلا يجوز للمدين في سند السحب أو الكمبيالة أن يحتج

---

<sup>١</sup> - Jean Gerbier: Le Factoring, Dunod, 1970, p.213.

على حاملها بالدفع التي كان له أن يتمسك بها تجاه الساحب أو الحملة السابقين، وينتقل الحق الثابت في الكمبيالة بالتظهير من المظهر الى المظهر اليه خالياً مطهراً من جميع الدفع، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ كالدفع المتعلقة بعيب ظاهر في الورقة التجارية أو في مضمونها أو بانعدام الأهلية أو الإرادة. وذلك تحصيماً لحامل الورقة التجارية من المفاجآت وتأكيداً لحقه في الوفاء.

ويبرر هذه القاعدة ضرورات العلاقات التجارية والاعتبارات العملية والاقتصادية<sup>1</sup>.

### - عقبات الرجوع على المدين:

تنتقل الديون موضوع عقد الفاكورتونغ الى مؤسسة أو شركة الفاكورتونغ، بما تتمتع به من ضمانات وتأمينات لضمان استيفائها، وكذلك بما يرد عليها من دفع، وبما يلحقها من عيوب.

---

<sup>1</sup> - د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الأوراق التجارية والافلاس، ادار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٨٤ وما يليها.

وتعتبر هذه القواعد تطبيقاً لمبدأ حلول الفاكثورايزور (مشتري الديون) محل الفاكثورايزري (بائع الديون)؛ إذ ان الدائن البديل يحل محل الدائن الأصلي وفقاً للمادة ٣١٥ من قانون الموجبات والعقود.

وهذا يعطي المدين حق الادلاء بوجه الفاكثورايزور ببعض الدفعات التي يحق له الادلاء بها تجاه الدائن الأصلي. كما قد يتعرض الفاكثورايزور لمزاحمة الغير في الرجوع على المدين عند طلب الوفاء بقيمة الديون موضوع عقد الفاكثورنغ.

لذلك، سوف نبحت فيما يلي:

أ- دفعات المدين في مواجهة الفاكثورايزور.

ب- مزاحمة الغير للفاكثورايزور في الرجوع على المدين.

أ- دفعات المدين في مواجهة الفاكثورايزور:

يمكن تقسيم الدفعات التي يدلي بها المدين تجاه الفاكثورايزور الى ثلاثة أنواع، وهي:

النوع الأول: الدفوع المتعلقة بالعمل القانوني المنشىء للدين،

النوع الثاني: الدفوع المتعلقة بعمل لاحق على العمل القانوني المنشىء للدين،

النوع الثالث: الدفوع المتعلقة بعقد الفاكورنغ.

النوع الأول: الدفوع المتعلقة بالعمل القانوني المنشىء للدين:

يقصد بهذا النوع تلك الدفوع الناشئة عن العلاقة الأساسية بين المدين والدائن الأصلي، التي تولد عنها الدين موضوع عقد الفاكورنغ؛ كالدفوع الناشئة عن عقد البيع الذي تولد عنه ذلك الدين.

فإذا كان عقد البيع باطلاً، يجوز للمدين أن يدفع ببطلانه في مواجهة مؤسسة الفاكورنغ (الفاكتورايزور) التي اشترت الديون الناشئة عن ذلك البيع. فالمشتري (المدين بدفع ثمن المبيع) يحق له أن يتمسك ضد الفاكورايزور بالدفوع التي كان

يحق له أن يتمسك بها ضد البائع (الدائن الأصلي - الفاكثورايزي)<sup>1</sup>.

وقد تعرّضت محكمة التمييز الفرنسية لدفع أبداه أحد المدينين في مواجهة مؤسسة الفاكثورنغ، طلب بموجبه فسخ عقد البيع الذي كان يربطه بالدائن الأصلي (البائع - الفاكثورايزي) بسبب عيب خفي في المبيع.

وكانت محكمة الاستئناف الفرنسية قد رفضت ذلك الدفع، استناداً الى سببين:

السبب الأول: هو ان المدين أدلى بذلك الدفع بعد مرور ست سنوات على ابرام عقد البيع وانقضاء مدة مرور الزمن عليه،

والسبب الثاني: هو أنه لا يجوز للمشتري الادلاء بذلك الدفع إلا في مواجهة البائع الذي تعاقد معه.

أيدت محكمة التمييز الفرنسية موقف محكمة الاستئناف لجهة السبب الأول المتعلق بمرور الزمن على الدفع بفسخ العقد،

---

<sup>1</sup> - cass. com., 9 mai 1977, J.C.P., 1977-II-18744, Note A.S.

لكنها انتقدت السبب الثاني، رغم عدم جدوى ذلك الانتقاد من ناحية النتيجة، المتعلق بعدم جواز ادلاء المدين بذلك الدفع إلا في مواجهة البائع، معتبرة أنه يجوز للمدين الادلاء بمثل هذا الدفع في مواجهة مؤسسة الفاكورنغ، لأنه يتعلق بالعقد الناشئ عنه الدين المطالب بدفعه<sup>1</sup>.

إلا أن بعض الفقهاء الفرنسيين اعتبروا أنه لا يجوز للمدين الادلاء ضد الفاكورايזור بالدفع الناشئة عن الشروط الاتفاقية التي يضعها طرفا العقد الأساسي المتولد عنه الدين؛ كمنع الدائن من نقل حقوقه على المدين للغير، وهذه الشروط تفرضها عادة الشركات الكبيرة على الموردين الصغار في عقود الشراء<sup>2</sup>.

فرغم صحة هذه الشروط بين المتعاقدين في العقد الأساسي المتولد عنه الدين، فهي لا تسري في مواجهة مؤسسات

---

<sup>1</sup> - cass. com., 9 mai 1977, J.C.P., 1977-II-18744, Note A.S.

- Christian Larroumet: Les Opération Juridique a Trois Personnes en Droit Privé, Thèse, Bordeaux, 1967, p.132.

<sup>2</sup> - Pierre Raynaud: Les Contrats Ayant Objet une Obligation, Cours, D.E.A., Paris II, 1978, 1989, Les Cours de Droit, p.97.

وقد أبطلت المادة ٣١٨-٩-٤ من قانون التجارة الأمريكي الموحد هذه الشروط، لأن هذه الشروط تمثل عائقاً في انتشار عقود الفاكورنغ<sup>١</sup>.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٦ من اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٨٨ (Ottawa Convention – 1988) على عدم سريان الشروط الاتفاقية في مواجهة مؤسسة الفاكورنغ في مجال التجارة الدولية، رغم الشرط المانع لها في العقد الأساسي، دون أن تنص على بطلان تلك الشروط<sup>٢</sup>.

### النوع الثاني: الدفوع المتعلقة بعمل لاحق على العمل

#### القانوني المنشىء للدين:

يقصد بهذا النوع الدفوع التي تظهر بعد نشوء الدين الذي

---

<sup>١</sup> - Janine Les Toux: Le Contrat de Factoring, Thèse, Rennes, 1977, p.274.

<sup>٢</sup> - Pierre Raynaud: Les Contrats Ayant Objet une Obligation, Cours, D.E.A., Paris II, 1978, 1989, Les Cours de Droit, p.99.

أصبح موضوعاً لعقد الفاكْتورنغ؛ مثل الدفوع المتعلقة بانقضاء الدين بسبب الإيفاء أو بالمقاصة، أو الدفوع المتعلقة بعدم التنفيذ أو فسخ العقد.

### - الدفوع الناشئة عن إيفاء الدين:

إذا كانت الدفوع ناشئة عن إيفاء الدين موضوع عقد الفاكْتورنغ للدائن الأساسي الذي باع دينه (الفاكْتورايزي)، فالمبدأ أن الفاكْتورايزي يتمتع عن استيفاء الدين من المدين، بعد أن أصبح ذلك الدين ملكاً للفاكْتورايזור بموجب عقد الفاكْتورنغ. ويقتضي على الدائن الأساسي (الفاكْتورايزي) ضمان وجود هذا الدين، دون أن يضمن وفاء المدين به.

إلا أن هذا لا يعني أن الدائن الأساسي يستطيع استيفاء الدين من المدين بعد أن باعه لمؤسسة الفاكْتورنغ، وعليه رده للفاكْتورايזור إذا استوفاه منه.

أما بالنسبة لرجوع الفاكْتورايזור على المدين، وقيام هذا الأخير بالدفع في مواجهته بسبق الوفاء بالدين الى الدائن الأصلي، فيقتضي التمييز بين حالتين:



الحالة الأولى: وفاء المدين قبل علمه بانتقال ملكية الدين  
الى الفاكتر ايزور،

الحالة الثانية: وفاء المدين بعد علمه بذلك الانتقال.

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أنه يحق للمدين أن يحتج  
بهذا الدفع إذا كان الوفاء قد حصل قبل علمه بانتقال الدين الى  
الفاكتور ايزور.

أما بعد ذلك العلم، فلا يجوز للمدين الوفاء الى الدائن  
الأصلي، ويمتنع عليه أن يقوم بالوفاء لغير الفاكتر ايزور، ولا  
يكون ذلك الوفاء مبرئاً لزمته.

وإذا أقدم المدين على الوفاء للدائن الأصلي، رغم علمه  
بانتقال ملكية الدين من الدائن الأصلي (الفاكتور ايزور) الى  
الفاكتور ايزور (مشتري الدين)، يمكن اجباره على الوفاء به مرة  
ثانية الى الفاكتر ايزور<sup>1</sup>.

---

- cass. com., 4 oct. 1982, J.C.P., 1982-IV-367.

## - الدفع الناشئة عن المقاصة:

إذا كانت الدفع ناشئة عن انقضاء الدين بسبب المقاصة.  
فيجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا تحققت شروط المقاصة قبل إبرام عقد الفاكторинг وفقاً للمادة ٣٢٨ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني، فتكون نافذة في مواجهة الفاكتورايزور (مشتري الديون)، لأن الدين الذي يطالب به الفاكتورايزور يكون قد انقضى قبل إبرام عقد الفاكторинг.

ولا يبقى للفاكتورايزور في هذه الحالة سوى الرجوع على الفاكتورايزي (الدائن الأصلي - بائع الدين) لوقوع عقد الفاكторинг على دين غير موجود<sup>١</sup>، وفقاً للمادة ١٨٨ من قانون

- 
- <sup>١</sup> Pierre Raynaud: Les Contrats Ayant Objet une Obligation, Cours, D.E.A., Paris II, 1978, 1989, Les Cours de Droit, p.99.
- Janine Les Toux: Le Contrat de Factoring, Thèse, Rennes, 1977, p.278.
- Mactor Sakho: Le Crédit Par Cession de Créance, Thèse, Orleans, 1990, p.283.
- Christian Gavalda: Le Factoring, Un Instrument Financier de Mobilisation des Créances à Court Terme et de Gestion=

الحالة الثانية: أن يطلب المدين تطبيق أحكام المقاصة في مواجهة الفاكثورايزور (مشتري الديون) على ديون له توجبت بذمة الدائن الأصلي بعد إبرام عقد الفاكثورنغ، فلا يمكن القبول بذلك الدفع لأن ملكية الدين انتقلت من الدائن الأصلي (الفاكثورايزوري) الى الفاكثورايزور بموجب عقد الفاكثورنغ، وأصبح من غير الجائز تطبيق أحكام المقاصة التي تشترط تقابل دينين؛ أي أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً ومديناً في الوقت نفسه للطرف الآخر<sup>1</sup>، وفقاً للمادة ٣٢٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

وبالتالي، لا يجوز للمدين الادلاء بالمقاصة بعد حلول الفاكثورايزور (مشتري الديون) محل الفاكثورايزوري (الدائن

---

=Commerciale, Revue de La Banque (Belge), 1969, p.51.

- cass. com., 29 mai 1979, R.T.D.Com., 1980, no.128, obs. Cabrillac et Teyssié.

- J. L. Rives-Lange et M. Contamine-Raynaud: Droit Bancaire, -<sup>1</sup> Dalloz, 6e éd., 1995, no.537, p.704.

- cass. com., 3 avril 1980, Bull. Civ., IV, no.116

الأصلي - بائع الديون)، ولا يجوز له الدفع بانقضاء الدين موضوع عقد الفاكثورنغ مقابل الديون المترتبة له بذمة الدائن الأصلي (الفاكتور ايزي) التي استحققت بعد ابرام عقد الفاكثورنغ وانتقلت ملكيتها الى الفاكثور ايزور<sup>1</sup>.

مما يؤدي الى استحالة انقضاء الدين بالمقاصة بين المدين والدائن الأصلي بعد ابرام عقد الفاكثورنغ<sup>2</sup>.

### - الدفع الناشئة عن عدم تنفيذ العقد أو فسخه:

يقصد بهذه الدفع تلك المتعلقة بعدم تنفيذ الدائن الأصلي لموجباته تجاه المدين، فهي تُعيب العلاقة الأساسية القائمة بين المدين والدائن الأصلي.

وقد اعتبر الفقه الفرنسي أنه يجوز للمدين الادلاء بهذه

---

<sup>1</sup> - Ca. Paris, 25 juin 1968, J.C.P., 1968-II-15637, Note Gavalda.

- Rodère, Note sous cass. com., 21 nov. 1972, Dalloz et Sirey, 1974, no.8.

<sup>2</sup> - Cabrillac et Rives-Lang: Crédit et Document Crédit, R.T.D.Com., 1968, p.1102, no.10.

الدفوع في مواجهة الفاكتر ايزور (مشتري الديون)، حتى ولو تم اكتشافها بعد ابرام عقد الفاكتر ونغ وانتقال ملكية الديون الى الفاكتر ايزور بموجب هذا العقد<sup>1</sup>.

فإذا امتنع الدائن الأصلي عن تنفيذ موجباته، أو اكتشف المدين عيوباً خفية في المبيع، يجوز للمدين الدفع في مواجهة الفاكتر ايزور (مشتري الديون) بدفوع عدم التنفيذ أو فسخ العقد<sup>2</sup>.

ان مبررات هذه الحلول في هذه الحالة تتعلق بالحفاظ على توازن العلاقة التعاقدية الأساسية الملزمة للجانبين، كما ان حرمان المدين من الدفع بها يؤدي الى إهدار الضمانات الجوهرية للعلاقة التعاقدية الملزمة لطرفي العقد الأساسي.

---

<sup>1</sup> - Janine Les Toux: Le Contrat de Factoring, Thèse, Rennes, 1977, p.267.

- Christian Gavalda: Le Factoring, Un Instrument Financier de Mobilisation des Créances à Court Terme et de Gestion Commerciale, Revue de La Banque (Belge), 1969, no.25-51.

<sup>2</sup> - cass. com., 9 mai 1977, Dalloz et Sirey, 1978, I.R., no.209, obs. M. Vasseur.

كما تهدف هذه المبادئ الى منع الدائن من التحايل على القانون بنقل ديونه للغير بموجب عقد الفاكْتورنغ للتخلص من موجباته التعاقدية تجاه المدين.

### النوع الثالث: الدفع المتعلقة بعقد الفاكْتورنغ:

يقصد بهذا النوع الدفع الناشئة عن عقد الفاكْتورنغ المبرم بين الفاكْتورايزور (مشتري الديون) والفاكْتورايزي (بائع الديون)، كالدفع الناتجة عن عيوب لحقت بهذا العقد.

وطالما ان المدين يبقى غريباً عن عقد الفاكْتورنغ الثنائي الأطراف<sup>1</sup>، فلا يجوز لهذا المدين أن يحتج في مواجهة الفاكْتورايزور (مشتري الديون) بالعيوب المتعلقة بعقد الفاكْتورنغ، ولا بالشروط التي يتضمنها وفقاً لمبدأ نسبية العقود التي نصت عليها المادة ٢٢٥ من قانون الموجبات والعقود.

إذ لا يجوز للغير الادلاء ببطلان العقد القائم بين طرفيه،

---

<sup>1</sup> - وفقاً لما سبق شرحه بأن عقد الفاكْتورنغ هو عقد ثنائي الأطراف ضمن عملية الفاكْتورنغ الثلاثية الأطراف، ولا يعتبر المدين طرفاً في عقد الفاكْتورنغ، بل يبقى من الغير بالنسبة لهذا العقد.

لأنه غريباً عن تلك العلاقة التعاقدية<sup>١</sup>.

وتكريساً لهذا المبدأ نصت المادة ٢٣٤ من قانون الموجبات والعقود على "ان الحق في إقامة دعوى البطلان لا يكون إلا للأشخاص الذين وضع القانون البطلان لمصلحتهم أو لحمايتهم".

لكنه يعود للأشخاص الثالثين، الذين عاقدوا أحد أطراف العقد، حق الادعاء ببطلان العقد عندما تتراءى لهم مصلحة مشروعة معينة من الادعاء تبرر قبوله<sup>٢</sup>، وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الموجبات والعقود.

إلا أنه، وفقاً للقواعد العامة، يجوز للمدين الادلاء بالدفع الناشئة عن البطلان المطلق لعقد الفاكورتونج، كالبطلان الناشئ عن مخالفة النظام العام والآداب العامة؛ وفقاً للمواد ٣ و ٨٢ و ١٣٩ و ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠١ من قانون الموجبات والعقود.

---

- Christian Larroumet: Les Opération Juridique a Trois -<sup>١</sup>  
Personnes en Droit Privé, Thèse, Bordeaux, 1967, p.153.

- Jacques Ghestin: Traité de Droit Civil, Le Contrat Formation, -<sup>٢</sup>  
1993, p.770.

وقد اعتبر الفقه والاجتهاد أن دعوى البطلان المطلق مباحة لكل ذي مصلحة<sup>1</sup>. ولكن يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة قانونية وقائمة وفقاً للمادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ويجب إزالة العقد المخالف للنظام العام أو الآداب العامة من خلال دعوى البطلان المطلق، والتي يعود حق إقامتها لطرفي العقد ولأي شخص له مصلحة مشروعة.

ويعود للمحكمة تقدير مشروعية هذه المصلحة في ضوء المبادئ القانونية الحامية للحقوق الشخصية والمالية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. عاطف النقيب: نظرية العقد، منشورات عويدات، ١٩٨٨، ص ٣٥٥.

- أستاذنا د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ٤٧٨.

- Christian Larroumet: Droit Civil, Paris, T.III, 1990, no.552.

- Jacques Ghestin: Traité de Droit Civil, Le Contrat Formation, 1993, p.9111.

<sup>2</sup> - أستاذنا د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ٤٨٤ وما يليها.



وبالتالي، لا يحق للمدين الادلاء بالدفع الناشئة عن عقد الفاكترينغ، إلا إذا كان السبب يتعلق بالنظام العام والآداب العامة الذي يؤدي الى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.

### ب- مزاحمة الغير للفاكتورينغ في الرجوع على المدين:

قد تتعرض مؤسسة الفاكترينغ عند الرجوع على المدين لتحصيل الدين موضوع عقد الفاكترينغ، الى مزاحمة الغير الذي يدعي بأفضليته لاستيفاء قيمة الدين من ذلك المدين استناداً الى الحقوق المترتبة له في ذمة الدائن الأصلي والمتعلقة بذلك الدين.

ومن هذه الحالات مزاحمة مؤسسة الفاكترينغ مع البائع تحت شرط الاحتفاظ بملكية المبيع، ومزاحمة حامل الورقة التجارية التي تتضمن الدين موضوع عقد الفاكترينغ، ومزاحمة الغير.

وسوف نبحث هذه الحالات وفقاً لما يلي:

- حالة مزاحمة مؤسسة الفاكثورنغ مع البائع تحت

شرط الاحتفاظ بملكية المبيع:

وتوضيحاً لهذه المسألة، نطرح وقائع القضية التالية:

باع أحد الموردين (أ) من أحد المشتريين (ب) عدداً من أجهزة الكمبيوتر، وتضمن عقد البيع احتفاظ البائع (أ) بملكية تلك الأجهزة الى حين وفاء المشتري (ب) بثمنها كاملة.

رغم ذلك القيد، باع المشتري (ب) تلك الأجهزة الى مشترٍ ثانٍ (ج) استناداً الى قاعدة أن الحيازة في المنقول سند للملكية، على أن يقوم هذا الأخير بتسديد ثمنها بموجب سندات دين، ثم قام المشتري الأول (ب) ببيع الديون الناتجة عن البيع الثاني لمؤسسة الفاكثورنغ (د) بموجب عقد فاكثورنغ.

تخلّف المشتري الأول (ب) عن تسديد ثمن الأجهزة للبائع الأول (أ)، فقام هذا الأخير بالرجوع على المشتري الثاني (ج) بما هو مستحق في ذمته لمصلحة المشتري الأول (ب) بموجب دعوى استرداد الثمن.

لكن هذا الرجوع اصطدم برجوع مؤسسة الفاكثورنغ (د) على المشتري الثاني (ج) أيضاً، لأن رجوع البائع الأول (أ)

ومؤسسة الفاكثورنغ (د) وقع على ذات الدين المترتب بذمة المشتري الثاني (ج) لمصلحة المشتري الأول (ب).

اعتبرت محاكم الدرجة الأولى الفرنسية أن أفضلية الرجوع تعود لمؤسسة الفاكثورنغ (د)، استناداً الى عقد الفاكثورنغ المبرم بين المشتري الثاني (ب) ومؤسسة الفاكثورنغ (د)، وعدم سرعان شرط الاحتفاظ بالملكية على مؤسسة الفاكثورنغ وفقاً لمبدأ نسبية العقود<sup>1</sup>.

لكن محكمة الاستئناف الفرنسية أعطت الأفضلية في الرجوع على المدين للبائع الأصلي (أ)، رغم ان المشتري الثاني (ج) ومؤسسة الفاكثورنغ (د) لم يكونا على علم بشرط الاحتفاظ بالملكية لمصلحة البائع الأصلي (أ)، استناداً الى أنه لا يكون لمؤسسة الفاكثورنغ من حقوق أكثر مما كان لعميلها المشتري الأول (ب)، وعدم جواز تصرف المشتري الأول (ب) بالأجهزة موضوع البيع ولا بالثمن الناتج عن البيع الثاني، الأمر الذي

---

<sup>1</sup> - T.C. Nanterre, 12 déc. 1986, obs. Rives-Lange, Revue Banque, 1897, p.198; et obs. Vasseur, Dalloz, 1987, p.149.

- T.C. Paris, 16 janv. 1987, Dalloz, 1988, p.66, obs. Vasseur.

يعتبر أن عقد الفاكثورنغ قد وقع على شيء غير موجود<sup>1</sup>.

وجاء قرار محكمة التمييز الفرنسية يؤيد قرار محكمة الاستئناف، مقررًا الأفضلية للبائع الأصلي (أ)، معتبراً أنه لا يجوز للفاكتورايزي (بائع الديون) أن ينقل إلى الفاكثورايزور (مشتري الديون) أكثر مما له شخصياً، وينتقل الدين متقلاً بحقوق الغير<sup>2</sup>.

ويعتبر الفقه الفرنسي أن دعوى البائع الأصلي في مواجهة المدين مشروطة بوجود البضائع لديه على حالتها العينية، وانتفاء الوفاء بقيمتها، وذلك من أجل حماية المدين وتجنبيه الوفاء بالدين مرتين<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - Paris, 3 fév. 1988, Gaz. Pal., 1-3 mai 1988, p.12, obs. Garnier et Le Blond; et Dalloz, 1988, I.R., no.84, obs. Vasseur; Revue Banque, 1988, p.357, obs. Rives-Lange.

<sup>2</sup> - cass. com., 20 juin 1989, Bull. Civ., IV, 1989, no.205; R.J.Com., 1990, p.54, Note Ch. Henri Gallet; P.A., 11 oct. 1989, no.122, p.7, Note Françoise Pérochon; et Dalloz, 1989, p.431; Revue Banque, 1989, p.760, obs. Rives-Lange.

<sup>3</sup> - Françoise Pérochon: La Réserve de Propriété dans la Vente de Meubles Corporels, Litec, 1988, p.267.

واستقر الاجتهاد<sup>1</sup> والفقهاء<sup>2</sup> الفرنسيان، بعد ذلك، على تفضيل البائع المحتفظ بالملكية على مؤسسة الفاكْتورنغ، استناداً الى ان الفاكْتور ايزور، الذي يحل محل الدائن، لا يكون له من الحقوق أكثر من تلك العائدة لذلك الدائن.

### - في القانون اللبناني:

نظم المشرع اللبناني في القانون الصادر بتاريخ

- 
- cass. com., 27 juin 1989, J.C.P. E., 1990-II-15668, Note M. <sup>-1</sup>  
Cabrillac et PH. Pétel.
  - CA. Riom, 28 avr. 1999, Juris-Data, 1999, no.101869.
  - cass. com., 26 avr. 2000, Juris-Data, 2000, no.001580;  
J.C.P.E., 2001, chron., p.367, obs. D. Mainguy.
  - cass. com., 10 juill. 2001, Dalloz, affaires, 2001, p.297, obs.  
A. Lienhard; Act, pr.coll., 2001. comm., no.181, obs, D.  
Mainguy; R.T.D.civ., 2001, p.927,obs., P. Crocq.
  - V.D. Mainguy,obs. Dalloz, 2000, somm., p.76 et J.C.P.E., <sup>-2</sup>  
2001, chron., p.368.
  - Dominique Legeais: Affacturage, Juris – Classeur, 2002,  
fas.361, no.38,. p.8.

٢٠/٥/١٩٣٥ احتفاظ البائع بالملكية في عقد البيع الذي يكون موضوعه بعض المنقولات المحددة في المادة الأولى من هذا القانون، وهي الآلات الزراعية والصناعية أو المركبات السيارة، وذلك عندما يكون البيع ديناً لمواعيد.

وقد نصت المادة الثالثة من القانون المذكور على ان ملكية المبيع تبقى للبائع الى ان يتم دفع كامل الثمن المتفق عليه في عقد البيع، حتى ولو تم تسليم الشيء المبيع للشاري. ويجري البيع في هذه الحالة بمقتضى عقد رسمي تذكر فيه الشروط الأساسية للبيع، بما فيها الشروط المتعلقة بالفرقاء وشروط البيع ومواصفات المبيع (المادة الرابعة).

ويتم تسجيل العقد في السجل الخاص الذي حددته المادة الخامسة من القانون المذكور، حيث يتم قيد بيع الآلات الزراعية والصناعية في سجل خاص لدى مديرية الزراعة والاقتصاد، ويتم قيد بيع المركبات السيارة لدى دائرة السيارات في مديرية الأشغال العامة<sup>١</sup>.

وتبقى صفة المال المنقول للآلات والمركبات السيارة

---

<sup>١</sup> - وقد اصبحت اليوم مصلحة تسجيل السيارات والآليات التابعة لوزارة الداخلية.

التي يحتفظ البائع بحق ملكيتها، حتى ولو كان الغرض المقصود منها يجعلها محسوبة مالاً غير منقول (المادة السادسة)، أي أن هذه الآلات والمركبات السيارة لا تصبح عقارات بالتخصيص حتى ولو وُضِعَتْ لخدمة عقار المشتري، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي ترعى العقارات بالتخصيص المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الملكية العقارية.

ويجوز الاحتجاج بحق ملكية البائع على الغير في مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل (المادة الثامنة)، ولكن المخاطر وأحوال القوة القاهرة والأضرار الناشئة عن تلك المنقولات تُلقَى على عاتق المشتري ابتداء من يوم التسليم (المادة التاسعة).

وإذا تفرغ المشتري عن الآلة أو المركبة السيارة تفرغاً كلياً أو جزئياً سقط حقه في الإيفاء المؤجل، وجاز حينئذٍ للبائع أن يعمد الى بيع الآلة أو المركبة السيارة أو فسخ العقد.

كما نظم القانون المذكور (تاريخ ٢٠/٥/١٩٣٥) حالة عدم قيام المشتري بالدفع وحقوق البائع في هذه الحالة (المادة العاشرة وما يليها)، حيث خولَّ البائع حق الشروع في بيع الآلة أو المركبة السيارة أو اعتبار العقد مفسوخاً، وله أن يسترد الشيء المبيع بعد أن تُقدَّر مقدماً حالته وقيمته بواسطة أحد

الخبراء، مع الاعتداد بما سبق دفعه الى البائع، بالرغم من كل نص مخالف.

ولا يجوز للبائع أن يعتمد الى التنفيذ إلا إذا تخلف الشاري عن دفع قسطين متواليين وبعد أن يكون، بعد استحقاق القسط الأول، قد أرسل انذاراً الى المشتري عن طريق الكاتب العدل أو كتاباً مضموناً مع سند إيصال يذكر فيه طلباته، فإذا استحق القسط الثاني وبقي المشتري ناكلاً عن الدفع، جاز حينئذٍ للبائع أن يبدأ التنفيذ دون حاجة الى انذار جديد، فيقدم استدعاءً بذلك الى المحكمة المختصة لحبس الشيء تحت يد حارس ومن ثم بيعه.

وكذلك فرض القانون المذكور عقوبة الحبس والغرامة على المشتري أو المحرز الذي يتلف أو يعيب المبيع موضوع العقد، أو يحاول اتلافه أو حرمان البائع من ممارسة حقه على الشيء المرهون (المادة ٢٤)، كما فرض على المشتري عقوبة إساءة الأمانة إذا تفرغ عن المبيع قبل ان يفي جميع الأقساط المتفق عليها (المادة ٢٥).



وقد اعتبر بعض الفقهاء<sup>١</sup> انه فيما يتعلق بالمنقولات الأخرى التي تخرج عن نطاق قانون ١٩٣٥/٥/٢٠، فإن البيع مع احتفاظ البائع بملكية المبيع يقع باطلاً وفقاً للمادة ٣٩٤ موجبات وعقود، ما لم يكن هناك نص قانوني أو اتفاق مخالف.

وتجدر الإشارة الى ان المادة الثامنة من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٢٣٦٢ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧، أجازت الاتفاق على تعهد المشتري الاحتفاظ بملكية المبيع المنقول المؤجل دفع ثمنه، وان لا تنتقل حيازة أو ملكية هذا الشيء لشخص ثالث قبل تسديد الثمن، وذلك من أجل اعطاء امتياز للبائع بأن يستوفي بالأفضلية الثمن من قيمة الشيء المبيع بواسطة الحجز التنفيذي، ويسقط هذا التعهد بمرور سنتين من تاريخه ولا يقبل التجديد أو التمديد.

وإذا خالف المشتري ما تعهد به، يعاقب بعقوبة الاحتيال (المادة التاسعة من القانون المذكور تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧).

يتبين أن الهدف من عقد البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية

---

<sup>١</sup> - د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي: القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٩٧.

هو المحافظة على حقوق البائع في الأموال المنقولة عند تعرض المشتري لمشاكل مالية، وجواز احتجاج البائع بحق الملكية على الغير إذا تمّ تسجيل العقد في السجل الخاص المُعد له في الحالات التي نظمها القانون.

أما إذا لم يكن هناك سجل أو إجراء معين للنشر، فإنه لا يمكن الاحتجاج بالاحتفاظ بالملكية تجاه الغير.

وهذه هي الحال في القانون المصري أيضاً، الذي أجاز الاتفاق على الاحتفاظ بملكية المبيع لحين استيفاء الثمن بكامله، إلا أنه لم يُجز الاحتجاج بهذا الشرط على الغير<sup>1</sup>.

فإذا كان موضوع عقد الفاككتورنغ ديناً ناتجاً عن عقد بيع مع احتفاظ البائع بالملكية وخاضع للقانون المذكور، يجوز الاحتجاج بحق ملكية البائع على الغير، وهو هنا الفاككتورايزور (مشتري الديون)، وذلك في مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل عقد البيع في السجل الخاص (المادة الثامنة).

---

<sup>1</sup> - د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي: القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٩٧.

- د. توفيق حسن فرج: الوجيز في عقد البيع، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٨٦.

أما إذا كان عقد البيع مع الاحتفاظ بالملكية مخالفاً للشروط القانونية، أو غير مسجل في السجل الخاص، فلا يسري على الغير، وبالتالي لا يسري على مؤسسة الفاكورتونغ.

ومن أجل تجنب مخاطر مزاحمة الغير لمؤسسة الفاكورتونغ في حالة البيع مع الاحتفاظ بالملكية، اعتبر الفقه الفرنسي أنه على مؤسسة الفاكورتونغ أن تتأكد من عدم وجود أية بنود لاحتفاظ البائع بملكية المبيع.

إلا أنه لا يمكن لمؤسسة الفاكورتونغ أن تعلم بوجود تلك الشروط إلا من عميلها الذي يرغب ببيع ديونه، فإذا أخفى عنها هذا الخطر الذي قد يحيط بعملية تحصيل الديون، يكون لها أن ترجع عليه. وإذا لاح في الأفق خطر تعرضها لمزاحمة البائع، لا يكون أمامها سوى رفض إبرام عقد الفاكورتونغ منعاً لضياع حقوقها.

كما يمكن حماية مؤسسة الفاكورتونغ من خطر مزاحمة البائع المحتفظ بحق ملكية المبيع عبر عرض السند المثبت للدين

---

<sup>1</sup> - Jean - Louis Rives-Lange: obs, sous cass. com., 20 juin 1989, -  
Revue Banque, 1989, p.763.

موضوع عقد الفاكورنغ على المدين لقبوله قبل رجوع البائع عليه أو الوفاء بالدين.

وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن قبول المدين لسند الدين بمثابة تعهد بالوفاء، ويترتب على ذلك سريان حق مؤسسة الفاكورنغ في مواجهة البائع المحتفظ بالملكية، وتتقدمه في المزاحمة بالرجوع على المدين لتحصيل قيمة الدين<sup>1</sup>.

### - حالة مزاحمة مؤسسة الفاكورنغ مع حامل الورقة التجارية:

قد يحدث أن يتفق الدائن مع مؤسسة الفاكورنغ على شراء ديونه التجارية، ثم يقوم بتظهير الكمبيالة أو الورقة التجارية للغير، إما عن سوء نية لدى الدائن، وإما عن سوء تقدير أو اهمال.

وهذا يُنشئ تنازعاً على نفس الدين بين مؤسسة

---

<sup>1</sup> - cass. com., 9 janv. 1990, Revue Banque, 1990, p.428, obs. Rives-Lange.

الفاكتورنغ وحامل الكمبيالة لدى الرجوع على المدين بتاريخ استحقاق الدين.

ورغم أن هذه الحالة نادرة الوقوع، تبعاً لوجوب تسليم الدائن كافة الأوراق التجارية والفواتير التي تثبت ديونه الى مؤسسة الفاكورنغ (التي تشتري تلك الديون)، لكنها مسألة ممكنة الوقوع.

فمن يعتبر صاحب الأفضلية في الرجوع على المدين عند تراحم مؤسسة الفاكورنغ مع حامل الورقة التجارية؟

يقتضي التمييز هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: حامل الكمبيالة غير المقبولة من المدين،

الحالة الثانية: حامل الكمبيالة المقبولة من المدين.

الحالة الأولى: إذا كانت الكمبيالة التي يحملها الغير غير

مقبولة من المدين، فهي تعطي حاملها حقاً احتمالياً على مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق.

إذ لا يكتسب حامل الكمبيالة غير المقبولة الدين الحالي  
للساحب في ذمة المسحوب عليه، بل يكتسب الدين الاحتمالي  
الذي يوجد في ذمة المسحوب عليه عند تاريخ استحقاق  
الكمبيالة.

فسحب الكمبيالة لا يُفقد الساحب حقه في التصرف بمقابل  
الوفاء، ويجوز له أن يسترد هذا المقابل من المسحوب عليه قبل  
قبول هذا الأخير للكمبيالة أو قبل تاريخ الاستحقاق. مما يؤكد  
على الصفة الاحتمالية لحامل الكمبيالة على مقابل الوفاء<sup>1</sup>.

وفي هذه الحالة، تعتبر مؤسسة الفاكستورنغ هي صاحبة  
الأفضلية في الرجوع على المدين لأنها حلت محل الدائن  
(الفاكتور ايزي)، وانتقلت ملكية الدين إليها بموجب عقد  
الفاكتورنغ.

ويجب على مؤسسة الفاكستورنغ في هذه الحالة اخطار  
المدين - المسحوب عليه بانتقال دين الدائن إليها، أو الزام  
الفاكتور ايزي بتبليغ الحلول الى ذلك المدين، لكي يمتنع عن

---

<sup>1</sup> - د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الأوراق التجارية والافلاس، ادار  
الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١١٢ وما يليها.

الوفاء لحامل الورقة التجارية غير المقبولة، أو قبول الوفاء بها، ولمنع التذرع بحسن نية المدين وحامل تلك الورقة التجارية<sup>1</sup>.

الحالة الثانية: إذا كانت الكمبيالة التي يحملها الغير مقبولة من المدين، فيصبح هذا الأخير مديناً شخصياً بموجب قواعد قانون الصرف تجاه حامل الورقة التجارية، لأنه قَبِلَ الورقة التجارية عن حسن نية لعدم علمه بانتقال الدين بموجب عقد الفاكستورنغ.

ويرتب القبول على عاتق المسحوب عليه القابل لمصلحة كل حامل التزاماً صرفياً بدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق وفقاً للمادة ٣٤٣ من قانون التجارة اللبناني. كما يلتزم المسحوب عليه الحامل بدفع قيمة الكمبيالة بالتضامن مع سائر الموقعين عليها تجاه حامل السند وفقاً للمادة ٣٦٩ من ذات القانون.

ويكون التزام المسحوب عليه القابل، ازاء كل حامل

---

<sup>1</sup> - Jeanne Grillot et Marc Saint-Cène: Le Conflit entre le Cessionnaire par Bordereau Dailly et le Proteur d' un Lettre de Change non Acceptée, Banque et Droit, 1993, no.32, p.9.

حسن النية، هو التزاماً مباشراً متولداً عن الكمبيالة ذاتها، ومستقلاً عن العلاقات التي تربط المسحوب عليه بالساحب أو بمظهر سابق، ولا يجوز للمسحوب عليه بعد القبول أن يحتج على الحامل بالدفع التي قد تكون له قبل الساحب أو أحد المظهرين وفقاً للمادة ٣٤٣ من ذات القانون. ولا يملك المسحوب عليه بعد قبول الكمبيالة الرجوع عن ذلك القبول بعد اعطائه تبعاً لمبدأ قطعية القبول وفقاً للمادة ٣٤٤ تجارة.

ويرتب القبول تأكيداً لحق حامل الكمبيالة المقبولة على مقابل الوفاء، ولا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يرد مقابل الوفاء للساحب، كما تمتنع المقاصة بين دين مقابل الوفاء، والدين الذي قد يكون على الساحب للمسحوب عليه، ولا يملك الساحب بعد القبول أن يتصرف في دينه قبل المسحوب عليه إضراراً بحق حامل الكمبيالة<sup>١</sup>.

وفي مجال عقد الفاكستورنغ، يعتبر بعض الفقهاء أنه لا يمكن الزام المدين بالوفاء مرتين، مرة لحامل الورقة التجارية المقبولة، ومرة لمؤسسة الفاكستورنغ، خاصة عند عدم صدور أي

---

<sup>١</sup> - د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الأوراق التجارية والافلاس، ادار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٣٠ وما يليها.



خطأ من المدين أدى الى ذلك التزام. وأنه يجب على المدين الوفاء لحامل الورقة التجارية المقبولة لأنه أصبح مديناً شخصياً وصرفياً بمجرد قبوله تلك الورقة للغير بحسن نية<sup>1</sup>.

ويعتبر فريق آخر من الفقه ان التزام بين حامل الورقة التجارية المقبولة ومؤسسة الفاكورتونغ هو تنازع وهمي، فلا يعتبر تنازعاً بين أغير تجاه المدين المسحوب عليه، بل هو تنازع بين قانون الصرف وقواعد القانون المدني. وان حل التنازع يكون بتطبيق كل من القانونين دون تفضيل أحدهما على الآخر. ويجب التضحية بمصلحة المدين الذي يلتزم بالوفاء للثنتين معاً (حامل الورقة التجارية ومؤسسة الفاكورتونغ)، على أن يرجع بعد ذلك على الساحب (الدائن الأصلي) وفقاً للقواعد العامة<sup>2</sup>.

---

- Jean - Louis Rives-Lange: obs, sous cass. com., 7 mai 1987, -<sup>1</sup> Revue Banque, 1987, p.91.

- Mactor Sakho: Le Crédit Par Cession de Créance, Thèse, Orleans, 1990, p.294.

-<sup>2</sup> د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 305.

إلا ان هذا الحل، وان كان منطقياً من الناحية النظرية، إلا أنه لا يمكن القبول به من الناحية الفعلية والعملية، إذ كيف يمكن الزام المدين بأن يدفع قيمة دينه مرتين؟ وما هي الحال عندما تكون قيمة الدين كبيرة؟ أو عندما يكون المدين غير قادر على تحمل الوفاء بقيمة الدين مرتين، وخطر تعرضه للافلاس بموجب قانون التجارة، دون أن يكون مخطئاً في التزامه الحاصل؟! وبالتالي، اثرء الدائن الأصلي من جراء حصوله على قيمة الدين مرتين، مرة عند ابرام عقد الفاكتر مع مؤسسة الفاكتر التي عجلت له قيمة الدين قبل تاريخ الاستحقاق، ومرة ثانية عند تظهير الورقة التجارية لحاملها؟!!

فالمبدأ الجوهرى هو أنه لا يجوز للساحب (الدائن الأصلي)، بعد قبول المسحوب عليه (المدين) للكمبيالة، أن يتصرف في دينه إضراراً بحق حامل الكمبيالة<sup>1</sup>.

لذلك، نرى أن الحل القانونى والمنطقى هو فض النزاع كلياً، عن طريق اللجوء الى القضاء، أو بالصورة الحبية إذا أمكن، بحكم أو باتفاق يضم كافة أطراف النزاع، وهم: الدائن

---

<sup>1</sup> - د. مصطفى كمال طه: القانون التجارى، الأوراق التجارية والافلاس، ادار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٣٠ وما يليها.

الأصلي (الفاكتورايزي - بائع الدين) ومؤسسة الفاكورتونغ (الفاكتورايزور - مشتري الدين) والمدين وحامل الورقة التجارية المقبولة، حيث يتم الزام الدائن الأصلي بأن يدفع ما حصل عليه لقاء تظهيره الورقة التجارية، ويلزم المدين بدفع قيمة دينه، فيحصل الفاكورتايزور على قيمة الدين موضوع عقد الفاكورتونغ، ويحصل حامل الورقة التجارية على قيمتها.

#### - حالة مزاحمة مؤسسة الفاكورتونغ مع الغير:

قد يقع أن يتفرغ الدائن الى مؤسسة الفاكورتونغ عن ذات الدين الذي تفرغ عنه الى شخص آخر. فيحصل التزاحم بين مؤسسة الفاكورتونغ وذلك الغير في الرجوع على المدين لاستيفاء قيمة ذات الدين.

وقد اعتبر الاجتهاد<sup>1</sup> والفقهاء أن الأفضلية في الرجوع

---

<sup>1</sup> - cass. com., 19 mai 1992, R.D. Bancaire et Bourse, 1992, p.236; R.J.D.A., 1992, no.855; R.T.D.com., 1992, p.655, obs. M.Cabrillac et B Teysié.

- cass. com., 3 janv. 1996, J.C.P.F., 1996-II-22682, Note J. Stoufflet; R.T.D.civ., 1997, p.130, obs., J. Mestre.=

على المدين في هذه الحالة، تكون لمن حلّ أولاً محل الدائن الأصلي؛ إذ يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ الحلول لتقرير أفضلية الرجوع على المدين.

وبالتالي، يعتبر التصرف الذي أصبح نافذاً قبل غيره تجاه المدين هو الذي تكون له الأفضلية. ويعتدّ في نفاذ التصرف بأسببية تاريخ نفاذ التصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار اشتراط القانون شكلاً معيناً للنفاذ، فيعتبر اتمام ذلك الشكل هو تاريخ نفاذ التصرف تجاه الغير.

ومثال على ذلك، إذا كان التزام حاصلًا بين مؤسسة الفاكستورنغ وشخص انتقل اليه الدين بموجب حوالة دين مدنية، يقتضي البحث عن التاريخ الأسبق لنفاذ كل من عقد الفاكستورنغ وحوالة الحق.

---

=- cass. com., 3 juin 1998, J.C.P.E., 1998-I-1282.

- cass. com., 30 janv. 2001, J.C.P.E., 2001, p.538.

- J. Mestre, obs., R.T.D.civ., 1988, no.10, p.750; et 1989, p.321, -<sup>1</sup> no.20.

- Dominique Legeais: Affacturage, Juris – Classeur, 2002, fas.361, no.38, p.8-9.

فسريان عقد الفاكورنغ تجاه المدين هو يوم صيرورة تاريخ هذا العقد صحيحاً وفقاً للمادة ٣١٣ من قانون الموجبات والعقود التي ترعى أحكام الاستبدال الاتفاقي.

أما سريان حوالة الحق تجاه المدين فهو تاريخ ابلاغ هذا التفريغ الى المدين أو تاريخ تصريح المدين في وثيقة ذات تاريخ صحيح أنه قبل ذلك التفريغ وفقاً للمادة ٢٨٣ من قانون الموجبات والعقود.

وبناء على ذلك، يمكن تحديد صاحب الأفضلية بالاستناد الى التاريخ الأسبق في نفاذ أي من العقدين تجاه المدين.

وتجدر الإشارة الى أن تطبيق قاعدة الأسبقية مشروط بالألا يكون التصرف معقوداً بنية الاضرار بالغير؛ أي بعدم وجود تحايل أو تواطؤ بين الدائن الأصلي والغير، بقصد الاضرار بشخص آخر، استناداً الى قاعدة "أن الغش يفسد كل شيء".

ويحق عندها لكل صاحب مصلحة فسخ العقود التي عقدها مدينه لهضم حقوقه أو بالخداع أو بالتواطؤ مع المدين، وهو ما يسمى بـ "الدعوى البوليانية"، سنداً للمادة ٢٧٨ من قانون الموجبات والعقود.

## ثانياً: موجبات الفاكْتور ايزور:

مقابل الحقوق التي يتمتع بها الفاكْتور ايزور، يفرض عقد الفاكْتورنغ عليه بعض الموجبات التي تؤدي الدور التمويلي الأساسي لهذا العقد.

وأهم هذه الموجبات: الوفاء بقيمة الدين موضوع هذا العقد، وتحمل مخاطر التحصيل، وعدم الرجوع على الدائن (الفاكْتور ايزي) في حالة عدم تسديد المدين ذلك الدين، والتقييد بموجب عدم افشاء الأسرار التي يطلع عليها.

هذا بالإضافة الى التزام الفاكْتور ايزور ببعض الخدمات الإضافية التي قد يفرضها عليه عقد الفاكْتورنغ، أو التي تُستمد من المبادئ الأساسية لهذا العقد؛ مثل تقديم المعلومات الضرورية للفاكْتور ايزي (الدائن - بائع الديون)، أو تقديم خدمات مالية وإدارية، أو تحصيل ديون غير داخلة في إطار العقد كوكيل.

وسوف نقوم فيما يلي ببحث موجبات الفاكْتور ايزور على النحو التالي:

## ١ - موجب الوفاء بقيمة الدين للفاكتورايزي:

يعتبر التزام الفاكورايزور بالوفاء بقيمة الدين للفاكورايزي الموجب الرئيسي الملقى على عاتقه بموجب عقد الفاكوراينغ؛ إذ يأخذ الفاكورايزور على عاتقه التزاماً رئيسياً بدفع الديون موضوع عقد الفاكوراينغ مقابل حله محل الدائن (الفاكورايزي - بائع الديون) تجاه مدينه<sup>١</sup>.

ويأخذ هذا الوفاء شكل تعجيل حقوق الدائن على مدينه المثبتة في فواتير أو سندات، كوسيلة ائتمانية تمويلية لتأمين حاجة ذلك الدائن الى السيولة النقدية قبل موعد استحقاق ديونه على مدينه.

وهذا يؤدي الى اعتبار موجب الفاكورايزور بالوفاء بقيمة الديون موضوع عقد الفاكوراينغ بأنه الوظيفة الرئيسية لهذا

- 
- Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.4, no.14.
  - Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.2, no.3.

كما يعتبر هذا الموجب بانه الأداء الرئيسي الذي ينتظره الدائن (الفاكتور ايزي)، والذي من أجله يلجأ الى ابرام عقد الفاكورنغ للحصول على قيمة الديون والفواتير المسلمة للفاكتور ايزور الذي اشتراها<sup>٢</sup>.

ان التزام الفاكور ايزور بهذا الموجب هو مقابل شرائه للديون التي تمثلها الفواتير المترتبة بذمة مديني الدائن (الفاكتور ايزي - بائع الديون)، والتي بموجبها يحل الفاكور ايزور محل ذلك الدائن في حقوقه تجاه مدينيه<sup>٣</sup>.

وتكون شركة الفاكورنغ ملزمة بدفع قيمة الديون موضوع عقد الفاكورنغ، بغض النظر عن تحصيلها أو عدم

---

<sup>١</sup> - د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥٨.

<sup>٢</sup> - د. هاني دويدار: النظام القانوني للتجارة، العقود التجارية - العمليات المصرفية - الأسناد التجارية - الافلاس، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣١٠.

<sup>٣</sup> - د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٢٩، فقرة ٥٢٥.



تحصيلها قيمة تلك الديون، لأنها أخذت على عاتقها موجب الدفع. ويدخل هذا الموجب في صلب مفهوم عقد الفاكورنغ الذي يُحمل شركة الفاكورنغ مخاطر عدم تسديد المدين ما يترتب بزمته من ديون<sup>١</sup>.

وقد أشارت المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٨٨ (Ottawa Convention – 1988) الى اعتبار هذا الموجب بأنه الموجب الأساسي الملقى على عاتق الفاكورنايزور بموجب عقد الفاكورنغ الذي يشتري ديون الدائن مقابل تسديد قيمتها له مسبقاً<sup>٢</sup>.

ويقوم الفاكورنايزور بتسديد قيمة الديون للفاكورنايزري إما فور توقيع عقد الفاكورنغ وإما في موعد يتفق عليه الطرفان، قبل أو عند استحقاق الديون. وفي أغلبية الحالات يلتزم الفاكورنايزور بذلك الوفاء بطريقة مسبقة على تاريخ استحقاق

---

<sup>١</sup>- د. مروان كركبي: عقد الفاكورنغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج٢، ص٣٧١.

<sup>٢</sup>- Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.11, no.52.

الديون، إما فوراً<sup>١</sup>، وإما في التاريخ الذي يحدده العقد<sup>٢</sup>.

كما قد يجري دفع قيمة الديون موضوع عقد الفاكторинг عن طريق تدوين مباشر في حساب جارٍ مفتوح لدى شركة الفاكторинг لحساب الفاكتورايزي (الدائن - بائع الديون)، حيث يتم تدوين قيمة الديون في الجانب الدائن للفاكتورايزي، ويقيد في الجانب المدين مجموع العمولة والنفقات والمصاريف اللازمة للتحويل<sup>٣</sup>.

وقد استقر الفقه والاجتهاد الفرنسيان على اعتبار أن قيام شركة الفاكторинг بقيد قيمة الديون في الجانب الدائن من الحساب الجاري للفاكتورايزي بمثابة إيفاء بقيمة الديون موضوع عقد

---

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>1</sup> com., 1996 - I -, A-B, p.5, no.38.

- Planiol, Ripert par Esmein: Traité Pratique de Droit Civil Français, 2<sup>ème</sup> éd., T. VII, Paris, 1957, no.1221.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>2</sup> com., 1996 - I -, A-B, p.4, no.30.

- Janine Les Toux: Le Contrat de Factoring, Thèse, Rennes, -<sup>3</sup> 1977, p.95.

## ٢- موجب تحمل مخاطر التحصيل وعدم الرجوع على

### الفاكتور ايزي:

يفرض عقد الفاكتورنغ على الفاكتور ايزور موجب تحمل مخاطر تحصيل الديون موضوع هذا العقد، حيث يتحمل مخاطر

- 
- cass. com., 25 janvier 1955, J.C.P., 1955-II-8547 bis, Note M. <sup>-1</sup> Cabrillac; et Dalloz, 1957, no.287, Note PH. Neel.
  - cass. com., 20 juin 1967, J.C.P., 1971,-11-16837, Note Ch. Gavalda.
  - cass. com., 21 nov. 1972, Dalloz, 1974, Note R. Rodière.
  - CA Paris, 3 mai 1985, Dalloz, 1986, I.R, 318.
  - J. L. Rives-Lange et M. Contamine-Raynaud: Droit Bancaire, Dalloz, 6e éd., 1995, no. 485.
  - C.E., 27 juillet 1984, J.C.P., éd. E, 1984- I-13939; Dalloz, 1985, no.204, Note C. Gavalda, Banque 1985, no.91, obs. J. L. Rives-Lange, R.J.F., 1984, no.559, Dr. fisc., 1984, no.48, comm.2150, concl. Contraires, P.F.Racine; comp. Sur ce point cass. com., 12 juillet 1993, pourvoi no.91-17592.
  - cass. com., 5 nov. 1992, D. S., 1992, no.322, Note Martin.

عدم تسديد المدين للدين المترتب بزمته بتاريخ الاستحقاق<sup>١</sup>؛ أي يأخذ الفاكور ايزور (مشتري الديون) على عاتقه خطر عدم إيفاء المدين عند استحقاق الدين<sup>٢</sup>.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على انه في الاستبدال الاتفاقي لا يجوز للدائن البديل إقامة الدعوى على الدائن الموفى دينه.

واستقر الاجتهاد اللبناني على تكريس هذه القاعدة بعدم جواز إقامة الدعوى على الدائن الأصلي في إطار الاستبدال الاتفاقي، ويجوز لمن أوفى الدين أن يرتد فقط على المدين<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> - cass. com., 10 oct. 2000, J.C.P.E., 2001-II-1044, Note O.Boskovi.

- Dominique Legeais: Affacturage, Juris – Classeur, 2002, fas.361, no.1. p.1.

<sup>٢</sup> - Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.4, no.3.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996-I-, A-B, p.3, no.20.

<sup>٣</sup> - استئناف بيروت المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٠، تاريخ ١٩٩٧/٢/٦، ن.ق.، ١٩٩٧، عدد ٣، ص ٢٣١.

وتلتزم مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ بعدم الرجوع على الفاكثور ايزي في حال تخلف مدينه عن الوفاء بقيمة الديون المنتقاة منها، إذا كان ذلك التخلف لا يعود للفاكثور ايزي؛ اي إذا التزم هذا الأخير بكافة موجباته وبالشروط العامة والخاصة لعقد الفاكثورنغ، ولم يكن عدم تسديد المدين لسبب يتعلق به<sup>1</sup>.

إذ ان خسارة الفاكثور ايزي (الدائن) جزءاً من ديونه على مدينه لمصلحة الفاكثور ايزور (مشتري تلك الديون)، توجب على هذا الأخير التزاماً رئيسياً بضمان عدم الرجوع على الدائن (الفاكثور ايزي) عند امتناع المدين عن تسديد قيمة تلك الديون<sup>2</sup>.

ويترتب على ذلك تخلص الدائن (الفاكثور ايزي) من خطر امتناع مدينه عن الوفاء بديونهم أو افلاسهم، وتنتقل تبعة ذلك الخطر على عاتق الفاكثور ايزور<sup>3</sup>.

---

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-<sup>1</sup> com., 1996-I-, A-B, p.4, no.30.

- cass.com., 10 oct. 2000, R.T.D.com., 2001, p.204, obs, M. Cabrillac; R.T.D.civ., 2001, p.595, Note J. Mestre et B. Fages; D. affaires, 2001, jurispr., p.2734, Note D. Ammar; J.C.P.E., 2001, p.1044, Note O. Boskovic.

- Ferroniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980,=<sup>3</sup>

ويشكل التزام الفاكٲورايٲور (مشتري الديون) بعدم الرجوع على الفاكٲورايٲوري (بائع الديون) في حالة اخفاقه بتحصيل الديون، أهم ميّزة من مميزات عقد الفاكٲورنغ، ومن أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود المشابهة.

واعتبر بعض الفقهاء أن هذا الالتزام بضمان عدم الرجوع على الفاكٲورايٲوري (بائع الديون) يُشكّل روح عقد الفاكٲورنغ، ويؤدي الى اعتبار نظام الفاكٲورنغ مفقوداً في حالة عدم تحمل مؤسسة أو شركة الفاكٲورنغ مخاطر عدم الوفاء<sup>١</sup>.

وقد أشارت اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٨٨ ( Ottawa Convention - 1988 ) الى هذا الموجب باعتباره التزاماً

---

=Paty, Dalloz, Paris, p.604, no.687.

- Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.245.
- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-5.
- Cabrillac et Rives-Lang: Crédit et Document crédit, R.T.D.Com., 1968, no.10.

<sup>١</sup> - د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان ٢ و١، ١٩٩١، ص٣٣٠.

رئيسياً على عاتق الفاكثورايزور (مشتري الديون) بموجب عقد الفاكثورنغ لحماية الفاكثورايزي (بائع الديون) من تقاعس المدينين عن تسديد ديونهم<sup>١</sup>.

ومرد هذا الالتزام هو ان الفاكثورايزور (مشتري الديون) لا يُقدّم على شراء ديون الفاكثورايزي (بائع الديون) إلا بعد ان يتيقّن من قدرة المدين على تسديد الدين، من خلال دراسة قدرته المالية وسمعته التجارية ومركزه الاقتصادي، وبعد اجراء دراسة للجدوى الاقتصادية من العقد، ودراسة محاسبية، ووضع كافة الاحتمالات المطروحة، بما فيها احتمال عدم وفاء المدين بقيمة الدين المترتب عليه عند استحقاقه. وبعد اجراء محاسبة دقيقة جداً، يتأكد من أن مخاطر عدم الوفاء تشكل نسبة مقبولة من القيمة الاجمالية للديون<sup>٢</sup>، ويستطيع أن يغطيها من خلال ما يُعرف بمبدأ الجماعية<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> - Dominique Legeais: Affacturage, Juris – Classeur, 2002, fas.361, no.52, p.11.

<sup>٢</sup> - كأن تكون نسبة الخسارة المحتملة لا تتجاوز ١ أو ٢% من اجمالي قيمة الديون.

<sup>٣</sup> - Jean – François Merlaud: Le Ducroire, Thèse, Bordeaux, 1984, p.323.

بيد أن التزام مؤسسة الفاكثورنغ بتحمل مخاطر التحصيل وعدم الرجوع على الفاكثورايزي لا يشمل كافة المخاطر الناجمة عن عدم تحصيل الدين من المدين، بل يقتصر على المخاطر غير الناجمة عن أسباب تعود للفاكثورايزي<sup>1</sup>.

فعدم إيفاء المدين بالدين المترتب بزمته بتاريخ الاستحقاق قد يكون غير ارادي أو ناجماً عن ضعف مركزه المالي؛ كإفلاسه، وقد يكون إرادياً بتعمده عدم الدفع إما لتعنته في عدم الدفع دون وجود سبب قانوني وإما لوجود نزاع بينه وبين دائئه الأصلي نتيجة عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته التعاقدية<sup>2</sup>.

ويشترط لقيام موجب الفاكثورايزور بضمان مخاطر التحصيل وعدم رجوعه على الفاكثورايزي، أن يلتزم هذا الأخير بتنفيذ كافة موجباته التعاقدية والتقيّد بمبادئ حسن النية وعدم الغش.

---

<sup>1</sup> - Louis Bancal et Christiane Langelee Charrette: *Du croire Du Banque, Juris – Classeurs Commercial (Banque et Crédit)*, 1993, Fasc. 600, p.229.

<sup>2</sup> - Jean – François Merlaud: *Le Du croire, Thèse, Bordeaux*, 1984, p.253.



فلا يجوز للدائن (الفاكتور ايزي) أن يستفيد من خطئه  
وغشه، وإلا أصبح عقد الفاكورنغ أداة للاحتيال على القانون  
والاثراء بلا سبب، بدل أن يكون لحماية الدائن الحسن النية من  
مخاطر تخلف المدين عن الوفاء<sup>1</sup>.

وبالتالي، لا يكون الفاكور ايزور ضامناً لعدم وفاء المدين  
الناجم عن غش الدائن (الفاكتور ايزي) باختلاق ديون وهمية، أو  
ديون ناشئة عن عقود مخالفة للنظام العام، أو لعدم وجود الدين،  
كلياً أو جزئياً<sup>2</sup>.

فإذا كان الفاكور ايزور ملزماً بتحمل مخاطر تحصيل  
الديون موضوع عقد الفاكورنغ، فهو لا يتحمل المخاطر الناجمة  
عن فعل الفاكور ايزي نفسه، لأنه يجب على هذا الأخير أن  
يكون ضامناً لوجود الحق<sup>3</sup>، ويجوز له في هذه الحالات الرجوع

---

<sup>1</sup> - د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،  
١٩٩٧، ص ١٠٩.

<sup>2</sup> - Louis Bancal et Christiane Langelee Charrette: Du Croire Du  
Banque, Juris - Classeurs Commercial (Banque et Crédit),  
1993, Fasc. 600, no.65.

<sup>3</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring,  
J.C.P., G., 1966- I-2044-60.

على الدائن (الفاكتور ايزي) <sup>١</sup>.

هذا بالإضافة الى الحالات التي يتعذر فيها على الفاكثور ايزور استيفاء الدين من المدين لوجود بعض العقبات التي تواجه عملية تحصيل الدين، والتي سبق لنا شرحها عند دراسة عقبات رجوع الفاكثور ايزور على المدين.

### ٣- موجب حفظ الأسرار:

يعتبر موجب حفظ الأسرار من الموجبات الجوهرية التي تُفرض في كافة العلاقات، التعاقدية وغير التعاقدية. وقد عاقبت المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات على افشاء الأسرار من الأفراد الذين يعلمون بها بحكم وضعهم أو وظيفتهم، أو مهنتهم أو فنهم، دون أن يكون هناك سبب شرعي، أو استعماله لمنفعة خاصة أو لمنفعة أخرى.

إذ نصت المادة ٥٧٩ عقوبات على أنه "من كان بحكم

---

<sup>١</sup> - د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان (١ و٢)، ١٩٩١، ص ٣٢٧.

وضعه أو وظيفته، أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاء دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تجاوز الأربعمائة ألف ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً".

ويعتبر عقد الفاككتورنغ من العقود التي تسمح لأحد الأطراف بالاطلاع على أسرار مهمة للطرف الآخر، لا سيما الأسرار المتعلقة بوضعه المهني والتجاري والمالي. فكان لا بدّ من تكريس موجب الحفاظ على الأسرار والتأكيد عليه في نظام الفاككتورنغ بشكل خاص.

فالدائن (الفاكتور ايزي) يسلم فواتيره وديونه للفاكتور ايزور لدراستها قبل الموافقة على شرائها بموجب عقد الفاككتورنغ.

ولا شك أن الفاككتور ايزور يستطيع الاطلاع على تفاصيل تلك الديون، وعلى كشف وضع كل من الدائن والمدين من كافة النواحي الاقتصادية والمالية والتجارية والمهنية، وعلى أسرار نشاطه وزبائنه وطبيعة عمله.

لذلك، يلتزم الفاككتور ايزور بالحفاظ على أسرار عمليات

وصفقات الدائن<sup>١</sup>، كما الحفاظ على أسرار ووضع المدين الذي تترتب بدمته الديون المعروضة على الفاكثورايزور لشرائها بموجب نظام الفاكثورنغ.

ويقع موجب حفظ الأسرار وعدم افشائها على الفاكثورايزور، حتى ولو لم ينص عليه عقد الفاكثورنغ، لمنع كشف أسرار التجار، وهو أشبه بالتزام الحفاظ على السر المصرفي<sup>٢</sup>.

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي في بعض القضايا أن الفاكثورايزور ارتكب إهمالاً خطيراً عبر افشائه معلومات، وإن لم تكن حقيقية، عن وضع وحالة الدائن ومدنيه<sup>٣</sup>.

كما يعتبر الفاكثورايزور مسؤولاً عن افشاء قراره برفض بعض ديون الدائن المترتبة بدمه بعض مدنيه، حتى ولو

---

<sup>١</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-2044-35.

<sup>٢</sup> - د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان (٢)، ١٩٩١، ص ٣١١.

<sup>٣</sup> - cass. com., 25 janv. 1984, B.R.D.A., 10/1984, p.21.

كانت مبنية على معلومات مغلوبة<sup>1</sup>.

ويجدر التذكير بأنه يجب أن يكون قرار الفاكثورايزور باختيار الديون قراراً سرياً؛ أي عدم اعطائه صفة العلانية، مراعاة لمبدأ حسن النية في التعامل، وعدم انطوائه على نية الاضرار<sup>2</sup>. ووجوب احتفاظ قرار اختيار الديون بالصفة السرية، وعدم جواز افشائها. وهذه السرية تلزم مؤسسة الفاكثورنغ والدائن على السواء.

وبالتالي، ان حق الفاكثورايزور في اختيار الديون المعروضة عليه من الدائن بموجب عقد الفاكثورنغ، يفرض عليه مراعاة قواعد الحيطة والحذر بعدم افشاء قراره والتسبب بوقوع أضرار بالدائن أو بمدينه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - cass. com., 24 janv. 1995, R.B. Bancaire et Bourse 1995, p.100.

- CA Orléans, 11 sept. 1998, J.C.P.E., 1998, pan., p.1569.

<sup>2</sup> - Jack Vezian: La Responsabilité du Banquier en Droit Privé Français, Litec, 3em éd., 1983, no.40.

<sup>3</sup> - Laurent Lemoine et Jean Pierre Deschanel: Afacturation, Juris-Classeur Com., Banque et Crédit, 1994, no.60.

#### ٤ - موجب الالتزام ببعض الخدمات الإضافية:

إضافة الى الموجبات الأساسية التي يفرضها عقد الفاكترينغ على الفاكتررايزور، قد ينص هذا العقد على بعض الالتزامات والموجبات الإضافية التي لا تدخل ضمن صلب مفهوم نظام الفاكترينغ. ومن هذه الالتزامات الإضافية ما يلي:

#### أ- تقديم معلومات:

تستطيع مؤسسة الفاكترينغ، بما تملكه من أجهزة ومقومات مالية وإدارية، أن تحصل على معلومات مهمة جمّة تتعلق باستكشاف الأسواق المالية والتجارية.

فقد يلتزم الفاكتررايزور بتزويد الفاكتررايزري بالمعلومات المتوفرة لديه حول الامكانيات المتوفرة في الأسواق لعقد صفقات جديدة، والبحث عن مشتريين محتملين، ويمدّه بالمعلومات حول مراكز الزبائن المالية.

أو يتعهد الفاكتررايزور بأن يضع خبرته المالية والمحاسبية في مجال تنظيم الفواتير والديون بأسلوب علمي

عصري حديث وفعال، وتقديم ما لديه من خبرات ومعلومات في تخليص المعاملات الجمركية، وفي حل النزاعات القانونية والتجارية<sup>1</sup>.

كما قد يلتزم الفاكثورايزور بأن يقدم للفاكثورايزري ما يملكه من معلومات تتعلق بقنوات التسويق الخارجية<sup>2</sup>، والدخول في علاقات مالية وتجارية خارجية، وتقليل مخاطر تحصيل الديون، وتعريف الفاكثورايزري بها لزيادة فرص اتساع نشاطه وصفقاته التجارية، وبالتالي اتساع دائرة الديون التي تدخل ضمن إطار نظام الفاكثورنغ.

وقد تسمح هذه المعلومات بتجنب الدائن، وبالتالي الفاكثورايزور، المعاملات والفواتير والديون التي تنطوي على نسبة مرتفعة من المخاطر.

---

<sup>1</sup>- د. مروان كركبي: عقد الفاكثورنغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج٢، ص٣٧٢.

<sup>2</sup>- د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان ١ و٢، ١٩٩١، ص٣١١.

ويتم ذلك من خلال تزويد الدائن (الفاكتور ايزي) بالمعلومات المتعلقة بوضع المدين ومركزه المالي والتجاري وسمعته المهنية، واتخاذ الحيطة والحذر بكل ما قد يطرأ على وضعه، ومخاطر تحصيل الديون؛ مما يتيح للفاكتور ايزي حسن اختيار مدينيه، والسيطرة على مشاكله المالية المحتملة.

ويدل هذا الموجب بتقديم المعلومات والخبرة على تعاون مؤسسة الفاكورتورنغ مع الفاكورتور ايزي من خلال المعلومات المتبادلة، وتقديم الاستشارات القانونية والمالية والتجارية المتعلقة بالمدينين على صعيد الأسواق الداخلية والخارجية.

ويعتبر موجب الفاكورتور ايزور بتقديم المعلومات هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة محدّدة<sup>1</sup>. فتكون مؤسسة الفاكورتورنغ قد قامت بموجباتها عندما تبذل ما بوسعها للحصول على المعلومات وتقديمها للفاكتور ايزي، دون أن يؤدي ذلك الى إفشاء الأسرار، أو خرق السر المهني والمصرفي، التي يلتزم بها الفاكورتور ايزور باعتباره مؤسسة مالية.

---

<sup>1</sup> - د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٠١٨.



## ب- تحصيل ديون غير داخلة في إطار عقد الفاكْتورنغ:

ان احتفاظ الفاكْتور ايزور بحق انتقاء الديون المعروضة عليه من الفاكْتور ايزي لشرائها بموجب عقد الفاكْتورنغ، لا يمنع الفاكْتور ايزور من التزام تحصيل بقية الديون غير المقبولة لحساب الدائن بصفته وكيلًا عنه، وليس ضمن نظام الفاكْتورنغ<sup>1</sup>.

وتطبّق في هذه الحالة أحكام عقد الوكالة، ويتحمل الدائن كافة النتائج، وتعتبر كافة تصرفات مؤسسة الفاكْتورنغ، التي تعمل بصفة كونها وكالة عن الدائن ولا تتعدى حدود سلطتها، على مسؤولية ذلك الدائن، ولا يترتب عليها موجب شخصي على الاطلاق للأشخاص الآخرين الذين عاقدتهم، ولا يجوز لهؤلاء أن يطالبوا غير الدائن الموكل وفقاً للمادة ٨٠٠ من قانون الموجبات والعقود.

إذ ان الأعمال التي يقوم بها الوكيل باسم الموكل على وجه صحيح وضمن حدود سلطته، يجري مفعولها في ما ينفع

---

<sup>1</sup> - د. مروان كركبي: عقد الفاكْتورنغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٣٦٧.

الموكل وما يضره، كما لو كان الموكل نفسه قد أجراها، سنداً للمادة ٨٠٤ من قانون الموجبات والعقود.

لذلك، يمكن أن يتوكل الفاكثورايزور في تحصيل ديون غير داخلية في إطار عقد الفاكثورنغ، دون أن يتحمل مخاطرها<sup>١</sup>، كما لا يلتزم بضمان عدم الرجوع على الدائن في حالة عدم تسديد المدين لتلك الديون، وتبقى تلك المخاطر على عاتق الدائن الأصلي<sup>٢</sup>.

### ج- تقديم خدمات مالية وإدارية:

قد يلتزم الفاكثورايزور بتقديم خدمات مالية وإدارية للفاكثورايزري من خلال أجهزته الخاصة والأجهزة التي له علاقة بها، خاصة أن الفاكثورايزور يكون لديه جهاز إداري ومحاسبي ومالي مهم، باعتباره مؤسسة أو شركة مالية تستوجب توفر

---

<sup>١</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-2044-27.

<sup>٢</sup> - Dominique Legeais: Affacturage, Juris – Classeur, 2002, fas.361, no.34, p.8.

الجهاز الملائم الغني بالكفاءات العلمية والتقنيات المتطورة.

فيلتزم الفاكثورايزور بأن يقدم للفاكثورايزي دراسات واستشارات مالية وإدارية حول السوق الاقتصادية، داخلياً وخارجياً، مما يساعد على التخفيف من مخاطر تجارته وتفاذي التعامل مع زبائن معسرين أو مفلسين، والمساهمة في تطور نشاطاته، والدخول في أسواق تجارية جديدة تدرّ أرباحاً إضافية على الفاكثورايزي، وبصورة غير مباشرة على الفاكثورايزور الذي يشتري ديونه التجارية في إطار نظام الفاكثورنغ.

كما قد يلتزم الفاكثورايزور بتقديم خبرته لحل المشاكل المحاسبية والإدارية للفاكثورايزي لتحسين أوضاعه الاقتصادية، وتبسيط حساباته. كأن يقدم الفاكثورايزور للفاكثورايزي بيانات خاصة بكيفية اصدار الفواتير وفقاً لأحدث الأساليب العلمية المتطورة، مما يساهم في اصدار نمط محدد من الفواتير يساهم في تحسين الشؤون الإدارية والمحاسبية للفاكثورايزي، كما يساهم في تسهيل مهمة الفاكثورايزور في تحصيل الديون موضوع عقد الفاكثورنغ<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مرجع مذكور، ص ٣١٢.

وقد يتولى الفاكثورايزور مهام التخليص الجمركي على السلع والخدمات التي يقوم الفاكثورايزي بتصديرها للأسواق الخارجية، مستثمراً علاقاته في البلد المستورد، ويسهل عملية تحصيل الديون الناتجة عن بيع السلع المصدرة.

ومن الممكن أن ينص عقد الفاكثورنغ على الزام الفاكثورايزور بإدارة الحسابات الخاصة لزبائن الفاكثورايزي<sup>1</sup>، وتسديد بعض الديون، ومجموعة مختلفة من الخدمات الإدارية والمالية وغير المالية، كالمحاسبة والإرشاد التجاري والاقتصادي ووضع قواعد وأسس تقدير بعض النشاطات التجارية والجدوى الاقتصادية منها<sup>2</sup>.

كما قد يلتزم الفاكثورايزور بمعاونة الفاكثورايزي في حل النزاعات الإدارية والقضائية التي يكون طرفاً فيها، والتي تكون متعلقة بأحد الديون موضوع عقد الفاكثورنغ.

---

<sup>1</sup> - Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.2, no.3.

<sup>2</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996-I-, A-B, p.3, no.20.

وتساهم هذه الخدمات في تحقيق جوهر نظام الفاكترينغ الذي يساهم في تخفيف الأعباء والمتاعب الإدارية والمالية عن الفاكترينغ (الدائن - بائع الديون)، كما يساعد على تفرغ الدائن للإدارة الفنية الحقيقية لنشاطه<sup>1</sup>.

\* \* \*

هكذا، وبعد أن انتهينا من دراسة حقوق وموجبات الفاكترينغ (مشتري الديون)، يجب الانتقال لدراسة حقوق وموجبات الفاكترينغ (بائع الديون).

---

<sup>1</sup> - Clive Schmitthaff: The Export Trade, Law and Practice of International Trade, 5<sup>th</sup> ed., London, 1969, p.222.

## الفصل الثاني

### حقوق وموجبات الفاكثورايزي

## الفصل الثاني: حقوق وموجبات الفاكتر ايزي:

يؤمن عقد الفاكتر نغ للفاكتر ايزي (الدائن - بائع الديون) بعض الحقوق التي تحقق له الهدف الأساسي في الحصول على السيولة النقدية من جراء بيع الديون التجارية للفاكتر ايزور، إضافة الى بعض الحقوق المرتبطة بالغاية الرئيسية لهذا العقد، وفي مقابل تلك الحقوق يلتزم الفاكتر ايزي ببعض الموجبات التي تساهم في انجاح عملية الفاكتر نغ.

وسوف نبحث فيما يلي تلك الحقوق والموجبات وفقاً لما

يلي:

**أولاً: حقوق الفاكتر ايزي.**

**ثانياً: موجبات الفاكتر ايزي.**

**أولاً: حقوق الفاكتر ايزي:**

يمكن تحديد حقوق الفاكتر ايزي الناشئة عن عقد الفاكتر نغ من خلال الهدف الأساسي لهذا العقد، ومن خلال الغاية الرئيسية التي كانت وراء ابتكاره؛ فهدف الدائن هو

الحصول على السيولة النقدية التي يحتاجها قبل استحقاق الديون المترتبة له بذمة مدينه أو قبل دفعها من هؤلاء المدينين، إضافة الى التخلص من مخاطر تحصيل تلك الديون.

لذلك، تتجسد حقوق الفاكثورايزي في حقين رئيسيين، هما: حق الحصول على قيمة الدين، والتخلص من مخاطر تحصيله.

وسوف نبحث حقوق الفاكثورايزي على النحو التالي:

### ١- حق الحصول على قيمة الدين:

يعتبر حق الفاكثورايزي في الحصول على قيمة الديون موضوع عقد الفاكثورنغ بأنه الحق الذي يُجسد الهدف الرئيسي لنظام الفاكثورنغ.

فهذا الحق يعتبر بانه الحق الأساسي الذي ينتظره الدائن (الفاكثورايزي)، والذي من أجله يلجأ الى ابرام عقد الفاكثورنغ للحصول على قيمة الديون والفواتير المسلمة للفاكثورايزور



الذي اشتراها<sup>١</sup>.

ويعتبر هذا الحق مقابلاً لموجب الفاكور ايزور (مشتري الديون) بالوفاء بقيمة الدين. إذ يأخذ الفاكور ايزور على عاتقه التزاماً رئيسياً بدفع الديون موضوع عقد الفاكورنغ مقابل حلولة محل الدائن (الفاكور ايزي - بائع الديون)<sup>٢</sup>.

كما ان حق الفاكور ايزي في الحصول على قيمة الديون موضوع عقد الفاكورنغ هو الذي يصبغ هذا العقد بالطابع التمويلي<sup>٣</sup>، باعتباره وسيلة ائتمانية تمويلية لتأمين حاجة الدائن

---

<sup>١</sup> - د. هاني دويدار: النظام القانوني للتجارة، العقود التجارية - العمليات المصرفية - الأسناد التجارية - الافلاس، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣١٠.

<sup>٢</sup> - Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.4, no.14.

- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement - Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.2, no.3.

<sup>٣</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 - I -, A-B, p.4, no.30.

الى السيولة النقدية قبل موعد استحقاق ديونه على مدينه<sup>١</sup>.

ويحصل الفاكتر ايزي على قيمة تلك الديون في الموعد المحدد باتفاق الطرفين في عقد الفاكتر نغ، وهو، إما فور توقيع عقد الفاكتر نغ، وإما في موعد آخر يتفق عليه الطرفان، قبل أو عند استحقاق الديون، بصرف النظر عن تحصيلها أو عدم تحصيلها. وفي أغلبية الحالات يتفق طرفا العقد على أن يكون ذلك إما فور توقيع عقد الفاكتر نغ<sup>٢</sup>، وإما في التاريخ الذي يحدده ذلك العقد قبل تاريخ استحقاق الدين<sup>٣</sup>.

وقد يتم الحصول على قيمة الديون موضوع عقد الفاكتر نغ إما نقداً، وإما عن طريق تدوين مباشر في حساب جارٍ مفتوح لدى شركة الفاكتر نغ لحساب الفاكتر ايزي (الدائن

---

<sup>١</sup> - د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥٨.

<sup>٢</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 - I -, A-B, p.5, no.38.

- Planiol, Ripert par Esmein: Traité Pratique de Droit Civil Français, 2<sup>ème</sup> éd., T. VII, Paris, 1957, no.1221.

<sup>٣</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 - I -, A-B, p.4, no.30.

- بائع الديون<sup>١</sup>.

وقد اعتبر الفقه والاجتهاد الفرنسيان أن قيام شركة الفاكْتورنغ بقيد قيمة الديون في الجانب الدائن من الحساب الجاري للفاكْتورايزي بمثابة إيفاء بقيمة الديون موضوع عقد الفاكْتورنغ<sup>٢</sup>.

وعند حصول الفاكْتورايزي على قيمة الدين يتنازل عن ملكيته لمصلحة شركة الفاكْتورنغ بموجب مخالصة تفيد أنه استوفى منها حقه المترتب له بذمة مدينه<sup>٣</sup>، إضافة إلى تسليمها

---

<sup>١</sup> - Janine Les Toux: Le Contrat de Factoring, Thèse, Rennes, 1977, p.95.

<sup>٢</sup> - C.E., 27 juillet 1984, J.C.P., éd. E, 1984- I-13939; Dalloz, 1985, no.204, Note C. Gavalda, Banque 1985, no.91, obs. J. L. Rives-Lange, R.J.F., 1984, no.559, Dr. fisc., 1984, no.48, comm.2150, concl. Contraires, P.F.Racine; comp. Sur ce point cass. com., 12 juillet 1993, pourvoi no.91-17592.

- cass. com., 5 nov. 1992, D. S., 1992, no.322, Note Martin.

<sup>٣</sup> - د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٣٥، فقرة ٥٣٢.

الصك أو السند المثبت لذلك الدين<sup>1</sup>.

## ٢ - حق التخلص من مخاطر التحصيل:

يمنح عقد الفاكورنغ للفاكتورايزي (الدائن - بائع الديون) ضمان التخلص من مخاطر تحصيل الديون موضوع هذا العقد؛ إذ يلتزم الفاكورايزور (مشتري الديون) بعدم الرجوع على الفاكورايزي (بائع الديون) في حالة اخفاقه بتحصيل تلك الديون.

ويشكل هذا الضمان أهم ميزة من مميزات عقد الفاكورنغ، ومن أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود المشابهة.

ويعتبر حق الفاكورايزي بالتخلص من مخاطر تحصيل الديون موضوع عقد الفاكورنغ حقاً مقابلاً لالتزام الفاكورايزور بضمان عدم الرجوع على الفاكورايزي (بائع الديون)، وهو

---

<sup>1</sup> - cass. com., 27 mars 2001, Juris-Data, 2001, no.009042.

- Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.4, no.15.

يُشكّل روح عقد الفاكْتورنغ، ويؤدّي الى اعتبار نظام الفاكْتورنغ مفقوداً في حالة عدم تحمّل مؤسسة أو شركة الفاكْتورنغ مخاطر عدم التحصيل<sup>١</sup>.

ويكتسب الفاكْتور ايزي (الدائن - بائع الديون) هذا الحق مقابل خسارة جزء من ديونه المترتبة له بذمة مدينه؛ إذ يتنازل عن ذلك الجزء من الديون لمصلحة الفاكْتور ايزور الذي يأخذ على عاتقه الرجوع على المدين لتحصيل الدين بكامله.

ويتوجب على الفاكْتور ايزور مقابل ذلك التزاماً رئيسياً بضمان عدم الرجوع على الدائن (الفاكْتور ايزي) عند امتناع المدين عن تسديد قيمة الديون موضوع عقد الفاكْتورنغ<sup>٢</sup>.

ويترتب على ذلك تخلص الفاكْتور ايزي من خطر امتناع مدينه عن الوفاء بديونهم أو افلاسهم. وتنتقل تبعة ذلك الخطر

---

<sup>١</sup> - د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان ١ و٢، ١٩٩١، ص ٣٣٠.

<sup>٢</sup> - cass.com., 10 oct. 2000, R.T.D.com., 2001, p.204, obs, M. Cabrillac; R.T.D.civ., 2001, p.595, Note J. Mestre et B. Fages; D. affaires, 2001, jurispr., p.2734, Note D. Ammar; J.C.P.E., 2001, p.1044, Note O. Boskovic.

الى عاتق الفاكثور ايزور<sup>١</sup>، الذي يتحمل مخاطر عدم تسديد  
المدين للمدين المترتب بدمته بتاريخ الاستحقاق<sup>٢</sup>؛ أي يأخذ  
الفاكثور ايزور (مشتري الديون) على عاتقه خطر عدم إيفاء  
المدين عند استحقاق الدين<sup>٣</sup>.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من قانون  
الموجبات والعقود اللبناني على انه في الاستبدال الاتفاقي لا

- 
- Ferroniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980, -<sup>1</sup>  
Paty, Dalloz, Paris, p.604, no.687.
- Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.245.
- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring,  
J.C.P., G., 1966 -I -5.
- Cabrillac et Rives-Lang: Crédit et Document crédit,  
R.T.D.Com., 1968, no.10.
- cass. com., 10 oct. 2000, J.C.P.E., 2001-II-1044, Note -<sup>2</sup>  
O.Boskovi.
- Dominique Legeais: Affacturage, Juris – Classeur, 2002,  
fas.361, no.1. p.1.
- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De -<sup>3</sup>  
Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-  
Classeur, 1998, F.530-10, p.4, no.3.
- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-  
com., 1996-I-, A-B, p.3, no.20.

يجوز للدائن البديل إقامة الدعوى على الدائن الموفى دينه.

وقد كرّس الاجتهاد اللبناني هذه القاعدة بعدم جواز إقامة الدعوى على الدائن الأصلي في إطار الاستبدال الاتفاقي، حيث يجوز لمن أوفى الدين أن يرتد فقط على المدين<sup>١</sup>.

وتجدر الإشارة الى أن تخلص الفاكثورايزي من مخاطر تحصيل الدين وعدم تسديد المدين أو عدم الوفاء بذلك الدين، أن لا يكون ذلك التخلف راجعاً الى الفاكثورايزي (الدائن الأصلي)؛ أي إذا لم يكن عدم تسديد المدين لسبب يتعلق بذلك الدائن<sup>٢</sup>.

ويشترط لتخلص الفاكثورايزي من مخاطر تحصيل الدين موضوع عقد الفاكثورنغ وقيام موجب الفاكثورايزور بضمان تلك المخاطر وعدم رجوعه على الفاكثورايزي، أن يلتزم هذا الأخير بتنفيذ كافة موجباته التعاقدية والتقيّد بمبادئ حسن النية وعدم الغش.

---

<sup>١</sup> - استئناف بيروت المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٠، تاريخ ١٩٩٧/٢/٦، ن.ق.، ١٩٩٧، عدد ٣، ص ٢٣١.

<sup>٢</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996-I-, A-B, p.4, no.30.

فلا يجوز للدائن (الفاكتور ايزي) أن يستفيد من خطئه  
وغشه<sup>١</sup>؛ كاختلاق ديون وهمية، أو لعدم وجود الدين كلياً أو  
جزئياً، أو أن تكون الديون ناشئة عن عقود مخالفة للنظام العام.

### ثانياً: موجبات الفاكتور ايزي:

مقابل الحقوق التي يحصل عليها الفاكتور ايزي بموجب  
عقد الفاكتورنغ، فهو يلتزم ببعض الموجبات.

وأهم تلك الموجبات: دفع العمولة للفاكتور ايزور، وتقديم  
كافة الديون أو السندات والصكوك المثبتة لتلك الديون، والتفرغ  
عن ملكية تلك الديون لمصلحة الفاكتور ايزور، ومعاونته في  
تحصيل الديون موضوع عقد الفاكتورنغ، وفي بعض الحالات  
إعلام المدين بوقوع التفرغ عن الديون التي تدخل في إطار ذلك  
العقد، وضمن وجود تلك الديون، وإعلام الفاكتور ايزور

---

<sup>١</sup> - د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،  
١٩٩٧، ص ١٠٩.

- Louis Bancal et Christiane Langelee Charrette: Du croire Du  
Banque, Juris – Classeurs Commercial (Banque et Crédit),  
1993, Fasc. 600, no.65.



بالمخاطر التي قد تتعرض لها عملية التحصيل، وعدم التعامل مع مؤسسة فاكْتورنغ أخرى، وفي بعض الأحيان تقديم كفلاء لذيونه.

وسوف نبحث فيما يلي أهم تلك الموجبات:

### ١ - موجب تقديم كافة الديون:

يلتزم الفاكْتورايِزي (الدائن - بائع الديون)، بموجب عقد الفاكْتورنغ، بأن يقدم الى الفاكْتورايِزور كافة ديونه المترتبة له على جميع مدينه<sup>١</sup>، ويسلمه كل الصكوك والوثائق والمستندات والفواتير المُنْبَتَة لتلك الديون.

إذ ان عقد الفاكْتورنغ لا يتعلق بدين واحد فقط، بل يتناول مجموعة من ديون الدائن على مدينه، لذلك يتعهد الفاكْتورايِزي بتقديم كافة ديونه<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-2044-23.

<sup>٢</sup> - د. هشام فضلى: مرجع مذکور، ص ٦.

وهذا لا يعني التزام مؤسسة الفاكترينغ بشراء كافة الديون المقدّمة من الفاكتررايزي، بل لتتمكن تلك المؤسسة من ممارسة حقها في انتقاء واختيار الديون التي تشتمل على نسبة مخاطر معقولة وقابلة للتحويل، لتصبح بعدها ملتزمة بموجب دفع قيمة الديون التي اختارت شراءها في إطار نظام الفاكترينغ.

ويطلق الفقهاء على هذا الموجب: شرط أو بند الجماعة<sup>١</sup> أو العموم<sup>٢</sup>، (Clause de Globalité)<sup>٣</sup>. وبموجبه يلتزم الفاكتررايزي بأن يعهد الى الفاكتررايزور بجميع ديونه المترتبة له بذمة مدينه، وذلك حتى لا يقوم الدائن بتسليم مؤسسة

---

<sup>١</sup>- د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٢٥، فقرة ٥٢٩.

<sup>٢</sup>- د. هاني دويدار: عقد تحويل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان ١ و٢، ١٩٩١، ص٣١٤.

<sup>٣</sup>- Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.4, no.9.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 - I -, A-B, p.3, no.17.

الفاكتورنغ الديون المشكوك في تحصيلها أو صعوبة التسديد فقط<sup>١</sup>، ويحتفظ لنفسه بالديون السهلة التحصيل، توفيراً للعمولة التي تستحق لمؤسسة الفاكتورنغ، وحتى لا يحرم بذلك تلك المؤسسة من قسم مهم من الديون المعقودة لمصلحة الدائن - الفاكتورايزي<sup>٢</sup>.

فالمفروض أن تتوازن كافة حقوق وموجبات فرقاء العقد، على اختلاف ظروف تحصيل الديون، وهذا التوازن يُبرر، الى حد ما، حرمان الفاكتورايزور من حق الرجوع على الفاكتورايزي عند عدم تسديد أحد المدينين لبعض الديون<sup>٣</sup>.

كما اعتبر بعض الفقهاء<sup>٤</sup> أن هذا الموجب يشكل روح

---

- Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-<sup>1</sup>  
Classeur, 2002, Fascicule 361, p.4, no.9.

-<sup>2</sup> د. مروان كركبي: عقد الفاكتورنغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج٢، ص٣٦٦.

-<sup>3</sup> د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٣٠.

- Laurent Lemoine et Jean Pierre Deschanel: Afacturage, Juris-<sup>4</sup>  
Classeur Com., Banque et Credit, 1994, no.25.

عقد الفاكْتورنغ، وبدونه يختلّ التوازن بين موجبات وحقوق طرفيه لمصلحة الفاكْتور ايزي؛ إذ تلتزم مؤسسة الفاكْتورنغ بتعجيل قيمة الديون موضوع عقد الفاكْتورنغ، وبضمان عدم الرجوع على الفاكْتور ايزي عند عدم تسديد المدين، وبتقديم الخدمات الملحقة بهذا العقد.

وبالتالي، تظهر الحكمة من هذا الشرط المتمثلة في التخفيف من المخاطر التي قد تتعرض لها مؤسسة الفاكْتورنغ، ولتفادي أن يقتصر الدائن (الفاكْتور ايزي) على تقديم الديون التي يكون من الصعب أو من المستحيل تحصيلها<sup>1</sup>.

ويتعين على الفاكْتور ايزي، تنفيذاً لهذا الموجب، أن يلتزم بالنمط الموحد الذي قد يطلبه الفاكْتور ايزور لتحريير الفواتير والسندات، وباللغة المتفق عليها عندما تكون متعلقة بمدينين في دولة أجنبية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. محي الدين اسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج ١، ١٩٨٧، ص ٥٢، فقرة ٤٤٣.

- د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٢٦.

<sup>2</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-2044-4.

وقد يرد بعض القيود على موجب الفاكثورايزي بتقديم كافة الديون للفاكثورايزور؛ فيمكن أن يقتصر عقد الفاكثورنغ على الديون الناتجة عن التجارة الخارجية للدائن، أو الديون المترتبة لمصلحته بذمة مدينه في بلد محدد، أو الديون المرتبطة بنوع معين من التجارة.

وفي هذه الحالة يكون هذا الموجب أو شرط العمومية محدداً، لكنه يكون في حدود نطاقه عاماً شاملاً كافة الديون المترتبة لمصلحة الفاكثورايزي<sup>1</sup>.

كما ان الفاكثورايزي لا يلتزم بتقديم الديون التي يشملها عقد الفاكثورنغ بصورة منفردة، او كل دين على حدة، بل يتم الاتفاق على مواعيد محددة تُقدم فيها تلك الديون، مصحوبة بقائمة مفصلة عن قيمة تلك الديون وطبيعتها وتاريخ استحقاقها واسماء المدينين وعناوينهم، وغيرها من التفاصيل التي تُسهّل على مؤسسة الفاكثورنغ عملية تحصيلها.

فيتم الاتفاق على التزام الفاكثورايزي بتقديم كافة ديونه

---

<sup>1</sup> - د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٣٠.

لمؤسسة الفاكْتورنغ في مواعيد متفق عليها، وهي تختلف من عقد لآخر<sup>1</sup>. فقد تنص عقود الفاكْتورنغ على تلك المواعيد أو الآجال، وتحددها بعدة أيام أو أسابيع أو أشهر من تاريخ معين يرتبط بتاريخ نشوء الدين أو بتاريخ استحقاقه.

كأن يلتزم الفاكْتور ايزي بأن يقدم للفاكْتور ايزور كل أسبوع أو شهر، حسب روزنامة متفق عليها، مجموعة من الديون مع الصكوك المُنْتَبَة لها، وتاريخ استحقاقها، ولائحة بالمدينين، وغيرها من المعلومات المهمة المتعلقة بها<sup>2</sup>.

ويتبين أن هذا الموجب الملقى على عاتق الفاكْتور ايزي، يفيد مؤسسة الفاكْتورنغ من عدة نواحٍ، فهو يمكّنها من ممارسة حقها في حرية اختيار الديون القابلة للتحويل، وتوزيع مخاطر عدم تسديد المدينين، ويمكّنها من الاطلاع على المركز المالي

---

<sup>1</sup> - د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٢٤.

<sup>2</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996 - I -, A-B, p.4, no.25.

- Jean - Louis Rives-Lange et Monique Contamine-Raynaud: Droit Bancaire, Dalloz, 6ém éd., 1995, no.485.

للفاكتورايزي، وما يطرأ عليه من تغيير وتطور، لاتخاذ الاحتياطات اللازمة<sup>١</sup>، أو توسيع حجم عملية الفاكورنغ.

## ٢- موجب الاعلام بمخاطر التحصيل:

يقع على الفاكور ايزي موجب أساسي في وجوب اعلام الفاكور ايزور بجميع المخاطر أو الصعوبات التي قد تعترض عملية تحصيل الدين، أو يمكن أن تواجه الفاكور ايزور أثناء تنفيذ عقد الفاكورنغ، سواء أكانت تتعلق بالدين موضوع عقد الفاكورنغ، أم بمديني الفاكور ايزي، أم بنشاط مؤسسة الفاكور ايزي نفسه.

واعتبر الفقه الفرنسي أن موجب الفاكور ايزي باعلام الفاكور ايزور بمخاطر التحصيل هو تطبيق لمبدأ اللياقة العام (Principe Général de Loyauté)، وهو من المبادئ التي تفرض نفسها في كافة العلاقات بين الفرقاء<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - Lamy, Droit Financement, Affacturation, 1993, no.2209.

<sup>٢</sup> - Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.4, no.11.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الفاكثورايزي يتحمل مسؤولية منح مدينه ضمانات معينة عند التأخير في تسديد الدين، دون أن يعلم شركة الفاكثورنغ بذلك<sup>1</sup>.

فيجب على الفاكثورايزي اعلام مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ عن جميع الطوارئ التي قد تضع الديون موضوع عقد الفاكثورنغ في حالة خطر يهدد امكانية تحصيلها<sup>2</sup>.

وتطبيقاً لهذا الموجب، تطلب مؤسسة الفاكثورنغ من الفاكثورايزي الاجابة على عدة أسئلة تضعها في نموذج خاص لمن يرغب بالتعاقد معها في إطار نظام الفاكثورنغ.

وتتعلق تلك الأسئلة بمركز الدائن المالي، وحجم معاملته، ومركز مدينه المالي، إضافة الى غيرها من المعلومات التي تعطي صورة واضحة عن كافة العقبات التي قد

---

- V. CA Paris, ch. 5, sect. B., 1er juill. 1999, Juris-Data, 1999, -<sup>1</sup>  
no.023701.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- -<sup>2</sup>  
com., 1996 - I -, A-B, p.9, no.69.

- M. De Juglart: L'obligation de Renseignements dans les  
Contrats, R.T.D.civ., 1945, no.1.



تعرض تحصيل الديون، أو الطوارئ التي يمكن أن تظهر أثناء تنفيذ العقد.

كما يبقى الفاكثورايزي ملتزماً بتتوير مؤسسة الفاكثورنغ بكل ما يحيط الديون من ظروف استثنائية أو طارئة<sup>1</sup>. وهذا يساهم في عدم وقوع مؤسسة الفاكثورنغ في غلط أو غبن يشوب رضائها الذي يجب أن يكون خالياً من أي عيب يهدد كيان العقد.

ولا يقتصر موجب الفاكثورايزي تجاه الفاكثورايزور بالاعلام قبل توقيع عقد الفاكثورنغ فقط، بل يبقى هذا الالتزام قائماً بعد التعاقد، ويتعهد الفاكثورايزي باعلام الفاكثورايزور بكافة الطوارئ التي تطرأ على الديون موضوع عقد الفاكثورنغ بعد ابرامه، أو على مدينيه، والتي من شأنها أن تهدد الرجوع على المدين لتحصيل الدين موضوع هذا العقد<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٥٢.

<sup>2</sup> - Jean – François Merlaud: Le Dueroire, Thèse, Bordeaux, 1984, p.358.

ويبدو أن هذا الموجب منسجم مع المبادئ العامة التي كانت وراء ابتكار عقد الفاكторинг. إذ إن مؤسسة الفاكторинг، مهما امتلكت من معلومات أو من وسائل للحصول على المعلومات، لن تستطيع الوقوف على كافة دقائق وحقائق الدين موضوع عقد الفاكторинг، أو على المركز المالي لمدين الفاكتورايزي، ما لم يتعاون الفاكتورايزي نفسه في تأمين تلك المعلومات لأنه يرتبط مع المدين بعلاقة تجارية مباشرة تمكنه من الوقوف على مركزه المالي ومصادقته وأسلوبه في التعامل مع عملائه<sup>1</sup>.

وبقدر ما يلتزم الفاكتورايزي (بائع الديون) بموجب اعلام الفاكتورايزور (مشتري الديون) بالمخاطر، بقدر ما نقل مخاطر تعرض مؤسسة الفاكторинг لعقبات تحصيل الديون موضوع عقد الفاكторинг؛ إذ إن مخاطر هذا العقد كوسيلة لشراء الديون هي مخاطر مشتر لا مخاطر بائع<sup>2</sup>؛ أي أنها تقع بالدرجة الأولى على مشتري تلك الديون.

---

<sup>1</sup> - د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥٣.

<sup>2</sup> - Janine Les Toux: Le Contrat de Factoring, Thèse, Rennes, 1977, p.157.

ويتوافق هذا الموجب مع الموجبات التي تفرضها القواعد العامة على أطراف العقد في اعلام الطرف الآخر بدقائق الشيء موضوع التعاقد. فإذا أدى تخلف موجب الاعلام الى وقوع الطرف الآخر في الغلط، اعتُبرَ هذا الغلط مبرراً لطلب ابطال العقد على مسؤولية من تخلف عن الاعلام ويلزم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالطرف الآخر<sup>1</sup>.

كما يمكن أن يتصف التخلف عن الاعلام بالكتمان الخادع عندما يكون السبب المباشر للتعاقد، أو عاملاً أساسياً في حصوله؛ إذ يعتبر الكتمان الخادع عيباً من عيوب الرضى دون أن يشترط اقتترانه بمناورات أو كذب<sup>2</sup>.

ويتشابه موجب الفاككتورايزي باعلام الفاككتورايزور بالمخاطر مع الموجب الذي تفرضه المادة ٩٧٤ من قانون الموجبات والعقود على عاتق المضمون في عقد الضمان

---

<sup>1</sup> - أستاذنا د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ٣٣٤.

<sup>2</sup> - cass. com., 27 oct. 1965, R.T.D.Com., 1966, no.529, obs. J. Chevalier.

- cass. civ., 13 fév. 1967, Dalloz, 1967, som 74.

بوجوب اطلاع الضامن على جميع الأخطار التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التي يضمنها، وعلى الأحوال التي من شأنها أن تزيد الأخطار، وبكل طارئ يؤدي الى القاء التبعة عليه.

وكذلك يتشابه موجب الفاكثورايزي بالاعلام بالمخاطر مع موجب البائع باعلام المشتري بعيوب المبيع أو بعدم اتصافه بالصفات التي وعد بها ولم يصرح بأنه باع بدون ضمان. ويُقدر أن البائع عالم بذلك إذا كان تاجراً أو صانعاً يبيع منتجات صناعته. فيحق للمشتري طلب الغاء العقد وإعادة الثمن والمطالبة بالعتل والضرر وفقاً للمادة ٤٤٩ من قانون الموجبات والعقود.

إلا ان حدود موجب الاعلام تقف عند حدود موجب الاستعلام الذي يقع على المتعاقد الآخر عن موضوع العقد أو الموجب أو ماهيته، وإلا يعتبر اهماله غير مبرر، أو ما يسمى بالخطأ غير المغتفر وغير المتسامح به، مع مراعاة خبرته ودرجة تبصره<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - أستاذنا د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ٣٣٤.

وموجب الاستعلام في عقد الفاكثورنغ ملقى على عاتق الفاكثورايزور في أن يستعلم عن كل ما يحيط بالديون موضوع هذا العقد، وبالمدينين بتلك الديون وبمركزهم المالي، وقدرتهم على تسديد الديون في تاريخ استحقاقها، وإلا يعتبر الفاكثورايزور مسؤولاً عن وقوعه في الغلط الذي قد يؤدي الى عدم تحصيل الدين.

ويعود للمحكمة تقدير حدود كل من الموجبين لتقرير المسؤولية، وتحديد المسؤول عن الضرر الواقع عن تخلف موجب الاعلام أو موجب الاستعلام.

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الفاكثورايزي مسؤول عن عدم اعلام مؤسسة الفاكثورنغ بوجود مقابلة من الباطن تهدد عملية تحصيل الدين؛ إذ وفقاً للقانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ للمقاول من الباطن حق الرجوع على رب العمل (مدين الفاكثورايزي) بقيمة ما هو مستحق له بذمة المقاول الأصلي (الفاكثورايزي) بموجب دعوى مباشرة في حالة عدم وفاء هذا الأخير الديون المترتبة بذمته الناتجة عن أعمال

### ٣ - موجب ضمان وجود الدين:

سبق أن شرحنا في الشروط القانونية الموضوعية لعقد الفاكторинг وجوب أن يكون الدين موضوع العقد موجوداً وفقاً للمادة ١٨٨ من قانون الموجبات والعقود.

ويقع موجب ضمان وجود الدين على عاتق الفاكتور ايزي<sup>٢</sup>؛ أي يعتبر الفاكتور ايزي (بائع الديون) ضامناً لوجود الدين<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> - cass. com., 7 juin 1994, Quot. Jur., 1994, p.5.

<sup>٢</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 - I -, A-B, p.4, no.27.

<sup>٣</sup> - د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٤٢.

- د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان ٢١ و٢٠، ١٩٩١، ص٣١٧.

فإذا وجدت مؤسسة الفاكторинг أن الدين موضوع عقد الفاكторинг غير موجود، أو انقضى بوفاء المدين للدائن (الفاكتورايزي)، كان لها الرجوع على الفاكتورايزي لمطالبته بقيمته والتعويض عما لحقها من أضرار ناتجة عن تصرفات الفاكتورايزي، بالاستناد الى مبدأ عدم جواز الكسب غير المشروع أو الاثراء دون سبب<sup>١</sup>، وفقاً للمادة ١٤٠ من قانون الموجبات والعقود.

ولكي يكون موضوع الدين صحيحاً في عقد الفاكторинг، يجب أن يكون ذلك الدين موجوداً عند ابرام العقد. ولا يؤثر وجود الدين على مسألة استحقاق هذا الدين الذي لا يكون له أي تأثير على وجود الحق ذاته<sup>٢</sup>.

كما يلتزم الفاكتورايزي عموماً بأن يضمن للفاكتورايزور

---

<sup>١</sup> - CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966- I-2044-61.

<sup>٢</sup> - cass. com., 16 juin 1979, Dalloz, 1981, no. 224, Note Mestre.

- Dominique Legeais: Affacturage, Juris – Classeur, 2002, fas.361, no.10. p.4.

عدم وجود منازعة في الديون موضوع عقد الفاكторинг<sup>1</sup>.

ويتحمل الفاكتورايزي المسؤولية المدنية، وأحياناً الجزائية، عند الاتفاق مع مؤسسة الفاكторинг على تمويل ديون سبق له أن تفرغ عنها، ويُعاقب بجرم الاحتيال<sup>2</sup>، إذا توفرت كافة عناصره وأركانه وفقاً للمادة ٦٥٥ من قانون العقوبات.

كما يلاحق الفاكتورايزي (بائع الديون) بجرم الاحتيال إذا قام بمناورات احتيالية أو همت مؤسسة الفاكторинг بوجود دين مقبول من مدين تسلم بضائع لقاء الدين المترتب بذمته<sup>3</sup>.

وموجب الفاكتورايزي بضمان وجود الدين، يفرض عليه عدم خلق فواتير وديون وهمية بغية الحصول على تمويل نقدي، اعتماداً على احتمال تحسن أحوالهم المستقبلية وقيامهم برد

---

<sup>1</sup> - Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.4, no.10.

<sup>2</sup> - cass. crim. 3 juin 1985, Bull. Crim., no. 211, et R.T.D. com. 1986, 134, no.20, obs. M. Cabrillac et B. Teyssié.

<sup>3</sup> - cass. crim., 6 avr 1994, Dalloz, 1994, som. p.157; et Bull. Crim., 1994, no.134.



فيعتبر الفاكثورايزي مسؤولاً عن تصرفه من الناحية المدنية، وأحياناً الجزائية عند توفر شروطها، وتتضاعف مسؤوليته عند توفر سوء النية أو قصد الاضرار.

وتجدر الإشارة الى ان موجب الفاكثورايزي بضمان وجود الدين لا يعني ضمان ملاءة المدين، أو ضمان دفع الدين بتاريخ استحقاقه<sup>٢</sup>.

فيبقى على عاتق مؤسسة الفاكثورنغ تحمل مخاطر عدم وفاء المدين، وضمان عدم الرجوع على الفاكثورايزي عند عدم تسديد المدين للدين، وفقاً لما سبق شرحه ضمن موجبات الفاكثورايزور.

---

<sup>١</sup> - د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦١.

<sup>٢</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996 - I -, A-B, p.8, no.59.

- CA. Paris, 12 septembre 1989, Dalloz, 1989, IR 249, R.T.D. com., 1990, 239, obs. M.Cabrillac et B. Teyssié.

#### ٤ - موجب اعلام المدين بالتفرغ عن الدين:

ان القواعد الأساسية التي تميز عقد الفاكورنغ لا تفرض ضرورة اعلام المدين بهذا العقد، ويكون ملزماً بوفاء الدين الى الفاكور ايزور (مشتري الديون) بمجرد مطالبة به؛ أي اعطاء الفاكور ايزور حق الرجوع مباشرة على المدين بالديون المترتبة بذمته لمصلحة الدائن (الفاكور ايزوي) الذي باع ديونه للفاكور ايزور<sup>١</sup>.

ويعود الاعفاء من اعلام المدين بالتفرغ عن الدين، أو من موافقته على ذلك التفرغ، الى ما تتطلبه تلك الاجراءات من وقت وتعقيدات لإتمامها، وهذا لا يتناسب مع نظام عقد الفاكورنغ الذي يقوم على السرعة والبساطة وتخفيف النفقات المالية، وهذه تستوجب التخلص من العقبات التي تعترض عملية

---

<sup>١</sup> - Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, 1980, Paty, Dalloz, Paris, p.604, no.687.

- Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981, no.245.

- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I -2044-5.

- Cabrillac et Rives-Lang: Crédit et Document crédit, R.T.D.Com., 1968, no.10.

انتقال الديون المدنية بشكل عام.

إلا أنه بالرغم من عدم الزامية تبليغ أو اعلام المدين بالتفرغ عن الدين بموجب عقد الفاكترنغ، رأت مؤسسات الفاكترنغ ضرورة تبليغ المدين بانتقال ملكية الدين اليها بهدف سد الطريق عليه من التمسك بحسن النية، إذا أوفى الدين للدائن الأصلي (الفاكتر ايزي) أو للغير.

وجرى وضع بنود في عقد الفاكترنغ تلزم الفاكتر ايزي بتبليغ مدينه عن انتقال الديون الى مؤسسة الفاكترنغ ووجوب الوفاء لها مباشرة<sup>1</sup>.

وقد درج التعامل في أوروبا، وتحديداً في فرنسا، بالزام الفاكتر ايزي بتوجيه اعلام الى كافة دائنيه يعلمهم فيه بانتقال الدين المترتب بذمتهم لمصلحة مؤسسة الفاكترنغ، وأنه يجب على كل منهم أن يدفع الدين المترتب بذمته في موعد استحقاقه

---

<sup>1</sup> - Laurent Lemoine et Jean Pierre Deschanel: Afacturage, Juris- Classeur Com., Banque et Credit, 1994, no.63.

- Réginald Lallemand: L' Affacturage, Juris-Classeurs Commercial, Banque et Crédit, 1991, Fasc. 580, no.59.

الى تلك المؤسسة مباشرة<sup>1</sup>.

لكن هذا الاعلام ليس شرطاً لصحة أو لنفاذ عقد الفاكترينغ على المدين؛ إذ ان الحلول يعتبر نافذاً بذاته دون ضرورة أو شرط اعلام أو موافقة المدين.

ولا يكون لإرادة المدين أي دور إيجابي أو سلبي في ابرام وسريان عقد الفاكترينغ الذي يوقع بين الفاكترينغيزي (الدائن - بائع الديون) وبين الفاكترينغيزور (مشتري الديون)، بمعزل عن المدين، ويكتفى باعلامه بحلول شركة الفاكترينغ محل الدائن الأصلي<sup>2</sup>.

ومع ذلك، تبدو فائدة اعلام المدين مهمة لمؤسسة الفاكترينغ لسد الطريق على المدين من التذرع بحسن النية في الإيفاء للدائن الأصلي أو للغير بحجة أنه لا يعلم بالتفرغ الحاصل بموجب عقد الفاكترينغ.

---

<sup>1</sup> - د. مروان كركبي: عقد الفاكترينغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج٢، ص٣٦٦.

<sup>2</sup> - G. V. pre., 3 oct. 1984, Bull Civ., I, no.276.

ويمتتع على المدين، الذي تبلغ حلول مؤسسة الفاكثورنغ محل دائته الأصلي، الوفاء لغير تلك المؤسسة، لأنها أصبحت صاحبة الحق في استيفاء الدين، وكل وفاء لغيرها يكون غير صحيح<sup>١</sup>، ومرتباً لمسؤولية المدين سييء النية.

ولا يخضع الاعلام هنا لصيغة شكلية محدّدة<sup>٢</sup>، وإذا لم يحصل وأمكن اثبات علم المدين بالتفرغ الحاصل، يعتبر وفاؤه لغير مؤسسة الفاكثورنغ غير صحيح<sup>٣</sup>؛ كأن يتم اثبات اعلام المدين بالحلول عبر التلفون أو التلكس أو غيرها من الوسائل<sup>٤</sup>.

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أنه لا يمكن الزام المدين حسن النية بالدفع مرة ثانية لمؤسسة الفاكثورنغ إذا أوفى دينه مباشرة للدائن الأصلي، لا لمؤسسة الفاكثورنغ، طالما لم يتم

---

<sup>١</sup> - د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٣٥، فقرة ٥٣١.

<sup>٢</sup> - cass. com., 3 april 1990, Dalloz et Sirey, 1991, no.180, Note Dargone – Lablé.

<sup>٣</sup> - CA. Paris, 21 jan, 1970, J.C.P., 1971-II-16837, Note Gavalda.

<sup>٤</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 - I -, A-B, p.6, no.43.

إعلامه بالحلول الناتج عن عقد الفاكثورنغ<sup>1</sup>.

أما المدين الذي يدفع لدائنه الأصلي رغم علمه بحلول مؤسسة الفاكثورنغ، لا يكون حسن النية، ويتعرض لالزامه بتسديد دينه مرة ثانية لمؤسسة الفاكثورنغ<sup>2</sup>.

وبالتالي، يجب على المحكمة أن تبحث عمّا إذا كان إيفاء المدين لغير مؤسسة الفاكثورنغ قد حصل قبل أو بعد علم المدين بحلولها محل الدائن الأصلي<sup>3</sup>.

ويجب أن يكون اعلام المدين بالتفرغ واضحاً قاطعاً صريحاً خالياً من كل التباس حول حلول مؤسسة الفاكثورنغ محل الدائن الأصلي.

كما يجب أن يكون ذلك الاعلام مقروءاً مفهوماً من غير

---

<sup>1</sup> - cass. com., 28 avr. 2000, no. 918, Legeais, op. cit., 2002, no.20, p.6.

- cass. com., 18 mars 1997, Bull. Civ., IV, no.77.

- CA Paris, 5 mars 1993, Dalloz, 1993, IR, no.41.

- cass. com., 15 oct. 1996, Dalloz, 1996, inf. Rap., p.237. <sup>-2</sup>

- cass. com., 4 oct. 1992, Juris-Data, 1992, no.022026. <sup>-3</sup>

القانونيين، ومُظهراً بشكل واضح لمن يجب أن يتم الوفاء بقيمة الدين<sup>1</sup>.

واعتبر الاجتهاد الفرنسي أن تبليغ المدين بشكل غير واضح بحدوث الحلول بموجب عقد الفاكستورنغ، لا يؤدي الى الزام المدين بالدفع مرة ثانية إذا أوفى للدائن الأصلي مباشرة<sup>2</sup>.

وفي تلك القضية، ان الدائن أخطر مدينه بضرورة الوفاء لمؤسسة الفاكستورنغ مباشرة، عن طريق عبارة دونت على نفس الفاتورة وتقضي بأن الوفاء يكون منهيماً للدين فقط عندما يتم لمؤسسة الفاكستورنغ.

ولدى رجوع تلك المؤسسة على المدين، رفض الوفاء بحجة وفائه للدائن الأصلي مباشرة، وعدم علمه بحلول مؤسسة

---

<sup>1</sup> - cass. com., 14 oct. 1975, J.C.P. G., 1976-II-18279, Note Ch. obs. M. Cabrillac et B. Gavalada; et R.T.D.Com., 1976, p.175, Teyssié.

- CA Tououse, 2e ch., 30 janv. 1992, Juris-Data, 1992, no.042398.

<sup>2</sup> - cass. com., 14 oct. 1975, J.C.P., 1976-II-18279, Note Ch. Gavalda; et R.T.D.Com., 1976, no.175, obs. M. Cabrillac et J. L. Rives-Lange.

الفاكتورنغ محل دائنه الأصلي، لأن العبارة التي دُونت على نفس الفاتورة لم تلفت انتباهه، وأنها كُتبت بنفس الخط الذي كُتبت فيه الفاتورة.

وقد أيدت محكمة استئناف باريس رفض المدين في الوفاء، مقررة أن التجار الحريصين يجب أن يبذلوا قدراً أكبر من العناية في سبيل اعلام مدينهم بالحلول، وأن الصيغة التي كانت على الفاتورة لم تكن واضحة، ولم تشتمل على لفظ الحلول<sup>1</sup>.

كما أيدت محكمة التمييز الفرنسية هذا التوجه، معتبرة وفاء المدين للدائن الأصلي مبرئاً لذمته، لأن العبارة التي دُونت على الفاتورة لم تكن واضحة لجذب انتباه المدين<sup>2</sup>.

أما إذا قام الفاكورتورايزي بموجب اعلام المدين بالوفاء لمؤسسة الفاكورتورنغ مباشرة، وكان الاعلام واضحاً وصريحاً،

---

<sup>1</sup> - CA. Paris, 21 jan, 1970, J.C.P., 1971-II-16837, Note Gavalda.

<sup>2</sup> - cass. com., 14 oct. 1975, J.C.P., 1976-II-18279, Note Ch.

Gavalda; et R.T.D.Com., 1976, no.175, obs. M. Cabrillac et J. L. Rives-Lange.



فيعتبر وفاء المدين لغير تلك المؤسسة غير مبرىء لذمته<sup>١</sup>، دون أن يلزم الفاكثورايزي بإثبات تاريخ اعلام المدين<sup>٢</sup>.

وتجدر الإشارة الى أن اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٨٨ (Ottawa Convention – 1988) لم تأخذ بمبدأ عدم وجوب اعلام المدين بالتفرغ الحاصل بموجب عقد الفاكثورنغ، بل فرضت تبليغ المدين بصورة الزامية خطية للاحتجاج بوجهه بحلول مؤسسة الفاكثورنغ محل الفاكثورايزي (الدائن - بائع الديون)<sup>٣</sup>.

- 
- Dominique Legeais: op. cit, 2002, fas.361, no.32. p.7. <sup>-1</sup>
- Cabrillac et Rives-Lang: Crédit et Document Crédit, <sup>-2</sup>  
R.T.D.Com., 1968, p.1102, no.10.
- cass. com., 4 oct. 1982, J.C.P., 1982-IV-367.
- M. Crucis . and Adde A.F. Reisman: The Uniform <sup>-3</sup>  
Commercial Code and The Convention on International  
Factoring, Uniform Commercial Code Law Journal, Spring  
1990, vol. 22, p.351.
- J. M. Mousseron, R. Fabre, J. Raynard et J. L. Pierre: Droit  
du Commerce International, Droit International de L'  
Entreprise, Litec, 1997, no.1033.
- Th. Bonneau: op. cit., 2001, no.616.

وفرضت هذه الاتفاقية أن يحتوي التبليغ أو الاعلام على عنصرين أساسيين، هما: الديون المتفرغ عنها وقيمتها، ومؤسسة الفاكورنغ التي يجب الوفاء لها من المدين<sup>١</sup>.

#### ٥- موجب عدم التعامل مع مؤسسة أخرى:

تتضمن عقود الفاكورنغ، بشكل ضمني أو صريح، بنداً أو شرطاً يوجب على الفاكورنايزي (بائع الديون) عدم التعامل مع مؤسسة فاكورنغ أخرى في ذات الموضوع الذي يتضمنه هذا العقد، سواء أكان ذلك من ناحية النطاق الجغرافي أم النوعي للديون موضوع العقد.

ويطلق على هذا البند أو الشرط تسمية "شرط القصر"  
(Clause d' Exclusivité)<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10, p.16, no.77.

<sup>٢</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 - I -, A-B, p.4, no.27.

وقد رأينا أنه يمكن أن يرد بعض القيود على موجب الفاكْتورايْزي بتقديم كافة ديون للفاكْتورايْزور (شرط العمومية)؛ فيمكن أن يقتصر عقد الفاكْتورنغ على الديون الناتجة عن التجارة الخارجية للدائن، أو الديون المترتبة لمصلحته بذمة مدينيه في بلد محدد، أو الديون المرتبطة بنوع معين من التجارة.

وفي هذه الحالة يكون هذا الموجب أو شرط العمومية محدداً، لكنه في حدود نطاقه يكون عاماً شاملاً كافة الديون المترتبة لمصلحة الفاكْتورايْزي<sup>1</sup>.

وضمن إطار تلك القيود والشروط، لا يجوز للفاكْتورايْزي الاتفاق مع مؤسسة فاكْتورنغ أخرى، غير التي يتعامل معها، لشراء الديون التي تدخل حصرياً ضمن نطاق العقد الأول تطبيقاً لشرط القصر<sup>2</sup>.

أما خارج إطار ذلك العقد، فيحق للدائن (الفاكْتورايْزي)

---

<sup>1</sup> - د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٣٠.

<sup>2</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz- com., 1996 - I -, A-B, p.9, no.69.

التفاوض والاتفاق مع أية مؤسسة فاكترينغ لشراء الديون التي لا تدخل ضمن الديون التي تشكل محور العقد الأول؛ كأن يتفق الدائن مع مؤسسة فاكترينغ أخرى على شراء الديون الخارجية، والتي لا تتعارض مع الديون الداخلية التي تشكل موضوع عقد الفاكترينغ الذي أبرمه سابقاً مع مؤسسة فاكترينغ أخرى.

وقد يشترط عقد الفاكترينغ على الفاكتررايزي الذي يريد الدخول في عقد فاكترينغ مع مؤسسة أخرى، أن يُعلم مؤسسة الفاكترينغ برغبته تلك، ويتأكد من رفضها تغطية الديون الجديدة<sup>1</sup>، أو اعطاءها مدة زمنية محدّدة يكون انقضاءؤها بمثابة عدم ممانعة من اجراء عقد جديد مع مؤسسة أخرى خارج نطاق العقد الأول.

فلا يجوز للفاكتررايزي أن يتعامل مع أية مؤسسة فاكترينغ أخرى لشراء الديون التي تدخل في نطاق عقد الفاكترينغ المبرم، مثل الديون الناتجة عن سلع أو خدمات معينة أو الناتجة عن نشاط التجارة الداخلية.

---

<sup>1</sup> - Janine Les Toux: Le Contrat de Factoring, Thèse, Rennes, 1977, p.168.

وإذا أراد عكس ذلك، عليه أن يعلمها برغبته في التعاقد على الديون التي ترفضها أو التي لا تدخل ضمن الديون موضوع عقد الفاكторинг<sup>1</sup>.

## ٦- موجب معاونة الفاكتور ايزور في تحصيل الديون:

إضافة الى الموجبات السابقة الملقاة على عاتق الفاكتور ايزي (بائع الديون)، ورغم أن الفاكتور ايزور يقوم بعملية تحصيل الديون باسمه ولحسابه الخاص ويتحمل مخاطر ذلك التحصيل، كثيراً ما ينص عقد الفاكتورنغ على الزام الفاكتور ايزي بمعاونة الفاكتور ايزور في تحصيل الديون موضوع هذا العقد<sup>2</sup>.

وعندئذ، يلتزم الفاكتور ايزي بمساعدة الفاكتور ايزور في

---

<sup>1</sup> - د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥٦.

<sup>2</sup> - Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361, p.4, no.11.

- CH. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 -I-2044-65.

تحصيل الديون من خلال تقديم المستندات الإضافية والمعلومات الكافية التي تمكنه من اتمام عملية تحصيل تلك الديون<sup>١</sup>.

كما يلتزم الفاكثورايزي بتزويده بالمعلومات الكافية عن مدينه إذا اضطر الفاكثورايزور الى مقاضاة أحد المدينين المتمنع عن تسديد قيمة الدين المترتب بذمته<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 - I -, A-B, p.9, no.69.

<sup>٢</sup> - د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٣١.

- د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان ١ و٢، ١٩٩١، ص ٣١٦.

## الختام:

في ختام هذه الدراسة، نلمح الى أننا حاولنا جاهدين أن نبسط قدر المستطاع المفهوم القانوني لعقد الفاكثورنغ من خلال دراسة أحكامه العامة عبر تحديد الشروط القانونية الشكلية والموضوعية، وتحديد خصائصه ومميزاته وتفريقه عن غيره من العقود المشابهة له.

ثم حاولنا تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكثورنغ من خلال دراسة النظريات والمحاولات الفقهية والاجتهادية في تحديد طبيعته القانونية. وتوصلنا الى أن عقد الفاكثورنغ، في القانون اللبناني، يعتبر عقداً غير مسمى، يستند الى تقنية الاستبدال الاتفاقي وفقاً للمادتين ١٧٥ و ٣١٣ من قانون الموجبات والعقود.

بعد ذلك، بحثنا الآثار القانونية لعقد الفاكثورنغ من خلال حقوق وموجبات كل من طرفي هذا العقد، وهما: الفاكثور ايزور (مشتري الديون) والفاكثور ايزي (بائع الديون).

ونأمل أن نكون قد فتحنا المجال أمام الباحثين والحقوقيين لدراسة هذا العقد الحديث النشأة، لا سيما في لبنان، ومحاولة سبر أغواره، وحل العديد من النقاط القانونية الشائكة والمعقدة التي يطرحها عقد الفاكْتورنغ.

وقد تبين لنا أن عقد الفاكْتورنغ يعتبر من العقود التي استحدثها الواقع التجاري لتلبية الحاجات الاقتصادية والمالية للمشاريع الانتاجية، ومن أجل مواكبة التطور التكنولوجي الهائل والسريع في وسائل الانتاج.

فقد ظهر هذا العقد باعتباره وسيلة تمويلية من أحدث وسائل التمويل العصرية التي تُجَنَّب المشاريع الكثير من معوقات ومخاطر التمويل التقليدية؛ مثل القرض والشراء بالتقسيط والضمان والرهن والاحتفاظ بالملكية وغيرها.

وقد كان للمزايا التي يحققها عقد الفاكْتورنغ لأطرافه، وللإقتصاد بوجه عام، دورٌ بارزٌ في انتشاره في أغلبية الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء. فعقد الفاكْتورنغ يعتبر من وسائل التمويل الأقل خطورة بالنسبة للممول مقارنة مع وسائل التمويل الأخرى، ويوفّر للمشاريع التمويل اللازم لتوسيع نشاطها وتطويره أو انشاء استثمارات جديدة.



كما يساهم عقد الفاكْتورنغ في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال زيادة عدد المشاريع وإيجاد فرص عمل جديدة، إذ إن الرغبة في الحصول على التمويل هي المحور الأساسي الذي تدور حوله أحكام عقد الفاكْتورنغ.

وقد ساهم في انتشار عقد الفاكْتورنغ وجود شركات متخصصة، وأحياناً متعددة الجنسيات تقوم بشراء الديون غير المستحقة أو الديون المترتبة بذمة مدينين يقيمون في دولة غير الدولة التي يقيم فيها الدائن، من خلال نظام الفاكْتورنغ، بقصد تأمين التمويل اللازم للدائنين في إطار من السرعة وتخفيف نفقات التحصيل.

ولكن يجب أن لا يفهم أن نظام الفاكْتورنغ هو العلاج الناجع لكل مشاكل التمويل، أو أنه الوسيلة التي ليس بعدها وسيلة، أو أنه الطريقة المثلى الوحيدة التي يجب اعتمادها من كافة الشركات أو المشاريع الاستثمارية، أو غيرها، في سبيل النجاح والاستمرار، لأن هذا النظام، كغيره من الأنظمة، فيه ما يُحسب له وما يُؤخذ عليه؛ أي له حسناته وله سيئاته.

ويبقى على من يريد اعتماده أن يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية والمخاطر المالية والقانونية التي يمكن أن يواجهها

من خلال الحقوق والموجبات الناشئة عن عقد الفاكторинг، وذلك حتى لا يؤدي الى نتائج عكسية تخالف الهدف المنشود.

ويمكن القول إن نجاح عقد الفاكторинг، كوسيلة تمويلية، يعتمد على تفاعل عدة عوامل، أهمها: توفير البيئة القانونية والاقتصادية، وحسن إدارة شركات الفاكторинг، ومراقبة نشاطها، وتوفير التمويل اللازم، والتزام الفرقاء بموجباتهم التعاقدية، وإيجاد الحلول الملائمة لحل المشاكل الجديدة التي قد تتجم عن تنفيذ العقد.

وينشأ عن عقد الفاكторинг علاقات قانونية متشابكة، حيث يتدخل في تكوينه أكثر من طرفين، خلافاً للعقد التقليدي الذي يقتصر على وجود طرفين. فنجد أن عقد الفاكторинг هو عقد ثنائي الأطراف، لكنه يدخل في عملية ثلاثية الأطراف.

وقد رأينا أن طرفي عقد الفاكторинг هما: الفاكتور ايزور (مشتري الديون) والفاكتور ايزي (بائع الديون). إضافة الى أننا نجد في عملية الفاكторинг طرفاً ثالثاً إضافة الى الطرفين المذكورين، هو مدين الفاكتور ايزي الذي يكون له دور أساسي في تحقيق عملية الفاكторинг وتحصيل الديون موضوع هذا العقد.

ولا شك أن عقد الفاكثورنغ يحقق أهدافاً مهمة لأطرافه وللاقتصاد بشكل عام، وتحديدًا في المرحلة الراهنة التي يمر بها لبنان، وهو أحوج ما يكون إلى مثل هذا النوع من التمويل تبعاً للمزايا التي يوفرها، ويكسبه أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد اللبناني وحاجته إلى ثورة إنتاجية للنهوض به.

خاصة بوجود وفرة في الخبرات والكوادر البشرية التي تملك المعرفة، لكنها تعاني في نفس الوقت من نقص الموارد التمويلية التي يمكن أن يعالج نظام الفاكثورنغ جزءاً منها عن طريق تمويل بعض المشاريع الاستثمارية، كما يساهم في تنشيط حركة التصنيع والتقدم التكنولوجي الذي يعتبر سمة العصر، وتأمين فرص عمل إضافية.

وتبعاً لتأثير عقد الفاكثورنغ على الاقتصاد الوطني، باعتباره وسيلة من وسائل التمويل التي تقوم بدور ائتماني في الحياة الاقتصادية، نرى ضرورة تدخل المشرع لحماية المصلحة العامة ومصصلحة المؤسسات المالية التي تستثمر أموالها في مجال نشاط الفاكثورنغ ومصصلحة الدائنين الذين يلجأون إلى بيع الديون المترتبة لهم بذمة مدينيهم عبر عقد الفاكثورنغ، وكذلك حماية المدين الذي يلعب دوراً مهماً في عملية

الفاكتورنغ، وحماية الغير الذي يتعامل مع أطراف عقد  
الفاكتورنغ.

ان ضرورة تدخل المشترع هو لتنظيم بعض الأحكام  
الأساسية لعقد الفاكتورنغ، لا سيما لجهة حصر ممارسة نشاط  
الفاكتورنغ في المؤسسات المالية والشركات المساهمة  
المتخصصة، وتنظيم عملية تأسيسها وممارسة أعمالها.

لكن ذلك يجب أن لا يؤثر على مبدأ حرية التعاقد الذي  
كرسه المشترع اللبناني في المادة ١٦٦ موجبات وعقود، فيجب  
أن يبقى للفرقاء أن ينظموا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط  
أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام  
القانونية التي لها صفة الزامية.

وبالتالي، لا يمكن اعتبار أن تدخل المشترع في تنظيم  
عقد الفاكتورنغ يشكل انتقاصاً من مبدأ حرية التعاقد، لأن تشجيع  
انتشاره يحتاج الى وضع الأسس والضوابط القانونية من خلال  
توفير المناخ القانوني الملائم، وبهدف تشجيع المدخرين على  
استثمار مدخراتهم في انشاء الشركات المتخصصة في نشاط  
الفاكتورنغ.

وإذا كنا قد سعينا للإحاطة بكافة الجوانب القانونية لعقد  
الفاكتورنج، فإننا لا ندعي أيضاً أننا وفيناها حقها في البحث، وقد  
حالت دون ذلك عدة اعتبارات، منها على سبيل المثال لا  
الحصر قلة توافر ما يكفي من المراجع الضرورية وحادثة عقد  
الفاكتورنج وعدم وجود الاجتهادات والأحكام القضائية،  
بالإضافة الى وجود نقاط تقنية متعددة، خاصة في المسائل  
المالية والمحاسبية، وهي تتوزع بين عدة اختصاصات مختلفة.

"وَتَوَّعُّبُونَ اللَّهَ"

# المراجع

## I- المراجع العربية:

- د. ادوار عيد: الشركات التجارية (شركات المساهمة)، بيروت، ١٩٧٠.
- د. أسعد دياب: العقود المسماة، بيروت، غير مذكور تاريخ النشر.
- د. تورية توفيق: وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية، رسالة دكتوراه في جامعة عين شمس في مصر، ١٩٨٧.
- د. توفيق حسن فرج: الوجيز في عقد البيع، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.
- د. جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، ط٢، بيروت، ١٩٩٤.
- د. جوزف عجاقة: الكفالة وفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود، دراسة منشورة في مجلة العدل، ٢٠٠٢، عدد ٤.
- د. حلمي الحجار: القانون القضائي الخاص، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٩٦.
- الأستاذ خليل جريج: النظرية العامة للموجبات، الجزء الرابع، بيروت، ١٩٦٦.
- الأستاذ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، دار الثقافة، بيروت، غير مذكور تاريخ النشر.

- د. عاطف النقيب: نظرية العقد، منشورات عويدات، ١٩٨٨.
- د. عاطف فخري: الغير في القانون المدني المصري، رسالة في جامعة الاسكندرية، ١٩٧٦.
- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- د. علي البارودي: الأعمال التجارية والتجار - الشركات التجارية - القطاع العام - المنشأة التجارية، الاسكندرية، ١٩٩٠.
- د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- د. محمد عبد الرحمن محمد: الحلول الشخصي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- د. مروان كركبي: عقد الفاككتورنغ، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ج٢، ص ٣٦٥-٣٧٢.
- د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.
- د. مصطفى العوجي: القانون المدني، الموجبات المدنية، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠١.

- د. مصطفى كمال طه ود. على البارودي: القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- د. مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية والشركات التجارية والملكية الصناعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.
- د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الأوراق التجارية والافلاس، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.
- د. نادر عبد العزيز شافي: جريمة تبييض الاموال (دراسة قانونية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٥.
- د. نادر عبد العزيز شافي: عقد الليزنغ Leasing Contract (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان - طرابلس، في جزئين، ٢٠٠٤.
- د. نادر عبد العزيز شافي: عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، في جزئين، ٢٠٠١.
- الأستاذة نبيلة رسلان: العلاقات القانونية الثلاثية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- د. هاني دويدار: القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، دار النهضة



العربية، بيروت، ١٩٩٢.

د. هاني دويدار: النظام القانوني للتجارة، العقود التجارية - العمليات المصرفية - الأسناد التجارية - الافلاس، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.

د. هاني دويدار: عقد تحصيل الديون التجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العددان (١ و٢)، ١٩٩١، ص ٢٩٨-٣٥٢.

د. هشام فضلى: عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

## II - المجالات والدوريات القانونية:

١- باز: مجموعة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز اللبنانية، أصدرها رئيس قلم محكمة التمييز السيد جميل باز.

٢- حاتم: مجموعة اجتهادات حاتم، مؤسسها شاهيم حاتم ومحررها النقيب شكيب قرطباوي.

٣- العدل: مجلة تصدر عن نقابة المحامين في بيروت.

٤- النشرة القضائية (ن.ق.): نشرة تصدر عن وزارة العدل اللبنانية.

- A. Stoullig: 25 ans d'affacturage en France; Banque juin 1990.
- Ambroise Colin et Henri Capitant et Juliot de la Morandière: cours élémentaire de droit civil, 2<sup>ème</sup> éd., T.X., Paris, 1948.
- Colin, Capitan et Juliot de la Morandière: Cours Elémentaire de Droit Civil, 2<sup>ème</sup> éd., Paris, 1959.
- B. Salio: L'Affacturage: l'intérêt pour les PME: Act. Fid., Févr. 1992.
- Bernard Salio: L' Affacturage, L' Intérêt pour les P.M.E., L' Actualité Fiduciare, Février, 1992.
- C. Witz: Droit privé allemande, t.I, Actes juridiques, Droits subjectifs, Litec, 1992.
- Cabrillac et Rives-Lang: Crédit et Document Crédit, R.T.D.Com., 1968.
- Cabrillac: Les Accessoires de la Créances, Mélange Weill, Dalloz, Litec, 1983.
- Cf. H. Rey: Die Behandlung des Factoringvertrages im schweizerischen recht, in Neue vertragsformen der wirtschaft, 1992.
- Christian Gavalda: Le Factoring, Un Instrument Financier de Mobilisation des Créances à Court Terme et de Gestion Commerciale, Revue de La Banque (Belge), 1969.

- Christian Gavalda: AFFACTURAGE, Encyclopédie Dalloz-com., 1996 - I -, A - B.
- Ch. Gavalda et J. Stoufflet: Droit Bancaire, Litec, 1992.
- Ch. Gavalda et J. Stoufflet: Droit Bancaire. Institutions, comptes, opérations, services, Litec, 3e édition 1997.
- Ch. Gavalda et J. Stoufflet: La Loi Bancaire du 24 Janvier 1984, J.C.P.,1984, éd.F., 14379.
- Ch. Gavalda et J. Stoufflet: Le Contrat dit de Factoring, J.C.P., G., 1966 – I - 2044.
- Chamber Nationale des Conseillers Financiers, Le Factoring, Société d' édition économiques et Financiers, Paris, 1966.
- Chatherine Guelfucci – Thibierge: De L'élargissement de La Notion de Partie du Contrat, á L'élargissement de La Portée du Principe de L'effet Relatif, R.T.D.civ., 1994.
- Christian Larroumet: Droit Civil, Paris, T.III, 1990.
- Christian Larroumet: Les Opération Juridique a Trois Personnes en Droit Prive, Thése, Bordeaux, 1967.
- Clive Schmitthaff: The Export Trade, Law and Practice of International Trade, 5<sup>th</sup> ed., London, 1969.
- D. Guggenheim: Le droit Suisse des contrats, t.II, Les Effets du Contrat, Gerog, 1995.
- D. Schmidt et Philippe Gramling: La Loi no.81-1 du 2 Janvier 1981, Facilitant Le Crédit aux Interprises,

Dalloz et Sirey, 1981.

- De Juglart et Ippolito: Droit Commercial, T.IV., Paris 1979.
- Dominique Legeais: AFFACTURAGE, édition du Juris-Classeur, 2002, Fascicule 361.
- Eugene Brigham: Fundamentals of Financial Management, 7<sup>th</sup> ed., Florida, The Dryden Press, 1995.
- F. Derrida: Les Obligations du Commissionnaire et Les Garanties du Commettant, in le Contrat de Commission, Ouvrage Collectif Publié, par Hamel, Dalloz, 1949.
- F. Ferrand: Droit Privé allemande, Dalloz, 1997.
- F. Salinger: Factoring Law and Practice, Sweet and Maxwell, 2<sup>nd</sup> ed., 1995.
- F. Salinger: Factoring Law and Practice, Sweet and Maxwell, 2<sup>nd</sup> ed., 1995.
- Ferronniere et De Chillaz: Opération Bancaire, éd. VI, Paty, Dalloz, Paris, 1980.
- Françoise Pérochon: La Réserve de Propriété dans la Vente de Meubles Corporels, Litec, 1988.
- G. Auletta et N. Salatrino: Diritto Commerciale, Giuffré, 10e éd., 1996.
- G. F. Campobasso: Diritto Commerciale, t.III, Contratti, Titoli di Credito, Procedure Concorsuali, Utet, 1992.

- G. Tutti: Factoring in Contratti del commercio, dell'industria e del mercati financiero sous la direction de F. Galgano, t.I, Utet, 1995.
- Gautier Bourdeaux: Autres Moyens De Paiement et De Recouvrement – Affacturage International, Edition du Juris-Classeur, 1998, F.530-10.
- Glenn A. Welsch and others: Intermediate Accounting, Richard D. Irwin, Inc. Homewood, Illonios, 1982.
- H. – U. Jäger: Export Factoring and Forfaiting in The Law of International Trade Finance, ss la direction de N. Horn, Kluwer 1989.
- J. A. C. Romero et J. G – B. Castaneda: Societas de Financiacion, Leasing y Factoring, Civitas, 1991.
- J. C. Papeians de Morchoven: Unidroit Convention ou international Factoring and its implementation in French Law and Belgian Law, RD aff. Int., 1996.
- J. G. Strack: Droit Civil, Les Obligations, Paris, 1972.
- J. L. Baudoin: Les obligations, Yvons Blains inc., 4ém. édition, 1990.
- Jean-Louis Rives, Lange Monique Contamine-Roynaud: Droit Bancaire, Precis Dalloz, 5éme éd., 1990.
- Jean - Louis Rives-Lange et Monique Contamine-Raynaud: Droit Bancaire, Dalloz, 6e éd., 1995.
- Jean Meachel Daunizeau: L'Affacturage International,

Banque et Droit, oct. 1991.

- J. M. de Eizaguirre: Factoring in Enciclopedia Juridica Basica, vol . II , Civitas, 1995.
- J. M. Mousseron, R. Fabre, J. Raynard et J. L. Pierre: Droit du Commerce International, Droit International de L' Entreprise, Litec, 1997.
- J. Mestre, obs., R.T.D.civ., 1988, no.10, p.750; et 1989.
- J. Mestre: La Subrogation Personnelle, L.G.D.J., 1979.
- J. P. Deschanel: L'affacturage, P.U.F., Coll. Que sais-je, no. 2747.
- J. P. Deschanel: Délais de Paiement, Crédit Inter-Entreprises et Relais par les établissements de crédit, de l'escompte à l'affacturage, Petites affiches, 22 juillet 1996.
- Jack Veziar: La Responsabilite du Banquier en Droit Prive Francais, Litec, 3em ed., 1983.
- Jacques Ghestin: La Distinction Entre Les Parties et Les Tiers du Contrat, J.C.P., 1992.
- Jacques Ghestin: Traité de Droit Civil, Le Contrat Formation, 1993.
- Janine Les Toux: Le Contrat de Factoring, Thèse, Rennes, 1977.
- Jean – François Merlaud: Le Ducroire, Thèse, Bordeaux, 1984.
- Jean Gerbier: Le Factoring, Dunod, 1970.

- Jean Merqui: Aspects Economiques et Adaptation Juridique de L' Affacturage en France, Thèse, Nice, 1978.
- Jeanne Grillot et Marc Saint-Cèine: Le Conflit entre le Cessionnaire par Bordereau Dailly et le Proteur d' un Lettre de Change non Acceptée, Banque et Droit, 1993.
- Jose Duclos: L' Opposabilité, Essai d'une Théorie Générale, L.G.D.J., 1984.
- L. B. Geri, F. D. Busnelli, U. Brecci, U. Natoli: Diritto Civile, t.III, Obligazioni e contratti, Utet, 1992.
- Lamy, Droit Financement, Affacturage, 1993.
- Laurent Aynès: Le Cautionnement, Dalloz, 1991.
- L. Lemoine: L'apport de l'affacturage, une opportunité pour l'entreprise, Petites affiches, 22 juillet 1996.
- Laurent Lemoine et Jean Pierre Deschanel: Afacturage, Juris-Classeur Com., Banque et Crédit, 1994.
- Louis Bancal et Christiane Langelee Charrette: Ducroire Du Banque, Juris – Classeurs Commercial (Banque et Crédit), 1993, Fasc. 600.
- M. Cabrillac et B. Teyssié, Daloz, 1986.
- M. Crucis . and Adde A.F. Reisman: The Uniform Commercial Code and The Convention on International Factoring, Uniform Commercial Code Law Journal, Spring 1990, vol. 22.

- M. De Juglart: L'obligation de Renseignements dans les Contrats, R.T.D.civ., 1945.
- Melvyn Westlake: Factoring, Pitman Publishing, 1976.
- M. Turcas Philippe: L' Application de La Loi Dailly par les etablissement de crédit, Thèse, Paris II, 1983.
- Mactor Sakho: Le Crédit Par Cession de Créance, Thèse, Orleans, 1990.
- Matthieu Fournier: Ordereau de Transfert des Créances, Juris-Classeurs Commercial, 1990, Fas. 525.
- Michel Vasseur: Les Opération de Banque, Fascicule I, La Relation Bancaire Client, Quatrième édition, Les Cours de Droit, Paris, 1987 – 1988.
- Michel Vasseur: Le Contrat D' Escompte, Nature Juridique et Portée, Banque, 1982.
- P. Tercier et S. Venturi: Les contrats spéciaux, Schultess, 2e éd., 1995.
- P.M. Bnoco: The Law and Practice of crédit Factoring, 1975.
- Philippe Simler: Cautionnement, art. 2011 à 2043, Juris-Class. Civ., Fasc. 25.
- Phlippe Delebecque: Cautionnement, Rep. Civ., V.
- Pierre Raynaud: Les Contrats Ayant Objet une Obligation, Cours, D.E.A., Les Cours de Droit Paris II, 1978, 1989.



- Planiol, Ripert par Esmein: Traité Pratique de Droit Civil Français, 2<sup>ème</sup> éd., T. VII, Paris, 1957.
- Réginald Lallemant: Affacturage, Juris-Classeurs Com., Banque et Crédit, 1984, Fasc. 870.
- Réginald Lallemant: L' Affacturage, Juris-Classeurs Commercial, Banque et Crédit, 1991, Fasc. 580.
- Ripert et Roblot: Droit Commercial, II, Paris, 1981.
- R.M. Good: The Legal Aspects of International Factoring, Handbuch, Fritz Knapp Verlage, London, 1996.
- Rodière et Rives-Lange: Droit Bancaire, Précis Dalloz, Paris, 2<sup>ème</sup> éd., 1975 - 1980.
- Savatier: Note sous Cassation Commerciale, du 2 nov. 1953, Dalloz, 1954.
- Th. Bonneau: Droit Bancaire, Montchrestien, 2<sup>e</sup> édition 1996.
- Th. Bonneau: Droit Bancaire, Montchrestien, coll. Précis. Domat, 2001.
- Une jurisprudence très contestable du Conseil d' Etat, (CE 27 juillet 1984, J.C.P., éd. E, 1984-I-13939, Dalloz, 1985.
- V. J. A. Garcia- Cruces Gonzalez: El contrato de factoring, Tecnos, 1990.
- V.J.P. Beraudo: Le Nouveau Droit du Crédit-Bail International et de L'Affacturage International, 1<sup>er</sup>

mai 1995, J.C.P., éd. E, 1995.

- V. Notamment, Y. Chaput et J. Stoufflet: L'allégement de la forme des transmissions de créances liées à certaines opérations de crédit, J.C.P.E., 1981-II-13603.
- V.A.N. Cox et J. A. Mac Kenzie: International Factoring, Euromoney Publications, 1986.
- V.D. Mainguy, obs. Dalloz, 2000, somm., p.76 et J.C.P.E., 2001.
- Veizian: La responsabilité du Bancaire en Droit Privé Française, Libraires Techniques, Paris, 2ème éd., 1977.
- W. Roels: La cession et la mise en gage des créances en droit belge suite à la loi du 6 juillet 1994, RD aff. Int., 1995.

#### -IV- الاجتهادات القضائية الفرنسية:

##### -A-

- Ca. Paris, 25 juin 1968, J.C.P., 1968-II-15637, Note Gavalda.
- CA. Paris, 21 jan, 1970, J.C.P., 1971-II-16837, Note Gavalda.
- C. E., 13 mars 1970, J.C.P., 1970, éd. G.II-16417, note Ch. Gavalda; R.T.D.Com., 1976, p.753, obs. M. Cabrillac et J. L. Rives – Lange.

- CA Paris, 14 avril 1975, R.T.D.com., 1975, no.342, obs. M. Cabrillac et J.-L. Rives-Lange.
- C. E., 27 juillet 1984, J.C.P., éd. E, 1984- I-13939; Dalloz, 1985, no.204, Note C. Gavalda, Banque 1985, no.91, obs. J. L. Rives-Lange, R.J.F., 1984, no.559, Dr. fisc., 1984, no.48, comm.2150, concl. Contraires, P.F.Racine; comp. Sur ce point cass. com., 12 juillet 1993, pourvoi no.91-17592.
- CA Paris, 3 mai 1985, Dalloz, 1986, I.R, 318.
- Ca Versailles, 2 nov. 1989, J.C.P., 1990-II-21498, note P. Estoupe.
- Ca Versailles, 24 nov. 1989, J.C.P., 1990-II-21498, Note P. Estoupe.
- CA. Paris, 12 sept. 1989, Dalloz, 1989, IR. 249, R.T.D. com., 1990, no.239, obs. M.Cabrillac et B. Teyssié.
- CA Toulouse, 2e ch., 30 janv. 1992, Juris-Data, 1992, no.042398.
- CA Paris, 5 mars 1993, Dalloz, 1993, IR, no.41.
- CA Orléans, 11 sept. 1998, J.C.P.E., 1998, pan., p.1569.
- CA. Riom, 28 avr. 1999, Juris-Data, 1999, no.101869.
- CA Paris, ch. 5 sect. B, 25 févr. 2000, Juris-Data, 2000, no.121314.
- Paris, 25 juin 1968; et Pontoise com., 20 juin 1967, J.C.P., 1968-II-15610.
- Paris, 3em ch., 2 mars 1982, Dalloz, 1982, no. 407,

Note Vasseur.

- Paris, 9<sup>ém</sup> Ch., 24 janv. 1983, note Cohen, Dalloz, 1983, I.R., 405.
- Paris, 22 avril 1983, cité par Gavalda, Perspectives et Réalités Juridiques de la Convention dite D' Affacturage, J.C.P., 1989, éd. E.I., 15578, no.12.
- Paris, 3 fév. 1988, Gaz. Pal., 1-3 mai 1988, p.12, obs. Garnier et Le Blond; et Dalloz, 1988, I.R., no.84, obs. Vasseur; Revue Banque, 1988, p.357, obs. Rives-Lange.

**-B-**

- PH. Pétel., 26 avr. 2000, Juris-Data, no. 2000-001580, J.C.P.E, 2001, chron., p.367, obs. D. Mainguy.
- T.C. Nanterre, 12 déc. 1986, obs. Rives-Lange, Revue Banque, 1987, p.198; et obs. Vasseur, Dalloz, 1987, p.149.
- T.C. Paris, 16 janv. 1987, Dalloz, 1988, p.66, obs. Vasseur.
- T. Com. Paris, 22 mai et 6 Septembre 1990, Banque, 1990, no.990, Journ. Agréés, 1990, no.274, note Goetz et Added.
- T. Com. Paris, 21 septembre 1990, Banque, 1990, no.1210, obs. J.-L. Rives-Lange.
- V. CA. Paris, 4 février 1992, J.C.P., éd. F, 1992-I-156, no.19, obs. C. Gavalda et J. STOUFFLET.

- V. CA Paris, ch. 5, sect. B., 1er juill. 1999, Juris-Data, 1999, no.023701.

-C-

- cass. civ., 11 avril 1932, Sirey, 1932, no. 213; et Nimes ch. Corr., 26 nov.1966, J.C.P., 1967-II-15298.
- cass. civ., 30 mars 1943, D.C., 1944, no.13, Note P. L.-P.
- cass. com., 23 octobre 1950, Bull. Civ., II, no.300.
- cass. com., 25 janvier 1955, J.C.P., 1955-II-8547 bis, Note M. Cabrillac; et Dalloz, 1957, no.287, Note PH. Neel.
- cass. com., 27 oct. 1965, R.T.D.Com., 1966, no.529, obs. J. Chevalier.
- cass. civ., 13 fév. 1967, Dalloz, 1967, som 74.
- cass. com., 20 juin 1967, J.C.P., 1971,-11-16837, Note Ch. Gavalda.
- cass. com., 2 nov. 1972, Dalloz et Sirey, 1974, no.213, Note Rodière.
- cass. com. 21 nov. 1972 , Dalloz, 1973, IR 3 ; Bull. civ. IV, no.296.
- cass. com., 21 nov. 1972, Dalloz et Sirey, 1974, no.213, Note Rodère.
- cass. com., 14 oct. 1975, J.C.P. G., 1976-II-18279, Note Ch. Gavalada; et R.T.D.Com., 1976, p.175, obs. M.

Cabrillac et B. Teyssié.

- cass. com., 9 mai 1977, Dalloz et Sirey, 1978, I.R., no.209, obs. M. Vasseur.
- cass. com., 9 mai 1977, J.C.P., 1977-II-18744, Note A.S.
- cass. com., 15 mars 1978, Bull. Civ.,1979, II, no.86.
- cass. com., 29 mai 1979, R.T.D.Com., 1980, no.128, obs. Cabrillac et Teyssié.
- cass. com., 16 juin 1979, Dalloz, 1981, no. 224, Note Mestre.
- cass. com., 3 avril 1980, Bull. Civ., IV, no.116
- cass. com., 4 oct. 1982, J.C.P., 1982-IV-367.
- cass. Com., 7 oct. 1982, Bull. Civ., IV, no.287.
- cass. civ., 7 dec. 1983, Bull civ., I, 1983, no.291.
- cass. com., 25 janv. 1984, B.R.D.A. 10/1984, p.21.
- cass. crim., 20 fév. 1984, Dalloz, 1985, I.R., p.327; Bull Crim., no.62.
- cass. crim. 3 juin 1985, Bull. Crim., no. 211, et R.T.D. com. 1986, 134, no.20, obs. M. Cabrillac et B. Teyssié.
- cass. com., 15 mars 1988, Dalloz, 1988. no.330, Note Pérochon.
- cass. com., 15 mars 1988, J.C.P., 1988, éd. E. II, 15221, no.14, obs. M. Cabraillac et M. Vivant; Gaz. Pal.,

- 1988-I-244, Note B. Soinne; Dalloz, 1988, no.300, Note F. Pérochon, Revue Banque, no.484, juin 1988, p.699, Note Rives-Lange.
- cass. com., 20 juin 1989, Bull. Civ., IV, 1989, no.205; R.J.Com., 1990, p.54, Note Ch. Henri Gallet; P.A., 11 oct. 1989, no.122, p.7, Note Françoise Pérochon; et Dalloz, 1989, p.431; Revue Banque, 1989, p.760, obs. Rives-Lange.
  - cass. com., 27 juin 1989, J.C.P. E., 1990-II-15668, Note M. Cabrillac et PH. Pétel.
  - cass. com., 27 juin. 1989, Bull civ., IV, no.205.
  - cass. com., 9 janv. 1990, R.T.D.Civ., 1990, p.661, obs. Mestre.
  - cass. com., 9 janv. 1990, Revue Banque, 1990, p.428, obs. Rives-Lange.
  - cass. com., 3 avril 1990, Dalloz et Sirey, 1991, no.180, Note Dargone – Lablé.
  - cass. com., 3 avr. 1990, Bull Civ., IV, no.116; Dalloz, 1991, jurispr., P.180, Note Y. Dagorne-Labbée; R.T.D.civ., 1990, p.661, obs. J. Mestre; R.T.D.com., 1990, p.44, obs. M. Cabrillacc et B. Teyssié.
  - cass. com., 6 nov. 1990, GAD aff. 1995, p.369, note J. Mestre.
  - cass. com., 29 janv. 1991, Bull Civ., IV., no.48; et R.T.D.Civ., 1991, no.531, obs. Mestre.

- cass. civ., 22 oct. 1991, J.C.P., 1991, no.1411, p.475.
- cass. com., 5 nov. 1991, Dalloz et Sirey, 1992, no.322, Note Martin.
- cass. com., 19 mai 1992, R.D. Bancaire et Bourse, 1992, p.236; R.J.D.A., 1992, no.855; R.T.D.com., 1992, p.655, obs. M.Cabrillac et B Teyssié.
- cass. com., 19 nov. 1991, R.J.D.A., 12\1991, no.1053.
- cass. com., 4 oct. 1992, Juris-Data, 1992, no.022026.
- cass. crim., 6 avr 1994, Dalloz, 1994, som. p.157; et Bull. Crim., 1994, no.134.
- cass. com., 7 juin 1994, aff. Cofracrédit c/ SG, R.T.D. com., 1994, no.762, obs. M. Cabrillac et B. Teyssié.
- cass. com., 7 juin 1994, Quot. Jur., 1994, p.5.
- cass. com., 24 janv. 1995, R.B. Bancaire et Bourse 1995, p.100.
- cass. com., 3 janv. 1996, J.C.P.F., 1996-II-22682, Note J. Stoufflet; R.T.D.civ., 1997, p.130, obs., J. Mestre.
- cass. com., 15 oct. 1996, Bull Civ., IV, no.230; R.T.D.civ., 1997, p.938, obs. J. Mestre.
- cass. com., 18 mars 1997, Bull. Civ., IV, no.77.
- cass. com., 6 mai 1997, Défrénois, 1997, no.1012, obs. Delebeque.
- cass. com., 3 juin 1998, J.C.P.E., 1998-I-1282.
- cass. com., 26 avr. 2000, Juris-Data, 2000, no.001580;



- J.C.P.E., 2001, chron., p.367, obs. D. Mainguy.
- cass. com., 10 oct. 2000, J.C.P.E., 2001-II-1044, Note O.Boskovi.
  - cass.com., 10 oct. 2000, R.T.D.com., 2001, p.204, obs, M. Cabrillac; R.T.D.civ., 2001, p.595, Note J. Mestre et B. Fages; D. affaires, 2001, jurispr., p.2734, Note D. Ammar; J.C.P.E., 2001, p.1044, Note O. Boskovic.
  - cass. com., 27 mars 2001, Juris-Data, 2001, no.009042.
  - cass. com., 28 avr. 2000, no. 918, Legeais, op. cit., 2002, no.20, p.6.
  - cass. com., 30 janv. 2001, J.C.P.E., 2001, p.538.
  - cass. com., 22 mai 2001, J.C.P., 2001-I-356, no.42, obs. Ph. Simler; R.T.D.Com., 2001, p.932.
  - cass. com., 10 juill. 2001, Dalloz, affaires, 2001, p.297, obs. A. Lienhard; Act, pr.coll., 2001. comm., no.181, obs, D. Mainguy; R.T.D.civ., 2001, p.927,obs., P. Crocq.

# الفهرس

## الصفحة

٩	.....المقدمة
٢٣	القسم الأول
	المفهوم القانوني لعقد الفاكورنغ
٢٧	الباب الأول
	الأحكام العامة لعقد الفاكورنغ
٢٩	تمهيد: التعريف القانوني لعقد الفاكورنغ.....
٣٩	الفصل الأول
	الشروط القانونية لعقد الفاكورنغ
٤٣	المبحث الأول: الشروط الشكلية لعقد الفاكورنغ.....
٥٢	المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لعقد الفاكورنغ.....
٥٩	أولاً: طرفا عقد الفاكورنغ.....

- ٦٢ أ- الفاكثور ايزور: أو مشتري الديون .....  
(Affactureur – Factorizor)
- ٧٤ ١- الشروط الشكلية لتأسيس مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ
- ٧٩ ٢- شروط ممارسة مؤسسة أو شركة الفاكثورنغ أعمالها
- ٨٨ ب- الفاكثور ايزوي: أو بائع الديون .....  
(Fournisseur – Factorizee)
- ٩٢ ثانياً: موضوع عقد الفاكثورنغ.....
- ٩٤ ١- أن يكون الدين موجوداً عند ابرام عقد الفاكثورنغ
- ٩٩ ٢- أن يكون الدين محدداً أو معيناً بدقة.....
- ١٠١ ٣- أن يكون الدين مباحاً.....
- ١٠٣ ٤- أن يكون الدين تجارياً.....
- ١١٠ ثالثاً: مدة عقد الفاكثورنغ.....

١١٣

## الفصل الثاني

### خصائص عقد الفاكثورنغ

- ١١٨ ..... المبحث الأول: مميزات عقد الفاكثورنغ.....
- ١٢١ أولاً: عقد الفاكثورنغ هو وسيلة من وسائل التمويل ..

- ١٣٣ ثانياً: عقد الفاكورنغ من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي
- ١٤١ ثالثاً: الصفة التجارية لعقد الفاكورنغ.....
- ١٤٥ رابعاً: تميز عقد الفاكورنغ بعدم رجوع الفاكورنايزور على الفاكورنايزري في حالة عدم وفاء المدين
- ١٤٩ خامساً: ثنائية عقد الفاكورنغ في عملية ثلاثية الأطراف.
- ١٥٥ المبحث الثاني: تفريق عقد الفاكورنغ عن غيره من العقود المشابهة
- ١٥٧ أولاً: عقد الفاكورنغ وعقد البيع.....
- ١٥٩ ثانياً: عقد الفاكورنغ وعقد الوكالة.....
- ١٦٦ ثالثاً: عقد الفاكورنغ وعقد القرض.....
- ١٧٤ رابعاً: عقد الفاكورنغ وعقد الكفالة.....
- ١٨٢ خامساً: عقد الفاكورنغ وعقد خصم الأوراق التجارية
- ١٨٩ سادساً: عقد الفاكورنغ وعقد الليزنغ.....
- ١٩٣ الباب الثاني  
الطبيعة القانونية لعقد الفاكورنغ

٢٠١

## الفصل الأول

النظريات المتداولة في تحديد

الطبيعة القانونية لعقد الفاكورنغ

٢٠٤ أولاً: نظرية أن عقد الفاكورنغ هو عقد وكالة.....

٢٠٦ ثانياً: نظرية أن عقد الفاكورنغ هو حوالة حق.....

٢١٣ ثالثاً: نظرية أن عقد الفاكورنغ هو تقنية خصم  
الأوراق التجارية

٢١٦ رابعاً: نظرية أن عقد الفاكورنغ هو تطبيق لقواعد  
تجديد الدين

## الفصل الثاني

٢٢٣

النظرية الراجعة في تحديد

الطبيعة القانونية لعقد الفاكورنغ

٢٣٠ المبحث الأول: اعتبار أن عقد الفاكورنغ في فرنسا  
ومصر هو تطبيق لنظرية الحلول الاتفاقي

٢٣٨ المبحث الثاني: الحل المقترح في لبنان: اعتبار أن عقد  
الفاكورنغ عقد غير مسمى يستند الى  
تقنية الاستبدال الاتفاقي

## الآثار القانونية لعقد الفاكورنغ

## الفصل الأول

## حقوق وموجبات الفاكورنايزور

أولاً: حقوق الفاكورنايزور .....

١- حق انتقاء الدين .....

٢- حق الحلول محل الدائن الأصلي .....

٣- حق تقاضي العمولة .....

٤- حق الرجوع على المدين مباشرة .....

- عقبات الرجوع على المدين .....

أ- دفع المدين في مواجهة الفاكورنايزور .....

النوع الأول: الدفع المتعلقة بالعمل القانوني  
المنشئ للدين

النوع الثاني: الدفع المتعلقة بعمل لاحق على  
العمل القانوني المنشئ للدين

- ٢٩٠ - الدفوع الناشئة عن إيفاء الدين .....
- ٢٩٢ - الدفوع الناشئة عن المقاصة .....
- ٢٩٤ - الدفوع الناشئة عن عدم التنفيذ العقد أو فسخه
- ٢٩٦ النوع الثالث: الدفوع المتعلقة بعقد الفاكورنغ
- ٢٩٩ ب- مزاحمة الغير للفاكتورايزور في الرجوع  
على المدين
- ٣٠٠ - حالة مزاحمة مؤسسة الفاكورنغ مع البائع  
تحت شرط الاحتفاظ بملكية المبيع
- ٢٠٣ \* في القانون اللبناني
- ٣١٠ - حالة مزاحمة مؤسسة الفاكورنغ مع حامل  
الورقة التجارية
- ٣١١ الحالة الأولى: إذا كانت الكمبيالة التي يحملها  
الغير غير مقبولة من المدين
- ٣١٣ الحالة الثانية: إذا كانت الكمبيالة التي يحملها  
الغير مقبولة من المدين
- ٣١٧ - حالة مزاحمة مؤسسة الفاكورنغ مع الغير

- ٣٢٠ ..... ثانياً: موجبات الفاكْتور ايزور
- ٣٢١ ..... ١- موجب الوفاء بقيمة الدين للفاكْتور ايزي
- ٣٢٥ ..... ٢- موجب تحمل مخاطر التحصيل وعدم الرجوع  
على الفاكْتور ايزي
- ٣٣٢ ..... ٣- موجب حفظ الأسرار
- ٣٣٦ ..... ٤- موجب الالتزام ببعض الخدمات الإضافية
- ٣٣٦ ..... أ- تقديم معلومات
- ٣٣٩ ..... ب- تحصيل ديون غير داخلة في إطار عقد  
الفاكْتورنغ
- ٣٤٠ ..... ج- تقديم خدمات مالية وإدارية

٣٤٥

## الفصل الثاني

### حقوق وموجبات الفاكْتور ايزي

- ٣٤٧ ..... أولاً: حقوق الفاكْتور ايزي
- ٣٤٨ ..... ١- حق الحصول على قيمة الدين
- ٣٥٢ ..... ٢- حق التخلص من مخاطر التحصيل



٣٥٦	..... ثانياً: موجبات الفاكثور ايزي
٣٥٧	..... ١- موجب تقديم كافة الديون
٣٦٣	..... ٢- موجب الاعلام بمخاطر التحصيل
٣٧٠	..... ٣- موجب ضمان وجود الدين
٣٧٤	..... ٤- موجب اعلام المدين بالتفرغ عن الدين
٣٨٢	..... ٥- موجب عدم التعامل مع مؤسسة أخرى
٣٨٥	..... ٦- موجب معاونة الفاكثور ايزور في تحصيل الديون

٣٨٧ ..... الخاتمة

٣٩٥ ..... المراجع

٤١٥ ..... الفهرس

# المحامي الدكتور

## نادر عبد العزيز شافي

- حائز على الاجازة في الحقوق، الجامعة اللبنانية (الفرع الاول)، عام ١٩٩٧.
- حائز على دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، (الفرع الأول)، عام ١٩٩٨.
- حائز على ماجستير في القانون الجنائي الاقتصادي، بموضوع "تبييض الاموال"، (دراسة قانونية مقارنة)، الجامعة اللبنانية، (الفرع الأول)، تحت اشراف القاضي الدكتور سامي عبدالله، عام ٢٠٠٠.
- انهى دورة في الكمبيوتر، الجامعة اللبنانية، عام ٢٠٠١.
- حائز على دكتوراه دولة في الحقوق، بموضوع "عقد الليزنغ"، الجامعة اللبنانية (الفرع الأول)، تحت اشراف العميد البروفسور فايز الحاج شاهين، عام ٢٠٠٤.
- محام بالاستئناف مسجل في نقابة المحامين في بيروت منذ عام ١٩٩٩.

## صدر للمؤلف

### I - كتب:

- ١- تبييض الاموال (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠١.
- ٢- عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن (دراسة فقهية - اجتهادية)، في جزئين، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس، عام ٢٠٠٢.
- ٣- مجموعة قوانين الأحوال الشخصية لدى كافة الطوائف في لبنان، في جزئين، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس، عام ٢٠٠٣.
- ٤- عقد الليزنغ ( Leasing Contract )، في ضوء القانون اللبناني رقم ٩٩/١٦٠، (دراسة مقارنة، فقهية - اجتهادية)، في جزئين، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس، عام ٢٠٠٤.
- ٥- قوانين التجارة في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس، عام ٢٠٠٥.
- ٦- جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس، عام ٢٠٠٥.
- ٧- عقد الفاكورنغ ( Factoring Contract )، دراسة مقارنة، بيروت - لبنان، عام ٢٠٠٥.

## II - أبحاث:

- ١ - الغش في القانون الجنائي الاقتصادي.
- ٢ - الشكل في الأعمال القانونية.
- ٣ - الاضراب في قانون العمل اللبناني.
- ٤ - Law Applicable in the International Arbitration.
- ٥ - جريمة الزنى في القانون اللبناني.

## II - مقالات:

- ١ - مفهوم جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، تشرين الأول ٢٠٠٠، عدد ٣٤، ص ١٠٥؛ مجلة الأمن، حزيران ٢٠٠٣، عدد ١٣٧، ص ٢١؛ مجلة الجيش اللبناني، كانون الأول ٢٠٠٣، عدد ٢٢٢، ص ٥١؛ مجلة الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية - فصلية تصدر عن مجلة الأمن، العدد ١٧ - ك٢ - شباط - آذار ٢٠٠٤، ص ٣٦.
- ٢ - ملاحظات على مشروع قانون مكافحة جريمة تبييض الأموال، جريدة السفير، ٢٧ آذار ٢٠٠١، عدد ٨٨٦٢، ص ٦.
- ٣ - المفهوم القانوني للإرهاب، مجلة الجيش اللبناني، كانون الثاني ٢٠٠٤، عدد ٢٢٣.

- ٤- جرائم المخدرات والادمان ومكافحتها على الصعيد القانوني،  
مجلة الجيش اللبناني، شباط ٢٠٠٤، عدد ٢٢٤.
- ٥- التبرع بأعضاء وأنسجة جسم الانسان، مجلة الجيش اللبناني،  
آذار ٢٠٠٤، عدد ٢٢٥.
- ٦- جريمة الاغتصاب، مجلة الجيش اللبناني، نيسان ٢٠٠٤،  
عدد ٢٢٦.
- ٧- جريمة الغش في المعاملات وطرق مكافحتها، مجلة الجيش  
اللبناني، أيار ٢٠٠٤، عدد ٢٢٧.
- ٨- المفهوم القانوني للتحكيم ومبرراته وأحكامه، مجلة الجيش  
اللبناني، حزيران، ٢٠٠٤، عدد ٢٢٨.
- ٩- جريمة الخطف بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور أو بقصد  
احتجاز الحرية، مجلة الجيش اللبناني، تموز ٢٠٠٤، عدد ٢٢٩.
- ١٠- جرائم التجسس: تعريفها - أنواعها - حالاتها وأركانها، مجلة  
الجيش اللبناني، آب/أيلول ٢٠٠٤، عدد ٢٣٠/٢٣١.
- ١١- جرائم الكمبيوتر: جرائم الكمبيوتر (تعريفها- أنواعها- موقف  
القانون اللبناني منها)، مجلة الجيش اللبناني، ت١، ٢٠٠٤،  
عدد ٢٣٢.
- ١٢- الاثبات الالكتروني بين الواقع والقانون، مجلة الجيش اللبناني،  
ت٢، ٢٠٠٤، عدد ٢٣٣.

١٣- الحماية القانونية للملكية الفكرية في لبنان، مجلة الجيش اللبناني، ك١، ٢٠٠٤، عدد ٢٣٤.

١٤- الطبيب بين الرسالة والمسائلة، مجلة الجيش اللبناني، ك٢، ٢٠٠٥، عدد ٢٣٥.

١٥- استيفاء الحق بالذات بين التجريم والتشريع، مجلة الجيش اللبناني، شباط، ٢٠٠٥، عدد ٢٣٦.

١٦- جريمة التهديد في القانون اللبناني، مجلة الجيش اللبناني، آذار، ٢٠٠٥، عدد ٢٣٧.